

كتاب مسلم

في فقه الكتاب و صحيح السنّة

كتبه

أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزاوي

كتاب العبادات

قدم لبعض أجزاءه

الشيخ أبو سحاق الجويني

الشيخ محمد صفيوت نور الدين

دار العقيدة

مِنْ مَالِ الْأَرْبَعَةِ

فِي فِقْهِ الْكِتَابِ وَصَحِيحِ السُّنَّةِ

كَتَبَهُ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَادِلُ بْنُ يُوسُفِ الْعَزَازِيِّ

كِتَابُ الْعِبَادَاتِ
قَدَّمَ لِبَعْضِ أَجْرِهِ

الشَّيخُ أَبُو إِسْحَاقِ السُّخْوَنِيِّ

الشَّيخُ مُحَمَّدُ صَفِيفُوتُ نُورُ الدِّينِ

المُرْوَانُ

دَارُ الْعِقِيلَةِ

مُؤسَّسَةُ قَرطْبَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

١٤٣٠ - ٢٠٠٩

تمام المتن في فقه الكتاب وصحيح السنة

تأليف: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزاوي

ط ٢ - الإسكندرية دار العقيدة، ٢٠٠٩

المقاس: ١٧ × ٢٤

رقم إيداع: 2004 / 15553

دار العقيدة

مؤسسة قرطبة

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج رقم ١٧

AL-AZHAR
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
For Research, Writing & Translation

١٠٢٦
١٤

الازهر
جامعة البحوث الإسلامية
ادارة العناية
النحوت والتاليف والترجمة

السيد / خالد يوسف حسن العباري

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - وبعد :

نبأء على الطلب الخاص بشخص ومراجعة كتاب : **آئمـاـمـ الـمـلـمـةـ فـيـ قـصـمـ الـكـلـمـاتـ صـرـحـعـ السـنـةـ**
مـ مـ حـ مـ دـ رـ اـ حـ تـالـيـفـ : سـ سـ طـ وـ تـ كـمـ


تفيد بأن الكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الإسلامية ولا مانع
من طبعه على نفقكم الخاصة .

مع التأكيد على ضرورة العناية التامة بكتاب الآيات القرآنية والآحاديث
التبوية الشريفة . وفي حالة الزراوة أو الفقصان رحـيـرـ الصـرـحـعـ لـ زـيـادـ

والله الموفق ، ، ،


والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

مدير عام
ادارة البحوث والتاليف والترجمة




١٤ / / / / /
١٩٢٣

حرـيـاقـ
الـوقـاتـ




الـأـزـهـرـ بـالـسـعـادـةـ



٩٤





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم^(١)

فضيلة الشيخ / محمد صفوت نور الدين

الحمد لله وحده ، والسلام على خير خلقه محمد وآلها وصحبه . وبعد :
 فإن الله سبحانه بحكمته أَن يبعث للناس رسلاً يكونون قدوة لأقوامهم ،
 يهدي الناس بهديهم ، ويعملون بمثل عملهم ، وأنزل الله الكتب على رسليه ليعمل
 بها الناس ، فصار الناس يعملون بالكتب على مقتضى عمل الرسل عليهم الصلة
 والسلام ، ولكن الناس حرفوا رسالات الله التي أمروا أن يحفظوها ، ﴿فَلَفَّ مِنْ
 حَلْقِهِ خَلْقٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَتَبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيْرًا﴾ [مريم : ٥٩] .

فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ بِحُكْمِهِ أَنْ يَخْتُمَ الرَّسَالَاتِ وَيَتَمَّ النَّبَوَاتُ بَعْثَ رَسُولًا خَاتَمًا ،
 وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا مُحْكَمًا ، فَعَمِلَ الرَّسُولُ الْخَاتَمُ ﷺ وَبَلَغَ ، وَاقْتَدَى بِهِ أَمَّةٌ مِنَ
 النَّاسِ ، وَاللَّهُ سَبَّحَانَهُ تَوْلِي حَفْظَ هَذِهِ الرَّسَالَةِ بِحُكْمِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدرَتِهِ سَبَّحَانَهُ ،
 فَلَقَى اللَّهُ الْقُرْآنَ فِي نَصِّهِ ، وَالسُّنْنَةِ نَصًا وَتَطْبِيقًا ، فَصارَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَ الدِّينَ بِالنَّصِّ
 وَالْتَطْبِيقِ ، وَأَخْذَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْقُلُونَ لِلنَّاسِ الْقُرْآنَ وَالسُّنْنَةَ وَالْفَهْمَ الَّذِي بَيْنَهُ الرَّسُولُ
 لِلْأُمَّةِ ، فَقَرَبَ الصَّحَابَةُ لِلتَّابِعِينَ فَهُمُ السَّدِيدُ لِلَّدِينِ ، وَأَخْذَ النَّاسُ يَنْقُلُونَ الْعِلْمَ
 كَثِيرًا عَنْ كَابِرٍ ، جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ ، وَيَقُومُ الْعُلَمَاءُ بِتَقْرِيبِ الْعِلْمِ لِلْأَفْهَامِ ، فَنَشَأَتْ
 سَلَكَ عِلْمَ شَرْعِيَّةٍ كَعِلْمِ الْفَقْهِ ، وَعِلْمِ الْأَصُولِ ، وَتَكَوَّنَتْ عِلْمَ النَّاسِ فِي تَلْقِيِ
 الْقُرْآنِ وَضَيْطِ مَخَارِجِهِ وَحِرْوَفِهِ ، وَكَذَلِكَ الْأَحَادِيثُ النَّبُوَّيَّةُ لِأَنَّهُمَا مَصْدِرُ التَّلْقِيِّ ،
 وَظَاهِرَتْ اِخْتِلَافَاتٍ فِي الْفَهْمِ الَّتِي صَارَتْ بَعْدَهُ الْفَقْهُ وَالْمَذاهِبُ الْفَقْهِيَّةُ ، وَتَبَارَى
 الْعُلَمَاءُ فِي الْإِسْتِبَاطِ الصَّحِيحِ مِنْ نُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَةِ ، وَتَأْيِيدُ فَهْمِهِمْ بِعَملِ
 سُلْفِ الْأُمَّةِ .

فجمع العلماء النصوص من أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته ، حتى تكون مع القرآن هي مرجع العلماء في استنباطاتهم وفهمهم .

لكن مرت على الناس عصور قلدوا فيها بغير دليل ، وتعصبو لأقوال الفقهاء ، كان أصحاب كل مذهب قد بعث إليهم إمام مذهبهم فظهر التقليد والتعصب الممقوت .

ولذلك تجد في كل عصر من عصور الإسلام من يذكر بالفقه الإسلامي وأصوله ، والرجوع إلى نصوصه فعمرت المكتبة الإسلامية بالنصوص المجموعة ، والكتب المبسوطة المشروحة ، يقرب علماء كل عصر للناس في عصرهم العلم ليعملوا به ، وصنفت كتب المتون بين المنظومة والمنتورة . وبسط ذلك يطول . وبين يديك أخي القارئ الكريم خلاصة جهد وعصارة فهم الأخ الحبيب / عادل بن يوسف العزاوي ، يدللي بدلوه لتقريب الفقه الإسلامي من نصوص القرآن والسنّة في كتاب مسبوق^(١) ومطلع إن شاء الله في حلقات .

هذه الحلقة حول الصيام^(٢) ، نأمل من القارئ الكريم أن يأخذ هذه الأقوال للعمل والامتثال ، راجين من الله أن يجعل النفع بذلك عاماً ، وأن يجعل الفهم ثاقباً دقيقاً موافقاً للهدي النبوي والعمل من الصحابة الكرام .

والله نسأل أن يجزي كاتبه وقارئه خير الجزاء .

والله من وراء المقد

وكتبه

محمد صفوت نور الدين
رحمه الله وأسكنه فسيح جنته

(١) حيث إن الشيخ **محمد** كتب هذه المقدمة لكتاب الصيام ، وكان قد سبقه كتاب الطهارة .

(٢) وقد تم - بحمد الله - الكتاب ، وهو ما بين يديك الآن .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم^(١)

فضيلة الشيخ / أبي إسحاق الحوييني - حفظه الله -

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونوعذ بالله تعالى من شرور أثنتا وسبعينات أعمالنا . من يهد الله تعالى فلا مُضلّ له ، ومن يُضلّ فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ . **أما بعد** . فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار .

فقد نقل الخطيب في مطلع «اقتضاء العلم العمل» (ص ١٥٨) عن بعض الحكماء قال : «العلم خادم العمل ، والعمل غاية العلم ، ولو لا العمل لم يطلب العلم ، ولو لا العلم لم يطلب العمل ، ولأن أدع الحق جهلاً به ، أحب إلىي من أن أدعه رهذا فيه » . اهـ

فهذا القول كان قانوناً عند السلف ؛ أنهم كانوا يتعلمون العلم للعمل به . والفقه في الدين من أجل العطایا ، وأشرف المنح ، لأنك تعقل به عن الله عز وجل ما أمرك به ، وأول ما ينبغي أن يعتني به العامل أن يتأكد من صحة النص عن الله ورسوله قبل أن يمداد بالعمل .

كما قال أبو سليمان الخطابي في مقدمة «معالم السنن» : «ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين ، وانقسموا إلى فرقتين : أصحاب حديث وأثر ، وأهل تهـ ونظر ، وكل واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة ، ولا تستغني عنها في

درك ما ت نحوه من البغية والإرادة ؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل ، والفقه بمنزلة البناء الذي هو الفرع ، وكل بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو منها ، وكل أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفر وخراب ». انتهى .

ولما هم أخونا في الله وصاحبنا : أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي حفظه الله أن يضع كتابا مختصرا في الفقه ، اعتنى بهذا الأمر على ما رأيته في هذا الجزء الذي أسأل الله أن ينفع به ، وإنني لأرجو أن يستمر على ذلك حتى نهاية الكتاب . والله أسأل أن يضع له القبول بين الناس . إنه ولني ذلك القادر عليه ^(١) .

والحمد لله أولاً وأخراً ظاهراً وباطناً

وكتبه

أبو إسحاق الحويبي

حاما اللہ تعالیٰ ومصلیا

علی نبینا محمد وآلہ وصحبہ

جمادی الأولى ١٤٢٢ھ

(١) وقد تحققت أمنية الشيخ - حفظه الله - ومن الله على إلقاء الكتاب ، وأرجو أن يكون الله قد استجاب لدعائه ، حيث أصبح الكتاب محل قبول بين الناس ، وأسأل الله المزيد من فضله .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، وننحو بالله تعالى من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا . من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَ�لِهِ، وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمُ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران : ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ آتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا بَعْضًا كَثِيرًا وَذَاهِبًا وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء : ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ٦٧ يُصْلِحَ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

[الأحزاب : ٧٠، ٧١]

أعا بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأسوأ محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار . إن أهم وأفضل ما يشغل به أولو الألباب - بعد تصحيح عقائدهم - أن يحسنوا علامة ربيع الوهاب ، ولا يكون ذلك إلا بما وافق حديث الرسول ﷺ فضلاً عن تبيي الكتاب .

لذا صنف العلماء في مسائل الفقه مختصرات ومطولات قسموها إلى فصول وأبواب ، فلم يضُر أحد منهم إلا بعلم بهديه إلى الرشاد والصواب . وفهم صحيح لا يخالطه شك أو ارتياح .

ومما ينبغي أن ينصح به الطلاب - بعد تصحیح نیتهم بلا ریاء ولا إعجاب - أن لا يكونوا مقلدين للآباء والأصحاب ، كالعمى أو كمن يجمعون بليل : الخطاب ، فالدین ما ورد عن النبي المعصوم وهو طريق النجاة يوم الحساب . و كنت وأنا أدرس بعض مسائل الفقه أؤكد دائمًا لإخواني أن يحرصوا على معرفة الدليل ، ليكونوا على بصيرة ، ولطمئن النفس للحكم ، وأين لهم أن هذا هو منهج علماء الأمة ، مما جعل الكثير منهم يكرر السؤال عن كتاب يجمع هذه المسائل تكون عوناً للمبتدئ دون عناء ، ولا يشطط به إلى تفريعات تقطع لها عنق المطى في البداء ، فكنت أشير لهم إلى بعض المؤلفات لسهولتها رغم ما فيها من معارضة للصحيح ، أو احتجاج بما يُروى فيها عن مجاهيل وضعفاء ، فكثر لذلك الشكوى وازدادت عتاب الفضلاء ، مطالبًا أن أنشر ما دونته في رقعة ، أو قررته في درس أو لقاء ، فأجبتهم إلى طلبهم بعد تحريره وعرضه على أولي العلم الصحاء ، أشد بذلك عزمي ليكون عوناً لي إلى الانتهاء ، فجعلت نصب عيني عدم التقليد بل نصرة الدليل من القرآن وصحيحة السنة العصماء .

وقد واصلت الجمع والتحرير لهذه المقاصد من كتب العلماء ، أطالع أدلةهم وأقارن بين ترجيحاتهم ، ثم أسوق خلاصة بحثي إلى إخواني القراء ، بعد صوغها لهم بأسلوب سهل مبسط ، ومجيباً على كثير من استفساراتهم ، ومنبهاً على أخطاء يقعون فيها .

وإنما قصدت ذلك إعانة في فهم الدين وتقريره ، فقد كلّت هم الناس في التفقه فيه ، وانصرف الأكثر منهم إلى شواغل دنياهم التي أثقلت كواهلهم ، وصاروا

يشورون حول رحابها آملين أنهم سيجدون راحة وسعادة ، فلا يجدون إلا بؤساً وتكبراً ، ولا يحصلون إلا هما وعما ، وعمت البلوى حتى كثراً الجهل وضاع العلم ، وأهملت مجالس العلم والعلماء ، وانتشرت البدع والمخالفات ، وزل الناس بالوقوع في الحرام .

ومع ذلك فمن أراد منهم أن يتعلم ويتفقه وجد العرائيل ، إما لعدم حصوله على كتاب سهل ، فليس أمامه إلا المطولات والتي يكثر فيها التفريعات ، أو الخاوية من الألة ، فيقف ولا يستطيع السير ، ومما يزيد من هذا البلاء : ضعف الهمة وعدم وجود الشيخ العربي الذي يحمله على المسير حملاً ، ويجهلون عليه مشقة السفر ، وبشكل له الصعب .

فلا بد - أخي الكريم - من صحوة علمية فقهية ، وأن يكون لها علماء مرئيون لا يكونون همهم الوعظ فحسب ، بل لابد من تفقه ودراسة منهجية ، وأن تعمر المساجد بحلقات العلم ، وأن ترتبط حياة الناس بالقرآن والسنة وفهمهما على منهج السلف .

أخي الكريم :

لقد حاولت مساعدة نفسي وإخواني بهذا الجهد المتواضع المتواصل وسميته **« تمام السنة في فقه الكتاب وصحيح السنة »** ، و كنت كلما جمعت باباً من أبوابه ، نشرته في كتاب ، وقد اعتنى به الكثير - بتوفيق الله - قراءة ودراسة ، وقد حتي على المواصلة الكثير الكثير ممن طالعه ونفع أو انتفع به من طلاب العلم ، ومن العلماء ، وكانت رغبة الكثير منهم أن تجمع هذه الأبواب في كتاب يحوي سنته ، فلما أكملت أبواب العبادات ، جمعتها كما أشاروا وأرادوا ،وها هي الآن مجموعه بين يديك في هذا الكتاب .

ولا يقوتي أنأشكر الإخوة الأفضل الذين نقشوني في بعض المسائل ، أو

قدموا لي بعض المباحث ، سائلًا اللَّهُ أَنْ يجْزِيَهُمْ عَنِي خَيْرَ الْجَزَاءِ .
 ولا أَزعم بِذَلِكَ - أخِي الْكَرِيم - أَنِّي حُكِمَ عَلَى الْعُلَمَاءِ ، أَوْ أَنِّي مَعْصُومٌ مِّنَ الْزَّلَاتِ وَالْأَخْطَاءِ ، بَلْ هُوَ مَا أَدِينَ بِهِ رَبُّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ ، إِنَّ أَصْبَتْ فَذْلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَنِعْمَتِهِ السَّخَاءَ ، وَإِنَّ أَخْطَاءَ فَمِنِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وَأَنَا أَوَّلُ الْبَرَاءِ .
 وإِيَّاكَ - يَا أخِي - أَنْ تَسْتَمْسِكَ إِلَّا بِغَرْزِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَنَا شُدُّكَ اللَّهُ أَنْ وَجَدْتُ خَطَأً أَنْ تَكُونَ لِي مِنَ النَّصْحَاءِ ، فَجُدِّدَ عَلَيَّ بَعْلَمُكَ وَبَيْنَ لِي الْبَرهَانُ أَكْنَكَ شَاكِرًا مَعَ عَظِيمِ الشَّنَاءِ .

وَإِنِّي لَأَرْجُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ التَّوْفِيقَ لِإِتْمَامِ أَبْوَابِهِ حَتَّى الْإِنْتِهَاءِ ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِوَجْهِهِ خَالِصًا أَنَّالَّ بِهِ الْثَّوَابَ يَوْمَ الْجَزَاءِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا ، وَصَلَّى اللَّهُمَّ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ الْأُوفِيَاءِ الْأَتْقِيَاءِ .

وَهَذِهِ - بِعُونِ اللَّهِ تَعَالَى - طَبْعَةُ جَدِيدَةٍ ، تَمَتْ مَرَاجِعُهَا ، وَتَصْوِيبُ مَا سَبَقَ - مِنْ اسْتَدْرَاكَاتِ - فِي الطَّبْعَةِ السَّابِقَةِ ، وَتَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ النَّبُوَّيَةِ تَخْرِيجًا دَقِيقًا عَمَّا كَانَ فِي الطَّبْعَةِ السَّابِقَةِ .

وَكَانَ لِلْأَخِ الفَاضِلِ / أَبُو أَنْسٍ : مُحَمَّدُ حَسِينُ سَلِيمَانَ - حَفَظَهُ اللَّهُ - فِي ذَلِكَ الْيَدِ الطَّولِيِّ فِي هَذَا الْعَمَلِ ؛ مِنْ حِيثِ الْمَرَاجِعَةِ وَتَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ النَّبُوَّيَةِ ، فَجُزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا عَلَى مَا بَذَلَهُ لِخَدْمَةِ هَذَا الْكِتَابِ ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ .

وَصَلَّى اللَّهُمَّ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

كتبه

عادل بن يوسف العزاوي

(أبو عبد الرحمن)

القاهرة: أول صفر ١٤٢٢ هـ

أبريل ٢٠٠١ م

هاتف: ٠٠٢/٠١٠١٩٤٩٩٤٨

٠٠٢/٠٢٣٥٦١٤٣٧٦

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

أحكام المياه

□ معنى الطهارة :

لغة : النظافة والتزاهة من الأدناس .

واصطلاحاً : ارتفاع الحدث وزوال النجس .

«الحدث» : وصف معنوي يقوم بالبدن إذا وجد سبب يمنع من العبادة ، وهو قسمان ؛ حدث أصغر يوجب الوضوء ، وحدث أكبر يوجب الغسل ، ويرفع الحدث بالوضوء والغسل أو ما يقوم مقامهما وهو التيمم .

وأما «النجس» : فهو مستقدر يمنع من صحة العبادة ، وزوال النجس يكون بستقته عما أصابه .

وأما أحكام الطهارة فنبدأ أولاً بأحكام المياه .



أحكام المياه

الأصل أن الماء **«طاهر مطهر»** ، فهو طاهر في نفسه ومطهر لغيره لقوله تعالى : **﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾** [الفرقان: ٤٨] . ولقوله تعالى : **﴿فَلَمْ يَحْذُوا مَاءً قَيْمَمُوا﴾** [المائدة: ٦]

أرشدت الآية الأولى أن الماء طهور ، وهو : الطاهر المطهر ، وأرشدت الآية الثانية أن الماء هو الأصل في التطهير من الحدث ، فإن عدم كان التطهير بالصعيد الطيب . وعلى هذا فكل ما يصدق عليه إطلاق لفظ : **«الماء»** - بدون أي إضافة أو تصرّف يخرجه عن هذا الإطلاق - تصح الطهارة به ، فعلى هذا :

تصح الطهارة بما نزل من السماء من مطر وثلج وبَرَد ؟ وذلك لما ثبت في

الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ فقلت : يا رسول الله ؛ بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : «أقول : اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نفني من خطايدي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطايدي بـالثلج والماء والبرد^(١)» .

ومعنى «هنية» قليلاً من الزمن ، و«الدنس» : الوسخ والقذر .

وتصح الطهارة بمياه البحار والأنهار والآبار وكل ما نبع من الأرض ؟ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سأله رجل رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله صلوات الله عليه وسلم إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «هو الطُّهُور مأوه الحل ميته»^(٢) . ولا تصح الطهارة بالماء الذي أضيف إليه شيء آخر غيره [بأن غير أحد أوصاف الماء : الطعام أو اللون أو الرائحة] تغييراً يخرجه عن إطلاق اسم الماء عليه ، كماء الورد وماء الزعفران ونحوهما .

□ مسائل متعلقة بالصيام :

(١) الماء المستعمل :

وهو المنفصل عن أعضاء المتوضئ والمغتسل : حكمه حكم الأصل ؛ أي أنه طاهر مطهر ، وسواء في ذلك وجد ماء آخر أو لم يوجد ، وذلك لما يأتي :

أولاً : عن الربيع بنت معاذ رضي الله عنها «أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم مسح رأسه من فضل ماء كان بيده»^(٣) .

ثانياً : عموم قوله تعالى : «فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا» [المائدة : ٦] وهذا «ماء» ولم يأت دليل ينص على خروجه عن طهوريته فيبقى على حكمه .

(١) البخاري (٧٤٤) ، ومسلم (٥٩٨) ، وأبو داود (٧٨١) ، والنسائي (١٥٠ - ٥١) ، وابن ماجه (٨٠٥) ، وأحمد (٢٢١، ٤٩٤) ، واللفظ لمسلم .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٨٣) ، والترمذى (٦٩) ، والنسائي (٥٠/١) ، وابن ماجه (٣٨٦) ، ومالك (١٢٢) ، وأحمد (٢٣٧، ٣٩٤) ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٣) حسن : رواه أبو داود (١٣٠) ، والبيهقي (٢٣٧/١) ، وحسنه الشيخ الألبانى .

ثالثاً : اعتباراً بالأصل إذ إنه طاهر التقى بأعضاء المستعمل له وهي طاهرة ، فلم يفقده ذلك من طهوريته شيئاً .

(٢) الماء الذي خالطه طاهر :

حكمه : أنه باق على أصله (طاهر مطهر) حتى لو تغير بأن ظهر فيه لون هذا الطاهر ، أو طعمه ، أو ريحه بشرط أن لا يكون التغير فاحشاً يخرجه عن إطلاق اسم **«الماء»** عليه ، فإن أخرجه عن إطلاق اسم **«الماء»** عليه ، فالماء طاهر فقط لكنه غير مطهر ، فلا تصح الطهارة به كما سبق^(١) .

فعن أم هانئ رضي الله عنها قالت : «اغتسل النبي ﷺ وميمونة من إناء واحد من قصعة فيها أثر العجين»^(٢) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : «إذا غسل الجانب رأسه بالخطمي أجزاء»^(٣) - **«والخطمي»** : ضرب من النبات يغسل به الرأس .

(٣) الماء الذي خالطته نجاسة حكمه كما يلي :

أ - إذا تغير بهذه النجاسة أحد أوصاف الماء وهي : طعمه ، أو لونه ، أو ريحه . فإن الماء يصير نجساً . والدليل على ذلك : الإجماع .

قال ابن المنذر رحمه الله : (أجمعوا على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعماً أو لوناً أو ريحـاً : أنه نجس ما دام كذلك)^(٤) .

ب - إذا لم يتغير أحد أوصافه السابقة : فالماء على أصله : «طاهر مطهر» ، سواء في ذلك قليل الماء وكثيرة .

والدليل على ذلك ما رواه أصحاب السنن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قيل : يا رسول الله ، أنتوضأ من بئر بضاعة - وهي بئر يلقى فيها الحِيَض ولحوم قليل

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٩١/٥) الفتوى (١١٠٨) .

(٢) صحيح : رواه أحمد (٣٤٢/٦) ، والنسائي (١٣١/١) ، وابن ماجه (٣٧٨) .

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٢٥٤/٩) ، وابن أبي شيبة (٧١/١) ، وثبت نحوه عن ابن عباس .

(٤) الإجماع (ص ٤) ، وانظر المجموع للنووي (١١٠/١) .

الكلاب والتنين - فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(١). ومعنى «الحيض» بكسر الحاء وفتح الياء : الخرق التي يمسح بها دم الحيض . وهذا الحديث صريح بمنطوقه على طهارة الماء ، وأنه لا ينجسه شيء ، وقد تقدم نقل الإجماع على ثبوت النجاسة إذا تغير أحد أوصافه فقط .

وقد يقول قائل : يعارض هذا الحديث حديث القلتين ، ولفظه : «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(٢) . لأن مفهومه أن ما دون القلتين يحمل الخبث .

والجواب : أنه لا معارضة بين الحديثين لأنه يقال : **أولاً :** إذا بلغ قلتين فأكثر فإنه لا يحمل الخبث في أي حال من الأحوال ، لأن كثرته تحول دون ظهور النجاسة فيه أو تأثره بها وهذا موافق للحديث الأول : «الماء طهور لا ينجسه شيء» .

ثانياً : وأما ما دون القلتين فلم ينص الحديث على أنه يحمل الخبث ، لكن يفهم منه أنه مظنة حمل الخبث ، وليس فيه أنه يحمل الخبث نصاً ، ولا أن ما يحمله من الخبث يخرجه عن الطهورية إلا إذا تغير أحد أوصافه .

قال صديق حسن خان رحمه الله : (إن ما دون القلتين إن حمل الخبث حملًا استلزم تغير ريح الماء ، أو لونه ، أو طعمه فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية ، وإن حمله حملًا لا يغير أحد تلك الأوصاف فليس هذا الحمل مستلزمًا للنجاسة)^(٣) .

(١) صحيح : رواه أبو داود (٦٦) ، والترمذى (٦٦) ، والنسائى (١٧٤/١) ، وأحمد (٣١/٣) ، وقال الترمذى : حديث حسن ، وأورد الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١٢/١) شواهد للحديث ، وذكر أن الإمام أحمد صاحبه ، وكذلك صاحبها يحيى بن معين وابن حزم ، وصححه الشيخ الألبانى في «إرواء الغليل» (١٤) ، وفي «صحيف الجامع» (١٩٢٥) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٦٣) ، والترمذى (٦٧) ، والنسائى (٤٦/١) ، وابن ماجه (٥١٧) ، وأحمد (٣٨/٢) ، وصححه ابن خزيمة (٩٢) ، والحاكم (٢٢٤/١) ، وابن منده وابن دقيق العيد ، انظر «تلخيص الحبير» (١٦/١ - ٢٠) .

(٣) الروضة الندية (١/٨) .

تبّه : زاد عبد الرزاق عن ابن جريج بسنده مرسل « بقلال هجر ». قال ابن جريج : وقد رأيت قلال هجر ، فالقلة تسع قربتين وشيشاً .

قللت : ويقدره بعض المعاصرین بنحو (٢٠٠) مائتی کيلو جرام .

(٤) ما يقع في الماء :

من ورق الأشجار والطحلب ، أو ما تحمله الريح فتسقطه في الماء ، أو تجذبه السائل من العيدان والتبن ونحوه فيتغير الماء به ، كل ذلك لا يخرجه عن طهوريته يُعنى أنه باق على أصله : **« طاهر مطهر »** لعموم قوله تعالى : **« فَلَمْ يَحْدُوا مَاءٌ فَتَيَمَّمُوا »** [المائدة: ٦] ، وهذا واجد للماء فلا يجوز العدول عنه إلى غيره .

وبناءً على ما تقدم فما يوضع في المياه من مطهرات فإنها لا تخرجه عن طهوريته حتى لو وجد أثراً لها في الماء لأنها لا تخرجه عن إطلاق اسم الماء عليه .

(٥) إذا وقع تراب في الماء فغيره :

لا يمنع طهورية الماء ، لأن التراب يوافق الماء في صفتـيه : الطهارة والطهورية ، ولأن صاحبه واجد للماء كما تقدم .

(٦) الماء الآجن :

وهو الذي تغير بطول مكثه في المكان ، **حكمه :** أنه باق على إطلاقه ، فعلى هذا لو وضع ماء في خزان مدة طويلة فتغير جاز الوضوء به .

قال ابن المنذر رَجُلَ اللَّهِ : (وأجمعوا على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز غير ابن سيرين قال : لا يجوز) . قال ابن قدامة : وقول الجمهور أولى ^(١) .

(٧) قال ابن قدامة رَجُلَ اللَّهِ : (وإذا كان على العضو طاهر كالزعفران والعجين فتغير به الماء وقت غسله لم يمنع حصول الطهارة به) ^(٢) .

(١) الإجماع (ص ٤) ، وانظر المغني (١٤/١) .

(٢) المغني (١٤/١) .

قلت : وعلى هذا لو اغتسل بالصابون ثم أراق الماء على جسده وعليه الصابون ونحوه فالغسل صحيح . وقد تقدم أثر ابن مسعود : «إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي أجزاء»^(١) .

(٨) يجوز الوضوء بالماء المشمس والماء الساخن : وليس هناك دليل يمنع من استعمالهما ، وعلى ذلك فلا بأس باستخدام السخانات الشمسية .

بل ثبت عن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما جواز استعمالهما - أعني : الماء المشمس ، والماء الساخن - ، فروى الدارقطني عن عمر رضي الله عنه : «أنه كان يسخن له الماء في قمّم ، فيغتسل به»^(٢) .

و «القمّم» : ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيرها^(٣) .

وعن أيوب قال : سألت نافعاً عن الماء الساخن؟ فقال : «كان ابن عمر يغتسل بالحميم»^(٤) .

و «الحميم» : هو الماء الساخن .

(٩) يجوز الوضوء بماء زمزم : فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم دعا بسجدة من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ»^(٥) .

(١٠) إذا شك في نجاسة ماء كان أصله طاهراً ، أو شك في طهارته و كان أصله نجساً ، حكم باليقين في كلتا المسألتين ، وهو الأصل الذي كان عليه ؛ فما كان أصله الطهارة فهو طاهر ، وما كان أصله النجاسة فهو نجس ، وكذلك لو شك في

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٧/١) ، وثبت نحوه عن ابن عباس ، وانظر (ص ١٥) .

(٢) صحيح : رواه الدارقطني (٣٧/١) ، وابن أبي شيبة (٣١/١) ، والبيهقي (٦/١) ، وصححه الشيخ الألباني ، انظر «إرواء الغليل» (١٦) .

(٣) «النهاية» (٤/١١٠) .

(٤) صحيح : رواه ابن أبي شيبة (٣١/١) ، وعبد الرزاق (١٧٤/١) ، وصححه الشيخ الألباني ، انظر «إرواء الغليل» (١٧) .

(٥) حسن : رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد المستد (٧٦/١) ، وحسنه الشيخ الألباني في «إرواء» (١٣) .

الأرض هل هي نجسه أم طاهرة؟ فالأصل أنها طاهرة.

(١١) إذا اشتبه عليه ماء طهور بماء نجس، أو اشتبه عليه ثوب طاهر بثياب نجسة؛ فالصحيح أنه يتحرى بقدر ما يستطيع، ويستعمل ما يغلب على ظنه طهارته، وفي المسألة نزاع، وال الصحيح ما ذكرته (راجع الشرح الممتع).

(١٢) إذا أزيلت النجاسة عن الماء، بأن تغيرت بنفسها أو بإضافة ماء طهور إليه، أو نحو ذلك بحيث لم يظهر أثر للنجاسة من طعم أو لون أو رائحة، فالماء في هذه الحالة يصير طاهراً مطهراً.

(١٣) يرى مجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية أن مياه الرشح والمخاري التي تتقدّم وتخالص مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التبييض لا يرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح، فإن المجلس يرى طهارتها، واستعمالها في إزالة الخبث، والحدث - أي أنها طاهرة مطهرة - ، ويرى جواز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية فيمتنع عن ذلك محافظة على النفس، وهو ما يستحسن المجلس^(١).



حكم الآسأر

□ معنى السؤر :

الآسأر جمع سؤر ، والسؤر : فضلة الشرب ، أي ما يتبقى في الإناء بعد شربه .

□ حكمه :

(١) سؤر الأدمي :

الأدمي طاهر في نفسه ، وسؤره وعرقه طاهران سواء كان مسلماً أو كافراً ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، سواء كانت المرأة حائضاً أو غير حائض . اعتباراً بأصل الخلقة وتكريم الله للإنسان .

والدليل على طهارة المسلم : ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنب ، فمشيت معه وهو آخذ ييدي ، فانسللت منه فانطلقت فاغتسلت ، ثم رجعت إليه فجلست معه ، فقال : « أين كنت يا أبي هريرة ؟ » قلت : لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك ، فقال رسول الله ﷺ : « إن المؤمن لا ينجس » ^(١) .

والدليل على طهارة الكافر : أن النبي ﷺ توضأ من مَزَادَةً مشركة ^(٢) ، وربط ثمامة بن أثال وهو مشرك بسارية من سواري المسجد ^(٣) ، وأكل من الشاة التي أهدتها إليه يهودية من خيبر ^(٤) .

وأما قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَّسٌ﴾ [التوبه : ٢٨] . فالمعنى النجاسة

(١) **البخاري** (٢٨٣) ، **مسلم** (٣٧١) ، وأبو داود (٢٣١) ، والترمذى (١٢١) ، والنسائي (١٤٥/١) . وثبت نحوه من حديث حذيفة : رواه مسلم (٣٧٢) .

(٢) **البخاري** (٣٤٤) ، **مسلم** (٦٨٢) ، وأحمد (٤/٤٣٤، ٤٣٥) . **والمزادَةُ** : القربة التي يوضع فيها الماء .

(٣) **البخاري** (٤٦٩) (٤٦٩) ، **مسلم** (٢٤٢٢) ، وأبو داود (٢٦٧٩) ، والنسائي (٤٦/٢) ، وأحمد (٢/٤٥٣) ، وابن حبان (١٢٣٩) .

(٤) **البخاري** (٤٢٤٩) ، والنسائي في « الكبرى » (١١٣٥٥) .

المعنوية ، وهي نجاسة الاعتقاد .

وأما الدليل على طهارة سؤر الحائض : عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أشرب وأنا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ ، فيوضع فاه على موضع في يشرب ، وتأترب العرق وأنا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ فيوضع فاه على موضع في »^(١) .
وـ العرق : هو العظم الذي أخذ منه معظم اللحم ، وبقي منه القليل .

(٢) سؤر الحيوان مأكول اللحم :

الحيوان المأكول اللحم ظاهر ، وعرقه وسؤره ظاهران .

والدليل على ذلك : « البراءة الأصلية » ؛ إذ الأصل الطهارة ، لذا فقد نقل ابن قدامة عن ابن المنذر رضي الله عنهما قال : (وأجمع أهل العلم على أن سؤر ما أكل لحمه ظاهر ويجوز شربه والوضوء به)^(٢) .

(٣) سؤر البهرة :

وهي ظاهرة ، وعرقها وسؤرها ظاهر .

والدليل على ذلك : عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت أبي قتادة - أن أبي قتادة رضي الله عنه دخل عليها فسكتت له وضوءا ، قالت : فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قلت : نعم ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست برجس ؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات »^(٣) .

(٤) سؤر البغال والحمير :

قال ابن قدامة رضي الله عنهما : (وال الصحيح عندي طهارة البغل والحمار لأن النبي ﷺ

(١) مسلم (٣٠٠) ، وأبو داود (٢٥٩) ، والنسائي (١٤٩/١) ، وابن ماجه (٦٤٣) ، وأحمد (٦/٦٤) ، ٢١٤، ١٩٢.

(٢) المغني (١/٥٠) ، وانظر الإجماع لابن المنذر (ص ٥) .

(٣) حسن : رواه أبو داود (٧٥) ، والترمذى (٩٢) ، والنسائي (٥٥/١) ، وابن ماجه (٣٦٧) ، وقال الترمذى : حسن صحيح . وفي الباب نحوه من حديث عائشة : رواه أبو داود (٧٦) بسنده صحيح .

كان يركبها وتركب في زمانه وفي عصر الصحابة ، فلو كان نجسًا لبين النبي ﷺ ذلك ، ولأنهما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما ، فأشبها السنّور^(١) . ومعنى «السنّور» الهرة .

(٥) سُؤْرُ السِّبَاعِ وَجُوَارِحُ الطَّيْرِ وَالحَشَراتِ وَنَحْوُ ذَلِكَ :

اختلف أهل العلم في سُؤْرُ السِّبَاعِ ، فذهب بعضهم إلى طهارتها اعتباراً بالأصل ، لما ورد في الحديث أنه سُئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السِّبَاعَ كلها ، لكنه حديث ضعيف ، وقد أورد النووي أثراً عن عمر وهو أثر مرسلاً ، لكن قال النووي في «المجموع» (١٧٤/١) : إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه .

وذهب آخرون إلى نجاسة سُؤْرها مستدلين بما ثبت في الحديث أنه سُئل عن الماء في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السِّبَاعِ والدواب؟ فقال : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(٢) .

قالوا : (وَظَاهِرٌ هَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى نِجَاسَةِ سُؤْرِ السِّبَاعِ ، إِذْ لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُذَا الشَّرْطُ فَائِدَةٌ ، وَلَكَانَ التَّقْيِيدُ بِهَا ضَائِعًا)^(٣) .

قلت : وفي الاستدلال بذلك نظر ؛ فقد قال الخطابي رحمه الله : (وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن السِّبَاعَ إِذَا وَرَدَتِ الْمَيَاهُ خَاضِطَهَا وَبَالْتُ فِيهَا ، وَتَلَكَ عَادَتْهَا وَطَبَاعَهَا ، وَقَلَمَا تَخَلَّ أَعْضَاؤُهَا مِنْ لَوْثَ أَبُو الْهَا وَرَجِيعَهَا ، وَقَدْ يَتَابَهَا فِي جَمْلَةِ السِّبَاعِ : الْكَلَابُ ، وَآسَارُهَا نِجَسَةٌ بِبِيَانِ السِّنّةِ)^(٤) .

(١) المغني (٤٩/١).

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٦٣) ، والنسائي (٤٦/١) ، والترمذى (٦٧) ، وابن ماجه (٥١٧، ٥١٨) .

(٣) وهذا ما رجحه الشيخ الألباني رحمه الله في «تمام المنة في التعليق على فقه السنّة» ، وأما القول الأول فقد رجحته اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رحمه الله . انظر فتاوى اللجنة (٤٦/٥) فتوى رقم (٨٠٥٢) ترتيب الدوايش .

(٤) معالم السنّة للخطابي (٥٢/١) - هامش سنن أبي داود .

قال ابن قدامة رحمه الله : (ورخص في سؤر ذلك : الحسن ، وعطاء ، والزهري ، وبيهقي الأنصاري ، وبكير بن الأشج ، وربيعة ، وأبو الزناد ، ومالك والشافعي ، وأبي المنذر) ^(١).

٦) سؤر الكلب والخنزير :

وحكمه : النجاسة ؛ أما سؤر الكلب فلقوله عليه السلام : « طُهُور إِنَاء أَحَدْكُمْ إِذَا وَلَغَ فِي الْكَلْبِ فَلِيغسله سَبْعَ مَرَاتٍ أَوْ لَاهِنَ بِالْتَّرَابِ » ^(٢). وهو دليل على نجاسته . وأما الخنزير فلقوله تعالى : « أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّمَا رِجْسُهُ » [الأنعام: ١٤٥] أي نجس ، مما تولد منه يكون نجسا ، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد ، وذهب مالك والأوزاعي وداود إلى طهارة سؤرهما ، والقول الأول أرجح ، والله أعلم .



(١) المغني (٤٨/٤). وأما ما ورد أن النبي عليه السلام أمرهم يوم خيبر بالقاء ما معهم من لحوم الحمر ، وقوله : « إنها رجس » ، فهذا على اللحم بعد ذبحه فإنه لا يحل لأنه ميتة .

(٢) مسلم (٢٧٩) ، وأبو داود (٧١) ، والترمذى (٩١) ، والنسائي (١٧٧/١٧٨ - ١٧٧) ، وأبي ماجه (٣٦٤) ، وفي بعض الروايات « إحداين » ، وفي بعضها : « السابعة » ، ورواه البخاري (١٧٢) ، وأبو داود (٧٣) ، والنسائي (٥٢/١) نحوه .

أحكام النجاسات

وفي مسائل :

□ المسألة الأولى : وجوب إزالة النجاسة :

قال تعالى : ﴿وَثِيَابُكَ فَطَهِرْ﴾ [المدثر : ٤] . وقال ﷺ : «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنِ الْبُولِ» ^(١) .

وعن أبي سعيد الخدري في قصة خلعه ﷺ لنعله في الصلاة قال : «إِن جَبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذْرًا» ^(٢) وسيأتي الحديث في آخر أبواب النجاسة ، وغير ذلك من الأحاديث المذكورة في الباب التي تدل على وجوب إزالة النجاسة .



□ المسألة الثانية : أنواع النجاسات ^(٣) :

أولاً الميتة : وهو كل ما مات دون تذكرة ، والدليل على نجاسة الميتة ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : تُصُدُّقُ عَلَى مَوْلَةِ لَمِيمُونَةِ بِشَاهَ فَمَاتَتْ ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «هَلَا أَخْذُتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا : إنها ميتة ، فقال : «إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلَهَا» ^(٤) .

وعنه أن رسول الله ﷺ قال : «أَيْمَا إِهَابْ دُبُغْ فَقَدْ طَهَرْ» ^(٥) . فدل ذلك على

(١) صحيح : رواه ابن ماجه (٣٤٨) ، وأحمد (٣٨٩/٢) ، والحاكم (١/١٨٣) ، وابن أبي شيبة (١١٥/١) ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٦٥٠) ، وأحمد (٢/٩٢) ، وابن خزيمة (١٠١٧) ، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٨٤) .

(٣) المقصود في هذه المسألة ذكر ما تكلم فيه العلماء بالنجاسة ، سواء اتفقوا عليه ، أم اختلفوا فيه مع بيان الراجح من كونه ظاهراً أم بمحاجة .

(٤) البخاري (١٤٩٢) ، (٢٢٢١) ، (٥٥٣١) ، ومسلم (٣٦٣) ، وأبو داود (٤١٢٠) ، والترمذى (١٧٢٢٧) ، والنسائي (٧/١٧٢٢٧) .

(٥) مسلم (٣٦٦) ، وأبو داود (٤١٢٣) ، والترمذى (١٧٢٨) ، والنسائي (٧/١٧٣) ، وابن ماجه (٣٦٠٩) ، ومالك (٤٩٨/٢) ، وأحمد (١/٢٧٠) .

أن الأصل في الميتة النجاسة ، وأن تطهير جلدها يكون بالدبغ .

ومعنى : **«الإهاب»** : الجلد قبل الدبغ .

ويلحق بحكم الميتة ما يأتي :

(أ) إذا قطع من البهيمة شيء قبل ذبحه فهو ميتة : فعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه

قال : قال النبي ﷺ : «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة» ^(١) .

فعلى هذا ما يقطع من سَنْمَةِ الْجَمَلِ ، أو إِلَيْهِ الضَّأنُ ، أو ما يفعله بعض من يتولون الذبح في المذايحة العامة من قطع أذن ، أو بتر قدم ونحوه يدخل في حكم الميتة ، فلا يحل أكله ، وهو نجس .

(ب) الحيوان الغير مأكول اللحم : حكمه حكم الميتة حتى لو ذُكِر بالذبح ؛ إذ من شروط صحة التذكية : حل المذكى ، ففي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : «لما أمسى اليوم الذي فتحت عليهم فيه خير أوقدوا نيرانا كثيرة ، فقال رسول الله ﷺ : «ما هذه النار ، على أي شيء توقدون؟» قالوا : على لحم ، قال : «على أي لحم؟» قالوا : على لحم الحمر الإنسية ، فقال : «اهرقوها واكسروها» ، فقال رجل : يا رسول الله ، أونهريقها ونغسلها ، فقال : «أو ذاك» ^(٢) . فهذا الحديث يستدل به على نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل وإن ذُكِر ، لأن الأمر بكسر الآنية أولاً ثم الغسل ثانياً يدلان على النجاسة . وفي بعض الروايات التصريح بنجاستها وذلك قوله : «إنها رجس» ^(٣) .

ويستثنى من ذلك أمور :

(٤) ميتة السمك والجراد : فإنهما طاهرتان لحلهما ، ومما يدل على حل ميتة

البحر قوله عليه السلام فيه : «هو الطهور مأوه الحل ميتته» ^(٤) .

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢٨٥٨) ، والترمذى (١٤٨٠) ، وأخرجـه ابن ماجـه (٣٢١٦) ، وأحمد (٥/٢١٨) من حديث ابن عمر .

(٢) البخارى (٦٣٣١) ، ومسلم (١٨٠٢) ، وابن ماجه (٣١٩٥) .

(٣) البخارى (٥٥٢٨) ، ومسلم (١٩٤٠) من حديث أنس .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (٨٣) ، والترمذى (٦٩) ، والنـسـائـى (٥٠/١) ، وابن ماجـه (٣٨٦) .

وعلى هذا فيباح ميّة البحر على أيّ حالة وجد ؛ طافياً كان أو غير طاف ، وسواء كان بفعل آدمي ، أو قذف به البحر ، أو نحو ذلك .

وأما الدليل على حل الجراد : فعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال : « غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أو ستّاً نأكل معه الجراد » ^(١) .

قال الحافظ رحمه الله : (وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكرة) ^(٢) .

(٢) عظم الميّة وشعرها وقرنها وظفرها ونحو ذلك عدا الجلد : ظاهر إذ لا دليل على نجاسته ، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى قال : (وهذا قول جمهور السلف) ^(٣) قال الزهراني رحمه الله في عظام الموتى - نحو الفيل وغيره - : (أدركت ناساً من سلف العلماء يمتنعون بها ويدهون) ^(٤) .

(٣) وأما جلد الميّة : فإنه نجس لكنه يظهر بالدباغ ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال تُصدق على مولاً لم يمدونه بشارة فماتت فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ » ، الحديث ^(٥) . وعنده أيضاً قال عليه السلام : « أيا إهاب دبغ فقد ظهر » ^(٦) . وتقدم أن معنى « الإهاب » : الجلد قبل الدبغ .

مسألة : هل يُطهّر الدباغ كل الجلود ؟ :

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الدباغ يطهّر كل الجلود حتى جلد الكلب والخنزير لعموم قوله : « أيا » التي تدل على العموم ، ورجح ذلك الشوكاني والصنعاني . وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي ، واستثنى الحنفية

(١) رواه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢)، وأبو داود (٣٨١٢)، والترمذى (١٨٢٢)، والنمسائي (٢١٠/٧).

(٢) فتح الباري (٦٢١/٩).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠٠/٢١).

(٤) رواه البخاري تعليقاً (٣٤٢/١).

(٥) البخاري (١٤٩٢)، (٢٢٢٦)، ومسلم (٣٦٣)، وأبو داود (٤١٢٠)، والترمذى (١٧٢٧)، والنمسائي (١٧٢٧/٧).

(٦) مسلم (٣٦٦)، وأبو داود (٤١٢٣)، والترمذى (١٧٢٨)، والنمسائي (١٧٣/٧)، وابن ماجه (٣٦٠٩).

جلد الخنزير ، واستثنى الشافعي الكلب والخنزير .

ويرى آخرون أن ما كانت تحله الذكاة (الذبح) ، فإن جلد ميته يظهر بالدباغ ، وعلى هذا فلا يظهر إلا جلد ميته مأكول اللحم فقط إذا دبغ ، ودليلهم ما ورد في بعض أقوال الحديث « ذكاتها دباغها »^(١) ، فالدبغ إذاً لجلد الميته بمثابة الذكاة للحيوان .

وهذا القول رجحه الشيخ ابن عثيمين في « الشرح الممتع » ورجحه شيخ الإسلام في الفتاوى^(٢) ، وهو قول الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وأبي ثور . و« الإنفحة » : شيء أصفر يخرج من بطن الحيوان ، يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ^(٣) .

(٤) **وأما لبن الميته وإنفتحتها :** فقد قال ابن تيمية رحمه الله : (والأظهر أن إنفحة الميته ولبنها طاهر ، وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المجوس ، وكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم)^(٤) .

(٥) **ميته ما لا نفس له سائلة :** والمراد الذي لا يسيل له دم إذا مات ، أو جرح كالذباب ، والجراد ، والعقرب فهذه لا تنحس بموتها ، واستدل العلماء على ذلك بما ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ، ثم ليطرحه ، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء »^(٥) ، فلم يأمر بإراقة الشراب ، ومعلوم أنه لو كان ينحسه لأمر بإراقته ، والله أعلم .

(١) صحيح : رواه النسائي (١٧٤/٧) ، والطبراني في الكبير (٦٣٤٢) ، وأحمد (٤٧٦/٣) ، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٤١/١) : إسناده صحيح .

(٢) مجموع الفتاوى (٩٥/٢١) ، والشرح الممتع (١/٧٤، ٧٥) ، وعندي - والله أعلم - أن الدبغ يظهر جميع الجلود ، ولكنه لا يباح منه ما تبيحه الذكاة - كطعام مثلاً ، أو طبخه لأخذ مرقته - إلا جلد مأكول اللحم ، وبهذا نكون جمعنا بين الروايات ، فالدبغ يحدث في جلد ميته مأكول اللحم شيئاً وهمماً الحال ، والطهارة ، وأما ميته غير مأكول اللحم فلا تحدث فيه إلا الطهارة فقط ، وانظر نحو هذا من كتاب المجموع للنووي (٢٢٩/١) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٠٣/٢١) .

(٤) لسان العرب : (٦٢٤/٢) .

(٥) رواه البخاري (٣٣٢٠) ، (٥٧٨٢) ، وأبو داود (٣٨٤٤) ، وابن ماجه (٣٥٠٥) .

ثانيًا : أي من النجاسات - لحم الخنزير :

قال تعالى : «**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ» [الأنعام: ١٤٥]. والضمير في قوله : «**فَإِنَّهُ رِجْسٌ**» يرجع إلى أقرب مذكور ، وهو «لحם الخنزير» .**



ثالثًا : بول الأدمي وغائه :

قال صديق حسن خان رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : بل نجاستهما من باب الضرورة الدينية كما لا يخفى على من له اشتغال بالأدلة الشرعية .

أما الغائط : فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور» ^(١) وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال : «كان النبي ﷺ إذا تبرّز لحاجته أتيته بماء فيغسل به» ^(٢) .

وأما البول : فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قال : مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما ، فقال رسول الله ﷺ : «يعذبان ، وما يعذبان في كبير» ، ثم قال : «بلى ؛ كان أحدهما لا يستر من بوله ، وكان الآخر يمشي بالنميمة» ^(٣) ، وفي رواية لمسلم : «لا يستتره من بوله» والمقصود عدم التحفظ .

ومما يدل على نجاستهما أيضًا : حديث الأعرابي الذي بال في المسجد فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى أعرابيًا يبول في المسجد : فقال : «دعوه» ، حتى إذا

(١) صحيح : رواه أبو داود (٣٨٥، ٣٨٦)، والحاكم (١/١٦٦)، والبيهقي (٤٣٠/٢)، وابن خزيمة (٢٩٢) .

(٢) البخاري (٢١٧)، ومسلم نحوه (٢٧١، ٢٧٠) .

(٣) البخاري (٢١٦، ٢١٨)، ومسلم (٢٩٢)، وأبو داود (٢٠)، والترمذى (٧٠)، والنسائي (١/٢٨) . وابن ماجه (٣٤٧) .

فرغ دعا بماء فصبه عليه - متفق عليه - زاد مسلم : ثم إن رسول الله ﷺ دعا
فقال له : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ؛ إنما هي
لذكر الله والصلاوة وقراءة القرآن » ^(١).

حكم بول الصبي :

عن أم قيس رضي الله عنها « أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ
فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره - فبال على ثوبه - فدعا بماء فوضحه ولم يغسله » ^(٢).
وعن أبي السمح ثقيفه قال : قال رسول الله ﷺ : « يغسل من بول الجارية ،
ويترش من بول الغلام » ^(٣).

وهذه الأحاديث يستفاد منها أحكام :

(١) نجاسة بول الصبي .

(٢) يخفف في تطهير بول الغلام الذكر بالرش ، وأما بول البنت فيجب فيه الغسل .

(٣) يشترط في ذلك أن يكون الغلام لم يأكل الطعام ، والمراد لم يحصل له
الاعتداء بغير اللbin على سبيل الاستقلال بمعنى أنه صار يشتته الطعام ؛ بحيث إذا
مع منه بكى .



رابعاً : بول وروث الحيوان :

الحيوان إما مأكل اللحم ، وإما غير مأكل اللحم :

أما مأكل اللحم : فال صحيح طهارة بوله وروثه ، فعن أنس بن مالك ثقيفه « أن

(١) البخاري (٢١٩، ٢٢١)، ومسلم (٢٨٥)، والترمذى (١٤٧)، وابن ماجه (٥٢٨).

(٢) البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧)، وأبو داود (٣٧٤)، والترمذى (٧١)، والنسائى (١٥٧/١)، وابن ماجه (٥٢٤).

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٣٧٦)، والنسائى (١٥٨/١)، وابن ماجه (٥٢٦)، وله شاهد من حديث
علي بن أبي طالب ، رواه أبو داود (٣٧٧)، وابن ماجه (٥٢٥)، والترمذى (٦١٠).

رهطاً من عكل ، أو عرينة قدموا فاجتَوْا المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح ، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها »^(١).

ومعنى « اجتووا » : أي استوخرموها ، مشتق من الجوئ وهو داء في الجوف ، و « اللقاح » هي الناقة إذا كانت غزيرة اللبن .

وقد استدل بهذا الحديث مَنْ قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه . وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما .

قال الشوكاني رحمه الله : (ويؤيده أيضاً أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة) ^(٢).

وأما غير مأكول اللحم : فقد ذهب بعض أهل العلم إلى نجاسة بوله وروثه ، واستدلوا لذلك بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ الغائب فأمرني أن آتية ثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين والتمسث الثالث فلم أجده ؛ فأخذت روثة فأتتها بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : « هذا رجس » ^(٣) - رواه البخاري - وزاد في رواية ابن خزيمة : « فوجدت له حجرين وروثة حمار » .

وذهب آخرون إلى القول بطهارة بول وروث غير مأكول اللحم عدا روث الحمار فقط لهذا الحديث .

قال صديق حسن خان رحمه الله : (فالحق الحقيق بالقبول الحكم بنجاسة ما ثبت نجاسته بالضرورة الدينية ، وهو بول الآدمي وغائطه ، وأما ما عدتها فإن ورد فيه ما يدل على نجاسته كالروثة - يعني روثة الحمار كما في حديث ابن مسعود - وجب الحكم بذلك ، وإن لم يرد فالبراءة الأصلية كافية في نفي التبعد بكون الشيء نجساً

(١) **البخاري** (٢٣٣) ، (٦٨٠٢) ، (٦٨٠٣) ، (٦٨٠٥) ، **مسلم** (١٦٧١) ، وأبو داود (٤٣٦٤) ، والنسائي (٩٤/٧) .

(٢) **نيل الأوطار** (٦٠/١) .

(٣) **البخاري** (١٥٦) ، والنسائي (١١/٣٩، ٤٠) ، والترمذى (١٧) ، وابن ماجه (٣١٤) ، وابن خزيمة (٧٠) .

من دون دليل ، فإن الأصل في جميع الأشياء الطهارة ، والحكم بنجاستها حكم تكليفي تعم به البلوى ، ولا يحل إلا بعد قيام الحجة^(١) .



خامساً : لعب الكلب :

لَعْبُ الْكَلْبِ نَجْسٌ لِقَوْلِهِ ﷺ : « طَهُورٌ إِنَّمَا أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَقْطَعَ سَبْعَ مَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالْتَّرَابِ »^(٢) . فَقَوْلُهُ : « طَهُورٌ » دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ تَجَسَّسَ بِولَوْغِ الْكَلْبِ ، وَكَذَلِكَ أَمْرُهُ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ ، وَفِي بَعْضِهَا بِارَاقَةُ الْمَاءِ ، وَأَمَّا عَنْ كِيفِيَّةِ تَطْهِيرِهِ فَسِيَّاطٌ فِي الْمَسْأَلَةِ التَّالِيَةِ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ .



سادساً : حكم الدم :

يختلف دم الحيض عن غيره من الدماء .

أما دم الحيض فنجس : فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن خولة بنت يسار رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ، ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحياض فيه ؟ قال : « فإذا طهرت فاغسلي صونع الدم ، ثم صلي فيه » ، قالت : يا رسول الله ، إن لم يخرج أثره ، قال : « يكثيك الماء ولا يضرك أثره »^(٣) .

وأما غيره من الدماء فالراجح أنه طاهر سواء كان مسفوحًا أو غير مسفوح ، رواه أبو داود ، وابن خزيمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وفيه أن رجلاً من المسلمين قام يصلى يكلؤ النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فجاء رجل من المشركيين فرمى

(١) الروحة الندية (١٤/١) ، وانظر نيل الأوطار (١/٥٩ - ٦٢) .

(٢) سلم (٢٧٩) ، وأبو داود (٧١) ، والترمذى (٩١) ، والنسائي (١٧٧/١) ، ورواه نحوه البخاري (١٧٢) ، وابن ماجه (٣٦٤) ، والنسائي (٥٢/١) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٣٦٥) ، وأحمد (٢/٣٦٤، ٣٨٧) ، والبيهقي (٤٠٨/٢) ، وفيه ابن لهيعة ثقة إلا أنه اخالط ، وقد ثبت في رواية البيهقي أن الراوي عنه هو عبد الله بن وهب . وروايته عنه قبل احتلاطه ، سئل ذلك بضم الحذف

بسهم فوضعيه فيه فنزعه - يفعل ذلك ثلاث مرات - الحديث^(١).

هذا الحديث دليل على أن الدم ليس برجس كما أنه لا ينقض الوضوء؛ إذ لو كان نجساً لخرج هذا الصحابي من الصلاة، ويبعد أن يكون النبي ﷺ لم يعلم بهذه الحادثة لتتوفر دواعيهم على السؤال عن مثل ذلك.

وعن الحسن البصري رضي الله عنه قال: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم^(٢).

وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بشرة - أى خراجاً - فخرج منها الدم ولم يتوضأ^(٣)، ونزف ابن أبي أوفى دماً فمضى في صلاته^(٤).

والالأصل في الأشياء الطهارة، ولم يدل دليل صريح على نجاسة الدم، وأما قوله تعالى: ﴿قُلْ لَاَ أَحِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوْحًا أَوْ لَحْمَ حَنِيرٍ فَإِنَّمَا رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

فالضمير في قوله : ﴿فَإِنَّمَا رِجْسٌ﴾ يعود إلى أقرب مذكور، فالرجس المقصود في الآية يعود إلى لحم الخنزير.

تبليغ: أورد النووي والقرطبي وغيرهما في كتبهم الإجماع على نجاسة الدم، وقد عارض هذه الدعوى الشيخ الألباني رحمه الله فقال: (... ودعوى الاتفاق على نجاسته منقوضة بما سبق من النقول، والأصل الطهارة، فلا ترك إلا بنص صحيح يجوز به ترك الأصل، وإذا لم يرد شيء من ذلك، فالبقاء على الأصل هو الواجب)^(٥).

وممن رجح طهارة الدم: الشيخ ابن عثيمين، وصديق حسن خان، والشوكاني، رحمهم الله^(٦).

(١) حسن: رواه أبو داود (١٩٨)، وأحمد (٣٤٣/٣)، وابن خزيمة (٣٦).

(٢) صحيح: رواه البخاري تعليقاً (٣٤٦/١)، ورواه ابن أبي شيبة (٤٧/١) نحوه.

(٣) صحيح: رواه البخاري (١/٣٤٦) تعليقاً، ووصله البهقي في السنن الكبرى (١٤١/١)، وابن أبي شيبة (١١٢٨/١). وعبد الرزاق (١٤٥/١)، وصححه الحافظ في الفتح (٣٨٢/١).

(٤) صحيح: رواه ابن أبي شيبة (١٢٤/١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٨/١).

(٥) انظر: الصحيفة للألباني تعليقاً على الحديث (٣٠١).

(٦) انظر الشرح المتع لابن عثيمين (٣٧٥/١)، و«الروضة الندية» لصديق حسن خان (٣٩/١).

فَت: استدل الإمام النووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ بحديث جابر المذكور على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء^(١) ، فكذلك يمكننا أن نستدل به أنه غير نجس لأن الصحابي أتم صلاته رغم خروج الدم .



سُلْطَانًا : المذى :

المذى : ماء رقيق لزج يخرج عند الشهوة ، بلا شهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور ، لا يحس بخروجه ، وسواء في ذلك الرجل والمرأة .

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً أن يسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السكان ابنته فسأل ، فقال : « توضأ واغسل ذكرك »^(٢) . وفي رواية : « ليغسل ذكره وأثنيه »^(٣) . والمقصود بالأثنين : الخصيتين .

ومن سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : كنت ألقى من المذى شدة ، وكنت أكثر من الأسئل ، فسألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك فقال : « إنما يجزيك من ذلك الوضوء » ، قلت : يا رسول الله ، فكيف ما يصيب ثوابي منه ؟ قال : « يكفيك بأن تحيط كثاً من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه »^(٤) .

في الحديثين السابقين دليل على نجاسة المذى ، وأنه يتغير بالماء على نحو الآتي :

أ - أما الطهارة منه : فبأن يغسل ذكره وأثنيه (الخصيتين) .

انظر المجموع (٢/٥٥) .

الخاري (٢٦٩) ، **مسلم** (٣٠٣) ، وأبو داود (٢٠٦ - ٢٠٨) ، والترمذى (١١٤) ، والنمسائى (١/١٧) ، وابن ماجه (٥٠٤) باللفاظ مختلفة نحوه .

صحيح : رواه أبو داود (٢٠٨) ، وأحمد (١٢٤/١) ، وابن حبان (١١٧٠) .

حسن : رواه أبو داود (٢١٠) ، والترمذى (١١٥) ، وابن ماجه (٥٠٦) ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وابن حبان (١١٠٣) ، والدارمى (١/١٨٤) .

ب - وأما ما يصيب الشوب : فيكفيه أن يرش عليه كفّا من ماء كما في الرواية الثانية .



ثامنًا : المنى :

المني : ماء أبيض غليظ يخرج من الإنسان بشهوة ، ويخرج بتدفق ويعقبه فتور ، وله رائحة تشبه رائحة البيض الفاسد ، ومني المرأة رقيق أصفر .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يذهب ف يصلني فيه »^(١) ، رواه الجماعة إلا البخاري ، وأحمد : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلني فيه ، ويحتثه من ثوبه يابسا ، ثم يصلني فيه »^(٢) . و « الإذخر » نبات من حشيش الأرض .

في هذا الحديث دليل على أنه يكفي في إزالة المنى : سلته أو غسله إن كان رطبا ، وفركه إن كان يابسا ، وسواء في ذلك الرجل والمرأة .

وأما عن حكمه : فهو ظاهر على أصح الأقوال ، ودليل ذلك ما تقدم من الأحاديث . لأنه لو كان نجسًا لأمر بغسله ، ومما يدل على طهارته أيضًا أن المنى هو أصل الإنسان ، والإنسان ظاهر فكذلك المنى .

وقد ثبت الحكم بطهارة المنى عن عمر وأنس وأبي هريرة رضي الله عنه .

ويدل الحديث أيضًا على أنه لو بقي أثر المنى بعد سلته ، أو غسله ، أو فركه فإن ذلك لا يؤثر في صحة الصلاة ففي رواية : قالت : « كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل - يعني من المنى - في ثوبه بقع الماء »^(٣)

(١) مسلم (٢٢٨) ، وأبو داود (٣٧١) ، والترمذى (١١٦) ، والنسائي (١٥٦/١) ، وابن ماجه (٥٣٧) .

(٢) صحيح : رواه أحمد (٦/٤٣) ، وابن خزيمة (٢٩٤) ، والبيهقي (٤١٨/١) ، وانظر صحيح الجامع (٤٩٥٣) .

(٣) الخاء ، (٢٢٩) ، مسلم (٢٨٩) ، وأبو داود (٣٧٣) .

تاسعاً : الودي :

الودي : ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول كثير - يعني : متغير - ، وهو نجس وفيه الوضوء ، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قال : «المني والودي والمذي ؛ أما المنى ففيه العسل ، وأما المذي والودي ففيهما الوضوء ويغسل ذكره»^(١) .



عاشرًا : الخمر :

اختلف العلماء في حكم نجاسة الخمر فبعضهم يرى نجاستها ، وبعضهم يرى طهارتها ، وهو الراجح من حيث الدليل إذ الأصل طهارة الأشياء حتى يأتي دليل يدل على نجاستها ، وأما القول بنجاستها لكونها محرمة فلا ينهض دليلاً لأنه ليس كل حرم نجساً .

وأما ما استدل به القائلون بالنجاسة بقوله تعالى : «إِنَّمَا الْخَنْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَكْلُمُ يَجْسُسُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ» [المائدة: ٩٠] . فليس فيه دليل على النجاسة ، لأن المقصود بقوله تعالى : «يَجْسُسُ» هنا هو الرجس «المعنوي» وليس «الحسي» ، وما يدل على ذلك : أن الأنصاب والميسر والأزلام المذكورة في الآية لا توصف بالرجس الحسي ، وحيث إن الخمر قد عطفت عليها في الحكم فإنها تأخذ نفس الحكم بأن النجاسة معنوية وليس حسية ، وهذا ما ذهب إليه الليث بن سعد وريعة الرأي والمزن尼 صاحب الشافعي وأيده الشيخ الألباني في «تمام المنة» ، ورجحه كذلك الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» .

إناء الخمر إذا أريق ما به من الخمر ، وغسل بأي شيء يزيل الخمر حتى ذهب نثر الخمر جاز الانتفاع به ، لكن إذا كانت زجاجات خاصة تعرف بأنها زجاجات حمر ، فال الأولى تركها حتى لو غسلت ، لا لكونها نجسة ، ولكن دفعاً للتهمة وسوء الفهم يمكن يستعملها .

ملحوظة :

القيء والقلس^(١) والمخاط والبصاق لا دليل على نجاستها ، وال الصحيح أنها طاهرة ، كما أنها لا تنقض الموضوع .



□ المسألة الثالثة : في تطهير النجاسات .

(١) تطهير دم الحيض :

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيستة كيف تصنع ؟ فقال : « تحثه ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه » متفق عليه^(٢) .

ومعنى « الحث » : الحك ، والمقصود إزالة عين الدم بأن تدللك موضع الدم ، والمقصود بـ **« النضح »** الغسل كما ورد في رواية أخرى عند ابن حزيمة وابن حبان بإسناد صحيح من حديث أم قيس بنت محسن وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حكيه بضلع وأغسليه^(٣) ». وـ **« الضرع »** عود ونحوه .

ملحوظة : بقاء أثر النجاسة بعد إزالة عينه لا يضر ، خصوصاً إذا تعسرت إزالته لقوله صلى الله عليه وسلم : « يكفيك الماء ولا يضرك أثره^(٤) » .

(٢) تطهير الإناء من ولوغ الكلب .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « طُهُورُ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَا هُنَّ بِالْتَّرَابِ^(٥) » .

(١) هو ماء أصفر يخرج من الفم عند امتلاء البطن .

(٢) البخاري (٢٢٧) ، ومسلم (٢٩١) ، والترمذى (١٣٨) ، والنسائي (٥٢/١) ، وابن ماجه (٦٢٩) .

(٣) حسن : رواه ابن حزيمة (٢٧٧) ، وابن حبان (١٣٩٥) ، ورواه أبو داود (٣٦٣) ، والنسائي (١٥٤/١) ، وقال الحافظ في الفتح (٣٣٤/١) : إسناده حسن .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (٣٦٥) ، وأحمد (٣٦٤/٢) .

(٥) مسلم (٢٧٩) ، وأبو داود (٧١) ، والترمذى (٩١) ، والنسائي (١٧٧/١) ، ورواه البخاري (١٧٢) ،

دل هذا الحديث على نجاسة لعاب الكلب ، وأنه يُنجس الإناء إذا ولغ فيه ،
ويعنى **«الولوغ»** : أن يدخل لسانه في الإناء ويحركه ، سواء شرب ، أو لم
يشرب .

ولتطهير الإناء من ولوغ الكلب - بعد إراقة الماء الذي ولغ فيه - أن يغسله سبع
مرات على أن يجعل في أول غسلة تراب .

تبيه : الحديث ورد في ولوغ الكلب فقط ، فلا يدل هذا الحديث على نجاسة
تجة أجزائه على الصحيح .

قال ابن تيمية رحمه الله : (والأظهر أن شعر الكلب ظاهر ؛ لأنه لم يثبت فيه دليل
شرعى) ^(١) .

(٢) تطهير النعل إذا أصابته نجاسة :
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى
فونزل التراب له طهور» ^(٢) .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب
نهجه ولينظر فيها ، فإن رأى خبئاً فليمسحه بالأرض ثم ليصلِّي فيها» ^(٣) .
دللت هذه الأحاديث على أن النعل أو الخف المتنجس يكفي في تطهيره أن
يسكت بالأرض حتى يذهب أثر هذه النجاسة .

(٤) تطهير ذيل المرأة إذا أصابته نجاسة :
الواجب على المرأة أن تطيل ثوبها حتى لا تكشف ولا يظهر منها شيء ، ولكن
قد يعلق بذيل ثوبها نجاسة إن هي مرت عليها ، فماذا تفعل ؟
روى أحمد وأبو داود أن امرأة قالت لأم سلمة رضي الله عنها إنني أطيل ذيلي وأمشي في

- زاد ابن ساجد (٣٦٤) نحوه .

حضر الفتوى المصرية (ص ٢٠) .

صحح : أبو داود (٣٨٥) ، وصححه الشيخ الألباني في «مشكاة المصايح» (٥٠٣) .

صحح : رواه أبو داود (٦٥٠) ، وأحمد (٩٢/٣) ، وانظر « صحيح الجامع » (٤٦١) .

المكان القدر؟ فقلت لها: قال رسول الله ﷺ: «يظهره ما بعده»^(١)، وعلى هذا فيكفيها مشيها في المكان الظاهر، فتطهر الأرض.

(٥) تطهير الأرض:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي ﷺ: «دعوه، وأريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»^(٢).

في هذا الحديث دليل على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فإنها تطهر بصب الماء عليها.

وقد وردت آثار أن الأرض تطهر أيضاً بالجفاف، فعن أبي قلابة قال: إذا جفت الأرض فقد زكت^(٣).

وثبت هذا أيضاً عن ابن الحنفية والحسن البصري^(٤).

هذا إذا كانت النجاسة مائعة - أي سائلة - أما إذا كان لها جرم وأثر - أي جامدة - فلا تطهر إلا بزوال عينها أو استحالتها إلى شيء آخر.

(٦) تطهير الأطعمة الجامدة إذا وقعت فيها نجاسة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سُئل عن فارة سقطت في سمن فقال: «القوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم»^(٥).

وقد فرق جمهور العلماء بين السمن إن كان جامداً، وإن كان مائعاً، فرأوا أنه إن كان جاماً أقيمت النجاسة وما حولها والباقي يكون على أصل الطهارة، وأما إن كان مائعاً فذهب البعض إلى الحكم بنجاسته كله، وذهب آخرون إلى أنه لا ينجس

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٨٣)، والترمذى (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١).

(٢) البخارى (٢٢٠)، (٦١٢٨)، وأبو داود (٣٨٠)، والترمذى (١٤٧)، والنسائى (١٤/٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥٩/١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) البخارى (٢٣٥)، وأبو داود (٣٨٤١)، والترمذى (١٧٩٨)، والنسائى (١٧٨/٧).

لَا بالتغيير ، وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود وغيرهما . وهذا هو الراجح وهو مذهب الزهري والبخاري ، ورجحه ابن تيمية . والله أعلم .

وأما إذا وقعت الفأرة في السمن وخرجت حية ولم تمت ، فالسمن طاهر ، سواء كان حامداً أو مائعاً .

تبيهات :

(١) تقدم في المسألة السابقة تطهير بول الغلام ، وتطهير جلود الميتة وتطهير ^{السمني} . فراجعه ^(١) .

(٢) الآنية المصقولة كالمرآة والسكين والزجاج ونحوها ، يكفي في طهارتها السح الذي يزيل أثر النجاسة .

(٣) إذا مات حيوان في بئر ونحوه ، فإن الماء لم يتغير فهو طاهر ، وأما إن ^{تغير} فإنه ينزع منه من الماء حتى يطيب ^(٢) .



المسألة الرابعة : هل يتعين الماء في إزالة النجاسة ، أو يجوز بالماء وغيره :
تقدم في المسألة السابقة طرق تطهير بعض النجاسات ، ولكن السؤال هل يحب أن تزال النجاسة بالماء ، أم يجوز بأي شيء آخر يزيل النجاسة ؟

ذهب الجمهور إلى تعين الماء في إزالة النجاسة ، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف حوار التطهير بكل ماء طاهر .

قال الشوكاني رحمه الله : (والحق أن الماء أصل في التطهير لوصفه بذلك كتاباً وصفاً مطلقاً غير مقيد ، لكن القول بتعينه وعدم إجزاء غيره يرده حديث سح النعل ^(٣) ... ولم يأت دليل يقضى بحصر التطهير في الماء ، ومجرد الأمر به

انظر (ص ٣٨) .

انظر مجموع الفتاوى (٢١/٣٨) .

يشير إلى حديث أبي سعيد وأبي هريرة المتقدم في تطهير النعل ص ٣٩ .

في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقاً، وغايتها: تعينه في ذلك المنصوص^(١).

وعلى هذا فيجوز إزالة النجاسة بالصابون والخل وغير ذلك من المزيلات الحديثة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وال الصحيح أن النجاسة تزال بغیر الماء، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالتها بغیر حاجة لما في ذلك من فساد الأموال كما لا يجوز الاستنجاء بها)^(٢).

قلت: وأما الطهارة من الحدث فإنه يتبع في الماء. أو التراب عند فقد الماء أو عند عدم القدرة على استعماله.



□ **المسألة الخامسة: حكم النجاسة إذا استحالت إلى شيء آخر:**

قال ابن حزم رحمه الله: (وإذا أحرقت العذرة، أو الميّة، أو تغيرت فصارت رماداً، أو تراباً فكل ذلك طاهر)^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (الأظهر طهارة النجاسة بالاستحالة، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب أحمد ومالك)^(٤).



(١) نيل الأوطار (٤٨/١).

(٢) الفتاوى المصرية (ص ١٩).

(٣) المخلص (١٦٦/١).

(٤) الفتاوى المصرية (ص ١٩).

■ ملاحظات متعلقة بباب النجاسات :

(١) إذا أكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء يسير بعد أن غابت فالماء طاهر، وإن شربت مباشرة بعد أكلها للنجاسة ففيه وجهان في تنحيس الماء، والأصح في ذلك أنه لا يحكم بتنجيشه إلا بالتغيير كما تقدم.

(٢) إذا أصاب الثوب، أو البدن نجاسة فالمعنى إزالة النجاسة من المكان الذي أصابته، ولا يقصد بذلك غسل الثوب كله كما يظنه بعض العامة.

(٣) قال ابن تيمية رحمه الله : (والاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحبًا ولا مشروعًا ، بل المستحب بناء الأمر على الاستصحاب) ^(١).

قلت : وعلى ذلك : لا يسأل عن طهارة الماء إذا أصابه ، بل يحمله على الأصل ، وهو الطهارة .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : (وإذا شك في روثة هل هي نجسة أم طاهرة؟ ففيها قولان بناء على أن الأصل في الروث النجاسة ، أم الأصل في الأعيان الطهارة؟ وهذا الأخير أصح) ^(٢) .

(٤) فأرة المسك (وهو الذي يؤخذ من الغزال) طاهرة عند جماهير العلماء ، وليس ذلك من قبيل ما يقطع من البهيمة وهي حية ، بل هو بمنزلة البيض والولد واللبن والصوف . والله أعلم . أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٣) .

(٥) إذا صلى بالنجلة جاهلاً أو ناسيًا فلا إعادة عليه ، وإن تذكر أثناء الصلاة ، أو علم بها وجب إزالتها . وذلك لما رواه أبو داود وأحمد بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه ، إذا خلع نعليه قواعدهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

النحو المصرية (ص ١٦) .

النحو المصرية (ص ١٧) .

النحو المصرية (ص ١٧) .

صلاته قال : « ما حملكم على إلقاءكم نعالكم ؟ » قالوا : رأيناك أقيمت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قذرا ... » ^(١) .

(٦) لا يجوز التداوي بالنجاسات ولا بشيء حرمه الله تعالى لما ثبت من قوله ^{وَكَلَّهُ اللَّهُ} : « إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم » ^(٢) .

(٧) هل يجوز استعمال النجاسة فيما ينفصل عن استخدام الإنسان كإطعام الميّة للصقور ، وإلباس الثوب النجس للدابة ، ودهن السفن بالدهن المنتجس ، وإطفاء الحريق بالخمر ونحو هذا ؟ الصحيح : الجواز .

وذلك لما ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام » ، فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميّة فإنها تطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال : « لا هو حرام ... » ^(٣) الحديث ، والمقصود بقوله : « هو حرام » أي : بيعه ، لكنه ^{وَكَلَّهُ اللَّهُ} لم ينكر على سؤالهم عن الانتفاع بهذه الأشياء .

قال الصناعي رحمه الله : (وجاز إطعام شحوم الميّة الكلاب ، وإطعام العسل المنتجس النحل ، وإطعامه الدواب ، وجواز جميع ذلك في مذهب الشافعي) ^(٤) .

(٨) إذا استيقظ الإنسان من نومه فلا ينبغي له أن يضع يده في الإناء حتى يغسلها

(١) صحيح : رواه أبو داود (٦٥٠) ، وأحمد (٩٢/٣) .

(٢) صحيح : رواه الحاكم (٤/٢١٨) ، والبيهقي (١٠/٥) يأسناد صحيح موقوفاً على ابن مسعود وله حكم الرفع ، وله شاهد مرفوع من حديث أم سلمة رواه أحمد في « الأشربة » (١٥٩) ، والبيهقي (١٠/٥) ورجاله رجال الصحيح ، عدا حسان بن مخارق لم يوثقه غير ابن حبان ، لكنه يتقوى بالرواية السابقة .

(٣) البخاري (٢٢٣٦) (٤٦٣٣) ، ومسلم (١٥٨١) ، وأبو داود (٣٤٨٦) ، والترمذى (١٢٩٧) ، والنسائي (٣٠٩/٧) ، وابن ماجه (٢١٦٧) .

(٤) سبل السلام (٣/٧٩١ - ٧٩٢) ، وانظر مختصر الفتوى المصرية لابن تيمية (ص ٣١) .

ثلاث مرات ، لقوله ﷺ : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها - ثلاثة - فإنه لا يدرى أين باتت يده»^(١) . وهذا لا يعني تنقية الماء ؛ بل هو أمر تعبدى ، وأما الماء فهو باق على أصل طهوريته ، والله أعلم .

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله (أن العلة بيئتها النبي ﷺ بقوله : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستتر ثلاثة فإن الشيطان يبيت على خيشومه») . متفق عليه ، فيسكن أن تكون هذه اليد عبث بها الشيطان وحمل إليها أشياء مضرة للإنسان ، أو مقدمة للماء ، فنهى النبي ﷺ أن يغمض يده حتى يغسلها ثلاثة^(٢) .

(٩) «نهى ﷺ عن البول في الماء الراكد»^(٣) . وذلك حتى لا يوحى في النفس الوسوسة باستخدامه ، أو لأنه ذريعة إلى تنفسه .

(١٠) لا يجب عليه أن يغسل ما أصاب رجله من طين الشوارع ، إلا إن كان على يقين أنها نجاسة ؛ كأن تكون من مصرف صحي كالبالوعة ونحوها .

(١٢) وكذلك يُعفى عن «أثر النجاست» ، وهو الأثر المتبقى بعد الاستجمار ، لأن الحجر يزيل عين النجاست ، ولا يقلع الأثر تماماً ، وقاعدة الشرع مبنية على رفع الحرج .

(١٢) غسل الملابس في الغسالات وتجميعها في مكان واحد وإن كان بعضها متجلس لا يضر الباقي ، لأن الماء يتکاثر على هذه النجاست فيذهب أثرها بحيث لا يظهر لها طعم ولا لون ولا ريح ، والراجح أن الثياب كلها تطهر بهذا الغسل .



(١) البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٣٧) ، وأبو داود (١٠٥) ، والترمذى (٢٤) ، والنسائي (٦/٧) ، وابن ماجه (٣٩٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٤٤/٢١) .

(٣) رواه مسلم (٢٨١) ، وابن ماجه (٣٤٣) ، وأحمد (٣٥٠/٣) .

باب الآنية

□ معنى الآنية : جمع إناء، وهو الوعاء.

□ حكم الآنية : الأصل في الآنية الحل، ولا فرق بين الأواني الصغيرة أو الكبيرة، كما لا فرق بين الأواني الشمينة المصنوعة من الجوهر والزمرد، والماس، وبين الأواني الرخيصة، فيباح اتخاذها واستعمالها لعموم قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» [البقرة: ٢٩]. فيباح تملكها والاتجار فيها بالبيع والشراء، والانتفاع بها باستخدامه في الطعام والشراب ونحوها.

وإنما تكره الأواني الشمينة لما فيها من الخيلاء والإسراف، ولكن يستثنى مما سبق ما يتعلق بآنية الذهب والفضة، وما يتعلق بآنية المشركين، وهذا ما أفصله في السطور الآتية:

□ آنية الذهب والفضة :

عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «لا تلبسو الحرير ولا الدّياج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما؛ فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة» ^(١).

يدل هذا الحديث على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء على السواء، وأما التحلی بهما: فإن الذهب يحرم على الرجال وإنما يباح لهم خاتم الفضة، وأما النساء فيباح لهن التحلی بهما.

وأختلف العلماء في حكم استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب؛ فالجمهور على تحريم ذلك، وذهب الشوكاني في نيل الأوطار إلى جوازه لعدم نهوض الدليل على هذا التحريم، ولأنه اقتصر في الحديث على ذكر الطعام والشراب، ولما ثبت عن عبد الله موهب قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة رضي الله عنها

(١) البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣)، والترمذى (١٨٧٨)، وأبي ماجة (٣٤١٤)، وأحمد (٥/ ٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩٦).

قدح من ماء ، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبة ، فأنحرجت من شعر رسول الله ﷺ ، وكانت تمسكه في جلجل من فضة ، فخضبته شرب منه ^(١) .

وَالجلجل ^(٢) : إناء شبه الجرس ، و **المخضبة** ^(٣) : إناء من جملة الأواني . وعلى هذا فيجوز الوضوء والاغتسال وجميع الاستعمالات عدا الأكل والشرب من إناء ذهب أو فضة ، وهو الراجح ، وهذا ما رجحه الصناعي أيضا في « سبل لسلام » ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين في « الشرح الممتع » .

□ ملاحظات :

(١) مما ورد في الوعيد لمن أكل أو شرب في آنية الذهب والفضة ما ثبت في صحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إن الذي يشرب في آنية الفضة مما يجري في بطنه نار جهنم » ^(٤) - وفي لفظ لمسلم - : « من شرب في إناء ذهب أو فضة » ^(٥) .

وهذا يدل على أن الأكل والشرب فيهما من كبائر الذنوب .

(٦) لا يلحق هذا الحكم بنفائس الأحجار كالياقوت والجواهر لأن الأصل باحة ، ولا دليل على تحريم استعمالها ولو في الأكل والشرب .

(٧) يجوز تضييب الإناء بالفضة إذا انكسر ، ولا يمنع ذلك من استعمال الإناء ، من أنس رضي الله عنه « أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من

٤٨

وَالشعب ^(٨) : بكسر الشين المشددة هو الشق ، و **السلسلة** ^(٩) : هو إصال

الخاري (٥٨٩٦) ، دون ذكر « من فضة » ، وقد أشار الحافظ في شرحه إلى وجودها في بعض النسخ ، لما أورده ابن شاهين في « الجمع بين الصحيحين » (٨٠٢) بهذا اللفظ .

الخاري (٥٦٣٤) ، ومسلم (٢٠٦٥) ، وابن ماجه (٣٤١٣) .

مسلم (٢٠٦٧) .

الخاري (٣١٠٩) .

الشيء بالشيء .

(٤) اعلم أن الآنية المباحة إذا كانت على صورة حيوان مثلاً فإنها تحرم ، ويكون التحرير لا لذاتها ولكن لغيرها .

(٥) إذا لم يجد إناءاً يشرب أو يأكل فيه إلا إناء ذهب أو فضة جاز ذلك للضرورة^(١) .

□ آنية الكفار :

يجوز الأكل والشرب في آنية الكفار ، وذلك لما ثبت «أن النبي ﷺ أكل من الشاة التي أهدتها يهودية من خير»^(٢) .

ولما ثبت في الصحيحين من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه في حديث طويل وفيه : أنه ﷺ توضأ من مزادة مشركة^(٣) .

و«المزاد» : القربة التي يوضع فيها الماء .

ولكن الأولى عدم استعمال آنيتهم إلا بعد غسلها إذا علم أنهم يطبوخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر ، فعن أبي ثعلبة الخشنبي رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم ؟ قال : «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها»^(٤) ، وفي رواية لأحمد وأبي داود : «إن أرضنا أرض أهل الكتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم ؟ ..»^(٥) الحديث .



٤- حادث المقدمة

(١) انظر مختصر الفتاوى المصرية (ص ٣٠) .

(٢) البخاري (٤٢٤٩، ٣١٦٩) .

(٣) البخاري (٣٤٤) ، ومسلم (٦٨٢) .

(٤) البخاري (٥٤٧٨) ، ومسلم (١٩٣٠) ، والترمذى (١٤٦٤) ، وأبو داود (٣٨٣٩) .

(٥) صحيح : رواه أبو داود (٣٨٣٩) .

أبواب قضاء الحاجة

□ قضاء الحاجة :

كتابية عن خروج البول والغائط، وقد يُعبر عنه بباب «الاستطابة»، أو «التخلّي»، أو «التبّرُّز»، وكلها عبارات صحيحة.

□ آداب قضاء الحاجة :

ولقضاء الحاجة آداب شرعاً في الإسلام كما يلي :

(١) **أن يقول عند دخول الخلاء :** «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَيَّاثِ» : فعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا دخل الخلاء قال : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَيَّاثِ»^(١).

و«الخُبُث» - بضم الخاء والباء - هم ذكور الشياطين. **و«الخَيَّاث»** : إئاتهم ، وتضييقاً : «الخُبُث» بسكون الباء ، ومعناها : الشر ، ويكون معنى «الخَيَّاث» : النفوس الشريرة .

وأما **«التسمية»** : فقد أورد الحافظ رواية عن أنس رضي الله عنه بلفظ : «إذا دخلتم قبوراً : «بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَيَّاثِ» .

قال الحافظ رَجَحَهُ : (واسناده على شرط مسلم)^(٢) اهـ.

ولهذا الحديث شاهد لمشروعية البسمة من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً : «ستر ما بين أعين الجن وعوراتبني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول : بِسْمِ اللَّهِ»^(٣).

المراد بقوله : **«إذا دخل الخلاء»** أي : إذا أراد الدخول ، وقد صرّح بذلك

(١) **البخاري** (١٤٢) ، **مسلم** (٣٧٥) ، وأبو داود (٤) ، والترمذى (٥) ، وابن ماجه (٢٩٦) ، والنسائي (٢٠/١) .

(٢) **صحح الباري** (٢٤٤/١) .

(٣) **صحح لغيره** : رواه الترمذى (٦٠٦) ، وابن ماجه (٢٩٧) ، وصححه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٥٠) يمحى طرق أوردها .

في روایة «الأدب المفرد» للبخاري : «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال ...» الحديث .

وهذا في الأماكن المعدة لذلك ، وأما في الفضاء فيقول الدعاء عند أول الشروع في تشميم الشياطين : وهو مذهب الجمهور .

(٢) أن يقول إذا خرج من الخلاء : «غفرانك» .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك »^(١) .

(٣) لا يستصحب ما فيه ذكر الله عَزَّوجَلَّ : إلا إن خشي عليه الضياع ، وذلك لأن في استصحاب ما فيه ذكر الله عَزَّوجَلَّ ما يشعر بعدم التعظيم وقد قال الله تعالى : «وَمَن يُعَظِّمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ» [الحج : ٣٠] .

(٤) أن لا يرد على أحد السلام أثناء قضاء الحاجة :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يقول فسلم عليه ، فقال رسول الله ﷺ : «إذا رأيتك على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي ، فإنك إذا فعلت ذلك لم أرد عليك»^(٢) . فدل ذلك على أنه لا يرد السلام ، ويلحق به كل كلام فيه ذكر الله عَزَّوجَلَّ كترديد الأذان ونحوه ، لكنه لا يدل على منع الكلام مطلقاً ، وأما الحديث الآخر بلفظ : «لا يتاجى اثنان على غائطهما ينظر كل منهما إلى عورة صاحبه فإن الله يمقت على ذلك»^(٣) ، فهو حديث ضعيف ، وهو - مع التسليم بشبوب صحته - لا يدل على تحريم مطلق الكلام ، وإنما يدل على تحريم النظر إلى العورات وكلام كل منهما للآخر حال نظره إلى عورة صاحبه .

(٥) أن يبتعد ويستتر عن أعين الناس :

عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال : «كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ

(١) صحيح : رواه أبو داود (٣٠) ، والترمذى (٧) ، وابن ماجه (٣٠٠) ، وأحمد (١٥٥/١) ، والبخارى فى الأدب المفرد (٦٩٣) ، والبيهقي (٩٧/١) .

(٢) صحيح : رواه ابن ماجه (٣٥٢) ، وله شواهد بمعناه ، وصححه الشيخ الألبانى فى الصحيح (١٩٧) .

(٣) ضعيف : رواه أبو داود (١٥) ، وابن ماجه (٣٤٢) ، والحاكم (١٥٧/١) ، وال الصحيح الفقرة الأولى فقط : «لا يخرج الرجال يضربان الغائط كاشفين عورتهما» . رواه الحاكم (١٥٨/١) .

لحاجته هدف ، أو حائش نخل »^(١) .

و«الهدف» : كل مرتفع من بناء وكثيب ، أو رمل ، أو جبل ، و«حائش

النخل» : جماعته أي : نخل مجموع .

وعن جابر رضي الله عنه قال : «خرجنا مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يُرى»^(٢) .

و«البراز» - بفتح الباء - : اسم للفضاء الواسع من الأرض كنى به عن حاجة الإنسان ، كما يكى عنها بالغائط والخلاء .

فالحديث الأول دليل على الاستثار عند قضاء الحاجة عموماً ، سواء كان للبول أم للغائط .

والحديث الثاني دليل على الابتعاد حال الغائط ، وأما عند التبول فيرخص في ترك التباعد - مع وجوب الاستثار - وذلك لحديث حذيفة رضي الله عنه قال : «لقد رأيتني أتمشى مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ، فانتهى إلى سباته قوم ، فقام بيول كما يبول أحدكم ، فذهبت أتنحى منه ، فقال : «ادنه» ، فدنوت منه حتى قمت عند عقبه حتى فرغ»^(٣) ، والمقصود بقوله : «كما يبول أحدكم» أي قائماً كما ورد ذلك صريحاً عند البخاري .

و«السباطة» - بضم السين وفتح الباء - : المكان الذي يلقى فيه المزابل .

(٦) أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه «كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»^(٤) .

(١) مسلم (٣٤٢) ، وأبو داود (٢٥٤٩) ، وابن ماجه (٣٤٠) .

(٢) حسن لغيره : رواه أبو داود (٢) ، وابن ماجه (٣٣٥) ، وله شواهد يقوى بها . انظر نيل الأوطار (٩٢/١) .

(٣) البخاري (٢٢٤) ، ومسلم (٢٧٣) ، وأبو داود (٢٣) ، والترمذى (١٣) ، وابن ماجه (٣٠٥) ، والنمسائي

(٤) (٢٥/١) .

(٥) صحيح : رواه أبو داود (١٤) ، ورواه الترمذى (١٤) من حديث أنس .

(٧) أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغاٰط أو بول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا جلس أحدكم ل حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»^(١).

وأختلف العلماء في هذا النهي هل يشمل البنيان وغيرها ، أم أنه يختص بالصحارى دون البنيان ؟

وال الأولى شمول ذلك لهما ، إلا إن دعت الحاجة واضطر في البنيان أن يستقبل القبلة أو يستدبرها ؛ فعن أبي أويوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا» ، قال أبو أويوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراح حيس قد بنيت نحو الكعبة فتحرف عنها و نستغفر لله^(٢).

قال ابن القيم رحمه الله : (وأصح المذاهب في هذه المسألة : أنه لا فرق بين الفضاء والبنيان لبضعة عشر دليلاً ، قد ذكرت في غير هذا الموضوع ، وليس مع المفرق ما يقاومها أبداً مع تناقضهم في مقدار الفضاء والبنيان)^(٣).

(٨) أن يستنذه من البول :

ومن ذلك اختيار المكان الرخو لأن المكان الصلب لا يؤمن معه رذاذ البول ، وقد تقدم في حديث الرجلين اللذين يعذبان في قبورهما أن أحدهما كان لا يستنذه من بوله^(٤).

(٩) أن لا يقضي حاجته في طريق الناس وظلمهم ونحو ذلك .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «اتقوا اللاعنين» - قالوا : وما اللاعنان

(١) رواه مسلم (٢٦٥) ، وأبو داود (٨) ، والنسائي (٣٨/١) .

(٢) البخاري (١٤٤، ٣٩٤) ، ومسلم (٢٦٤) ، وأبو داود (٩) ، والترمذى (٨) ، والنسائي (٢٢/١) ، وابن ماجه (٣١٨) .

(٣) زاد المعاد (٤٩/١) .

(٤) البخاري (٢١٦) ، ومسلم (٢٩٢) ، وأبو داود (٢٠) ، والترمذى (٧٠) ، والنسائي (٢٨/١) ، وابن ماجه (٣٤٧) .

يا رسول الله؟ قال: «الذى يتخلى فى طريق الناس، أو فى ظلهم»^(١).
وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «اتقوا الملاعن الثلاثة:
البَرَازُ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةُ الظَّرِيقِ، وَالظَّلِّ»^(٢).
ومعنى الملاعن: أي التي تكون سبباً في لعن فاعلها؛ فكل مكان ينتفع الناس
به كقارعة الطريق والظل الذي يستظلون به ونحو ذلك ينبغي أن لا تقضى فيه
الحاجة.

ومثله في الشتاء المكان الذي يجلسون فيه للتدافعة.

(١٠) أن لا يبول في الماء الراكد:

عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه «نهى أن يبال في الماء الراكد»^(٣).

(١١) أن لا يبول في مستحمه ثم يتوضأ فيه:

لأن ذلك يؤدي إلى الوسوسة بالتنجيس.

عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا يبولن أحدكم في مستحمه
ثم يتوضأ فيه؛ فإن عامة الوسواس منه»^(٤).

(١٢) يجوز التبول قائماً، وقاعدًا بشرط أن يأمن رشاش البول:

والأفضل، أن يبول قاعداً؛ لأن هذا هو الغالب من هديه صلوات الله عليه وآله وسلامه، قالت عائشة
رضي الله عنها: «من حدثكم أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا
جالساً»^(٥).

وأما الدليل على جواز التبول قائماً فلما ثبت في الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه

(١) مسلم (٢٦٩)، وأبو داود (٢٥).

(٢) حسن بشواهد: رواه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، والحاكم (١٦٧/١)، وصححه، قلت: بل
فيه انقطاع، لكن له شواهد يقوى بها. انظر تلخيص الحبير (١٠٥/١)، وارواه الغليل (٦٢).

(٣) مسلم (٢٨١)، ورواه ابن ماجه (٣٤٣)، وأحمد (٣٠٥/٣).

(٤) إسناده حسن: رواه أبو داود (٢٧)، والترمذى (٢١)، والنسائي (٣٤/١)، وابن ماجه (٣٠٤).

(٥) صحيح: رواه الترمذى (١٢)، والنسائي (٢٦/١)، وابن ماجه (٣٠٧).

«أن النبي ﷺ انتهى إلى سباتة قوم فبال قائمًا»^(١). ومعنى «السباطة»: المزبلة. ولا منافاة بين الحديثين؛ لأن عائشة رضي الله عنها أخبرت بناء على علمها، فهي لم تر النبي ﷺ بالقائم وأما حذيفة رضي الله عنه فقد رأى ما لم تره عائشة فيقدم قوله؛ لأن معه زيادة علم.

(١٢) يجب الاستنجاء وإزالة ما على السبيلين من النجاسة.

سواء كانت هذه الإزالة بالماء، أو الحجر، أو بكل جامد طاهر قالع للنجاسة ليس له حرمة^(٢). فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه»^(٣).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء»^(٤).

و«الإداوة»: إناء صغير من جلد. و«العنزة» عصا أقصر من الرمح لها سنان.

(١٤) لا تقل عدد المسحات في الاستنجاء عن ثلاثة مرات.

فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثة»^(٥)، وثبت نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «... وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروثة والرمة»^(٦).

ومعنى «الروثة»: رجيع الدواب، و«الرمة»: العظم البالي.

(١٥) أن تكون عدد المسحات وترًا.

فإن لم ينق المكان من ثلاثة مرات، واحتاج إلى رابعة فليمسح معها الخامسة،

(١) البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣)، وقد تقدم. انظر (ص ١٢١).

(٢) المقصود بقوله: «جامد» أي ليس رخوا لأن الرخوا لا يزيل النجاسة. «ظاهر» فلا يصلح النجس. و«قالع للنجاسة». فلا يصلح الأملس، «ليس له حرمة» فلا يصلح بطعم ونحوه.

(٣) إسناده حسن: رواه أبو داود (٤٠)، والنسائي (١٤١، ٤٢).

(٤) البخاري (١٥٢، ١٥٠)، ومسلم (٢٧١).

(٥) مسلم (٢٣٩)، وأحمد (٣٤٠٠)، وابن خزيمة (٧٦).

(٦) حسن: رواه أبو داود (٨)، والنسائي (١٣٨)، وابن ماجه (٣١٣).

وهيكتنا بأن يتهمي إلى وتر ، لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « ومن استجمر فليوتر » ^(١) .

(١٦) لا يستنجي برجيع ، أو عظم ، أو أي شيء محترم من المطعومات .

عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قيل لسلمان رضي الله عنه : علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ، فقال سلمان : « أجل ؛ نهانا أن نستقبل القبلة بغايط ، أو بول ، أو أن تستجي باليمين ، أو يستنجي أحدهنا بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن يستنجي برجيع ، أو بعض » ^(٢) .

والحكمة في عدم الاستنجاء بالروث والعظم ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن » ، قال : فانطلق بنا فأرانا آثارهم ، وآثار نيرائهم ، وسألوه الزاد فقال : « لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحنا ، وكل برة علف لدوايكم » ؛ فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « فلا تستجعوا بهما فإنما طعام إخوانكم » ^(٣) .

(١٧) أن لا يستنجي بيمينه :

وذلك لما تقدم من حديث سلمان في الفقرة السابقة .

وفي الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله عنه عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « ولا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول » ^(٤) .

ولا بأس باستعمال صناییر المياه الحديثة التي تزال بها النجاسة ، دون الحاجة إلى اليد ، إذ المقصود تطهير المجل .

(١) البخاري (١٦٢) .

(٢) مسلم (٢٦٢) ، وأبو داود (٧) ، والترمذى (١٦) ، والنسائى (٣٨/١) ، وابن ماجه (٣١٦) .

(٣) مسلم (٤٥٠) ، والترمذى (١٨) ، وأبو داود (٣٩) .

(٤) البخاري (١٥٤) ، ومسلم (٢٦٧) ، وأبو داود (٣١) ، والترمذى (١٥) ، والنسائى (٢٥/١) .

(١٨) يغسل يده بعد الاستنجاء لإزالة ما علق بها من نجاسة :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور ، أو رُكْوة فاسترجى ، ثم مسح يده على الأرض ، ثم أتيته بإناء آخر فتوضاً ^(١) ، و « التور » : إناء من نحاس أو حجارة ، و « الرُّكْوة » إناء من جلد .

(١٩) الدخول بالرجل اليسرى والخروج بالرجل اليمنى :

وذلك لكون التيمان فيما هو شريف ، والطيسير فيما هو غير شريف وقد ورد في الأحاديث ما يدل عليه في الجملة ^(٢) .

قال النووي رحمه الله : (وقاعدة الشرع المستمرة : استحباب البداءة باليمن في كل ما كان من باب التكريم والتزيين ، وما كان بضدتها استحب فيه الطيسير) ^(٣) .

قلت : وقد أجمع العلماء على استحباب الدخول للخلافة باليمنى والخروج منه باليمنى .

ملاحظات :

(١) لا يجوز الاستنجاء من خروج الريح ، وقد صرخ الإمام النووي بأن الاستنجاء من الريح بدعة .

(٢) ما يفعله كثير من الناس من « السلت والتنر » - وذلك بأن يمرر بأصبعيه من أصل الذكر إلى أوله لا دليل عليه ، وكذلك المشي خطوات والقفز ونحو هذا ، فكله بدعة ، وهي من باب الوسوسة .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : (التنر بدعة ، ولا ينبغي للإنسان أن ينتز ذكره) ^(٤) .

(١) رواه أبو داود (٤٥) بإسناد حسن ، والبيهقي (١٠٦/١) ، وحسنه الشيخ الألباني في « مشكاة المصايف » (٣٦٠) .

(٢) انظر السيل الحجار (٦٤/١) .

(٣) نقلًا عن « فتح الباري » (١٧٠/١) .

(٤) مجموع الفتاوى (١٠٦/٢١) ، وانظر إغاثة اللهمان لابن القيم (١٤٣/١) .

(٣) قال ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ : (ولا يجب غسل داخل فرج المرأة في أصح القولين)^(١).

(٤) كره أهل العلم قضاء الحاجة في الجُحر ونحوه ، والحديث الذي استدلوا به عن عبد الله بن سرجس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَنْ يَالَ فِي الْجُحرِ » فقيل لفتادة : فما بال الجُحر ؟ ، قال : كان يقال : إنها مساكن الجن^(٢).

وهذا الحديث صحيحه بعض الماء ، وضعفه بعضهم لاختلافهم في سماع قتادة من عبد الله بن سرجس ، وأيًّا كان فالأولى أن لا يقضي حاجته في الجُحر ، لأنَّه أيضًا قد يخرج منه ما يؤذيه من حشرات ، أو حيات ، أو نحوها.

(٥) لا دليل لمن ذهب إلى كراهة استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة ، وال الصحيح عدم الكراهة .



(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص ٤١) .

(٢) رواه أبو داود (٢٩) ، ورواه النسائي (٣٣/١) ، وأحمد (٨٢/٥) .

سنن الفطرة

□ معنى الفطرة :

ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة . وقيل : هي الدين ^(١) .

□ بيان سنن الفطرة :

وقد ورد بيان سنن الفطرة في أحاديث النبي ﷺ : -

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خمس من الفطرة : الاستحداد ، والختان ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار » ^(٢) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتفاuchi الماء - يعني الاستنجاء - قال مصعب راوي الحديث : - ونسأله العاشرة إلا أن تكون المضمضة » ^(٣) . وإليك بيان حكم هذه السنن كما يلي :

□ أولاً : قص الشارب :

وردت أحاديث بحلقه ، وأخرى بقصه ، وأخرى بجزه .

فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » ^(٤) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « جُزُوا الشوارب وارخوا اللحى ؛ خالفوا المجوس » ^(٥) . وتقديم في حديث عائشة السابق « قص الشارب » .

(١) انظر بيان ذلك في المجموع (٢٨٤/١) .

(٢) البخاري (٥٨٨٩) ، ومسلم (٢٥٧) ، وأبو داود (٤١٩٨) ، والترمذى (٢٧٥٦) ، وابن ماجه (٢٩٢) .

(٣) مسلم (٢٦١) ، والترمذى (٢٧٥٨) ، والنسائي (٨/١٢٨) ، وأبو داود (٥٣) .

(٤) صحيح : رواه أحمد (٤/٣٦٦) ، والنسائي (٨/١٥، ١٥/١) ، والترمذى (٢٧٦١) .

(٥) مسلم (٢٦٠) ، وأحمد (٣٦٦/٢) .

قال النووي رحمه الله : (المختار أنه يقص حتى يedo طرف الشفة، ولا يُحفيه من أصله، قال: وأما رواية: «احفوا الشوارب»، فمعناها: احفوا ما طال عن الشفتين) ^(١).

قال الإمام مالك رحمه الله : يؤخذ من الشراب حتى يedo أطراف الشفة، وقال حنبل: قيل لأبي عبد الله - يعني الإمام أحمد - ترى الرجل يأخذ شاربه ويحفيه، ألم كيف يأخذ؟ قال: إن أحفاه فلا بأس، وإن أخذه قصاً فلا بأس.

قلت : وأما أحاديث «الجز»، و«النهك» فالأولى أن تحمل على معنى المبالغة في القص وهو بمعنى الإحفاء.

□ ثانياً: إعفاء اللحية :

يجب إعفاؤها، ويحرم حلقها. لورود الأمر بإطلاقها بعبارات مختلفة نحو «اعفوا، أوفوا، أرخوا، وفرروا»، والأمر يفيد الوجوب، كما هو مقرر في علم الأصول.

ثم أعلم أخا الإسلام أن حلق اللحية - فضلاً عن كونه معصية - إنكار للرجولة والفحولة، وتشبه بالنساء، والمردان.

وهي أيضاً تشبه بالكافر^(٢) لقوله عليه السلام: «قصوا الشراب، واعفوا اللحي، وخالفوا المشركين».

وفي حلق اللحية تغيير لخلق الله؛ قال تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، وقال تعالى حكاية عن الشيطان: ﴿وَلَا مُرْتَبَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [السـاء: ١١٩]، وفي الحديث: «لعن الله الواشمات، والمتوشمات،

شرح سلم للنووي (٤٩/٣).

قد يحج البعض بأن المشركين الآن منهم من يطلق لحيته، والجواب: أنهم إن أطلقوها فقد عادوا في أمرها إلى أصل الفطرة، فلا يصلح لسلم أن ينكح فطرته، وأيضاً فإن الحلق عندهم هو أصل عملهم، فإن حاتمه فلا يستوجب ذلك من المخالفه، وأيضاً فإن إطلاق اللحية هو من شعيرة المسلمين وشعيرة المرسلين، فالتعليق الوارد في الحديث بمخالفه المشركين هو أحد التعليقات وليس هو كل العلة.

والنامصات ، والمتتصفات ، والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله»^(١) .
وحلق اللحية في معنى النمص الذي هو إزالة شعر الوجه ، أو الحاجبين من المرأة للحسن ، وهو في حق الرجل أقبح .

لذا لم يعرف في سير الأنبياء ، أو الخلفاء ، أو أئمة الهدى أحد كان يحلق لحيته ، فمن خالفهم فقد اتبع غير سبيلهم ، قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِيهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١٥٥] .

ملاحظات :

(١) لا يجوز الأخذ من عرض اللحية ولا من طولها إذا كانت أقل من قبضة ، والحديث الوارد في جواز الأخذ منها ضعيف لا يصح ، لكن الخلاف إذا زادت اللحية عن قبضة ؛ فقد ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه .

والملاحظ أنه كان يفعل ذلك في حج أو عمرة ، ولم يثبت ذلك عن أحد غيره من الصحابة فيما أعلم ، كما لم يثبت عن النبي ﷺ ، مع ما هو معلوم من كثة لحاهem ، فالصحيح عدم الأخذ منها أيضا حتى لو زادت عن القبضة .

قال النووي رحمه الله : (والمحتر ترك اللحية على حالها ، وألا يتعرض لها بتقصير شيء أصلا ، والمحتر في الشارب ترك الاستعمال والاقتصار على ما ييدو به طرف الشفة)^(٢) .

(٢) لا يجوز للحالاق أن يحلق للناس لحاهem ، وإن فعل فهو آثم ، وهذا المال الذي يتعاطاه حرام^(٣) . سأله رجل ابن سيرين فقال : أمي كانت تمشط النساء ،

(١) البخاري (٥٩٣١) ، ومسلم (٢١٢٥) ، وأبو داود (٤١٦٩) ، والترمذى (٢٧٨٢) ، والنسائي (٤٦/٨) ، وابن ماجه (١٩٨٩) .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٥١/٣) .

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٤١٥٥) رقم (٤١٧٦/٥) ترتيب الدويش .

أتراتي أكل من مالها؟ فقال: إن كانت تَصلِّ فَلَا ، يعني: لا يأكل من مالها إن كانت تصل الشعر بياروكة ونحو ذلك.

فحالق اللحية للناس أشد عصيًاناً من هذه الوائلة.

ثالثاً: السواك :

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»^(١).

السواك: هو استعمال عود، أو نحوه تدلك به الأسنان ليذهب الصفرة وغيرها منها، وهو من السنن المؤكدة لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٢). وفي رواية لأحمد: «مع كل وضوء»^(٣).

وكان النبي ﷺ كثير الاستعمال للسواك، ولا يختص ذلك بوقت الصلاة والوضوء فقط؛ بل هو مستحب في كل وقت لعموم حديث عائشة السابق، ويزداد تأكيداً عند الصلاة والوضوء وفي مواضع أخرى كالآتي:

منها: عند دخول البيت؛ فعن مقدم بن شريح عن أبيه قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك^(٤).

ومنها: عند القيام من النوم؛ عن حذيفة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك»^(٥). ومعنى «يشوش فاه»، أي يغسله وينظفه، وقيل: يدلكه.

ومنها: عند قراءة القرآن؛ فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرنا بالسواك

(١) إسناده حسن: رواه أحمد (٤٧/٦)، والنسائي (١٠/١)، والبخاري تعليقاً (٤/١٨١)، كتاب الصيام، باب السواك الرطب والبابس للصائم.

(٢) البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، والترمذى (٢٢)، والنسائي (١٢/١)، وابن ماجه (٢٨٧).

(٣) صحيح: أحمد (٢/٤٦٠، ٥١٧)، وابن أبي شيبة (١/١٦٩).

(٤) مسلم (٢٥٣)، وأبو داود (٥١)، والنسائي (١٣/١)، وابن ماجه (٢٩٠).

(٥) البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥)، وأبو داود (٥٥)، والنسائي (٨/١)، (٣/٢١٢)، وابن ماجه (٢٨٦).

وقال : قال رسول الله ﷺ : «إن العبد إذا تسوك ، ثم قام يصلي قام الملك خلفه ، فسمع لقراءته فيدنو منه - أو كلمة نحوها - حتى يضع فاه على فيه ، وما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك ، فطهروا أفواهكم للقرآن»^(١) . ومنها : **عند تغير رائحة الفم** ؛ لأن السوak مطهرة للفم كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها .

أما طريقة التسوك فقد قال الشوكاني رحمه الله في شرح معنى الشوص : (وقيل : الإمار على الأسنان من أسفل إلى فوق ، وعكسه الخطابي فقال : هو ذلك الأسنان بالسوak والأصابع عرضاً)^(٢) ، وعلى هذا فهو يمرر السوak بعرض الأسنان وطولها . كما يستحب أن يمرره أيضاً على الحلق من أعلى ؛ فعن أبي موسى قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يسترن وطرف السوak على لسانه وهو يقول : «عاءعاً»^(٣) .

نبیهات :

(١) يجوز أن يستاك بأي شيء يزيل التغير ، والأفضل أن يكون من عود الأرak ، ويعتبر استخدام فرشاة الأسنان تسوكاً .

(٢) يجوز الاستياك للصائم سواء كان ذلك قبل الزوال أو بعد الزوال .

(٣) يجوز الاستياك باليد اليمنى أو اليسرى ، فالامر واسع لأنه لم ينص دليل على تقييده بأحدهما ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى استحبابه باليسرى لأنه تنظيف ، وبعضهم إلى استحبابه باليمين لأنه عبادة ، وعند المالكية تفصيل : إن كان لأجل التنظيف فباليسرى ، وإن كان للتعبد كمن يستاك عند الصلاة فباليمين وهذا تفصيل حسن ، والأولى جوازه بأيهما والله أعلم .

(١) صحيح لغیره : رواه البزار (٦٠٣) ، والبيهقي (٣٨/١) ، وانظر السلسلة الصحيحة (١٢١٣) .

(٢) نيل الأوطار (١٢٩/١) .

(٣) البخاري (٢٤٤) ، ومسلم (٢٥٤) ، وأبو داود (٤٩) ، والنسائي (٩/١) ، ورواية البخاري «أَعْ أَعْ» ، وفي رواية أبي داود : «إِأَ إِأَ» ، ولم يذكر مسلم الصيغة ، قال الحافظ : ورواية البخاري أشهر وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الحروف ، والمراد حكاية صوته .

(٤) **قال ابن القيم رحمه الله :** (وفي السواك عدة منافع : يطيب الفم ويشد اللثة ، ويقطع البلغم ، ويجول البصر ، ويذهب بالجفر ، ويصح المعدة ، ويصفي الصوت ، ويعين على هضم الطعام ، ويسهل مجرى الكلام ، وينشط للقراءة والذكر والصلوة ، ويطرد النوم ، ويرضي رب ، ويعجب الملائكة ، ويكثر الحسنات)^(١) .
ومعنى « الحفر » : الصفرة التي تعلو الأسنان .

□ رابعاً : المضمضة واستنشاق الماء :

وسيأتي بيان أحكامهما في أبواب الوضوء .

□ خامساً : تقليم الأظفار :

وفي بعض الروايات : « قص الأظفار » سواء في ذلك أظفار اليدين والرجلين ، والمراد بالتقليم : « القطع » ، وهو بمعنى القص ، وهو سنة بالاتفاق ، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة .

واعلم أنه لم ترد أدلة في كيفية القص ، وبأي الأصابع يبدأ فعلى أي صفة فعل أجرأه ، والله أعلم .

ويكره أن ترك الأظفار ، وكذلك الإبط والعانة والشارب أكثر من أربعين ليلة لما ورد في الحديث : عن أنس رضي الله عنه قال : « وقت لنا في قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة »^(٢) . وفي رواية « وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم »^(٣) .

تبليغ : ليس هناك دليل على دفن قلامة الأظفار ، ولا الشعر المحلول ، فيجوز إلقاؤه في القمامات ، ولا حرج في ذلك .

□ سادساً : نتف الإبط :

وهو سنة بالاتفاق ، **قال النووي رحمه الله :** (والأفضل فيه التنتف إن قوي عليه

(١) زاد المعاد (٤/٣٢٣) .

(٢) مسلم (٢٥٨) ، وابن ماجه (٢٩٥) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود : (٤٢٠٠) ، والترمذى (٢٧٥٩) .

ويحصل أيضاً بالحلق) ^(١).

□ سابعاً : حلق العانة :

ويقال : «الاستحداد» وهو سنة بالاتفاق أيضاً . والمقصود بالعانة : الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة ، وسواء في ذلك البكر والثيب ، والسنة فيه الحلق كما نص عليه في الحديث ، فإن أزاله بمزيل ، أو بقص ، أو نتف ، أو نحوه حصل المراد ، قال النووي : والأفضل الحلق .

□ ثامناً : غسل البراجم :

وغسلها سنة ، والبراجم : هي عقد الأصابع ومعاطفها .

قال العلماء : (ويلحق بالبراجم ما يجتمع فيه من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ) ^(٢) .

□ تاسعاً : الاستنجاء :

وقد سبق الكلام عليه بالتفصيل ^(٣) .

□عاشرًا : الختان :

ومعناه لغة : «التطهير والقطع» ، ويسمى في حق المرأة «خفضاً» وفي حق الرجل : «إعذاراً» ، وأما غير المختن فيقال له : «أclf وأغلf» .

ومعناه الشرعي : قطع الجلدة المستديرة على الحشفة - وهي رأس الذكر - ويقال لها : القلفة بالنسبة للذكر ، وأما الأنثى فتقطع الجلدة التي هي كعرف الديك فوق فرجها .

مشروعاته :

وردت الأدلة بمشروعاته في حق الرجال والنساء ؛ منها : ما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه خمس من الفطرة ، وذكر فيها الختان . ومنها : ما ثبت أيضاً في

(١) شرح صحيح مسلم (١٤٩/٣) .

(٢) انظر نيل الأوطار (١٣٦/١) ، والمجموع (٢٨٨/١) .

(٣) انظر أبواب آداب قضاء الحاجة .

الحديث قوله ﷺ : «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»^(١) ، وعن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها أن امرأة كانت خاتنة بالمدينة ، فقال لها رسول الله ﷺ : «إذا خضت فأشمي ولا تنهكي ؛ فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج»^(٢) .

حكمه :

اختلف أهل العلم في حكم الختان على النحو الآتي :

ذهب الشافعية إلى أنه واجب في حق الرجال والنساء ، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه للرجال سنة^(٣) وهو مكرمة للنساء ، وعن أحمد الختان واجب الرجال ومكرمة في حق النساء ، وفي رواية عنه أنه واجب في حق الرجال والنساء .

القدر الذي يؤخذ في الختان :

بالنسبة للرجال تؤخذ الجلدبة حتى تبدو الحشفة - وهي رأس الذكر - وأما المرأة فهو قطع أدنى جزء من الجلدبة المستعلية فوق الفرج ، على أن لا تنهك لما قيل في الحديث : «أشمي ولا تنهكي» . أي اتركي الموضع أشمي ، و«الأشم» : السرتفع .

وقت الختان :

في صحيح البخاري : سُئل ابن عباس رضي الله عنهما مثل من أنت حين قبض رسول الله عليه السلام ؟ قال : أنا يومئذ مختون ، قال : وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك^(٤) .

وروى البيهقي من حديث جابر رضي الله عنهما قال : «عق رسول الله عليه السلام عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام» لكنه حديث ضعيف^(٥) ، وله شاهد من حديث

^(١) رواه ابن ماجه (٦١١) ، وأحمد (١٧٨/٢) ، والطبراني في الأوسط (٤/٣٨٠) ، وابن حبان (١١٨٣) من حديث عائشة ، ورواه مسلم (٣٤٩) ، ومالك (٦٦/١) نحوه .

^(٢) حسن لغيره : رواه أبو داود (٥٢٧١) ، وله طرق وشواهد ، انظر «السلسلة الصحيحة» (٧٢٢) .

^(٣) قال القاضي عياض : السنة عندهم - أي المالكية - يائم بتركها .

^(٤) البخاري (٦٢٩٩) ، وأحمد (٢٦٤/١) .

^(٥) سهقى (٣٢٤/٨) ، وابن عدى (٣٠٧٥/٣) .

^(١) ابن عباس رضي الله عنهما : « سبعة من السنة في الصبي يوم السابع : يسمى ويختن ... ». الحديث ، رواه الطبراني في الأوسط . وقال الشيخ الألباني : (لكن أحد الحديثين يقوى الآخر ، إذ مخرجهما مختلف وليس فيما بينهما متهم) ^(٢) .

فيتمكن أن يقال : وقت السابع على الجواز ، وقت قرب البلوغ على الوجوب ^(٣) هذا بالنسبة للغلام ، وأما الجارية (البنت) فلم يحدد لها وقت ، إلا أن المعتبر فيه التأخير لكي يظهر « العُرف » وينمو ، ولا يكون ذلك إلا في سن متأخرة ، والمعتبر في ذلك رأى الطبيبة التي تجري عملية الختان .

الحكمة من الختان :


للختان حكم كثيرة أذكر بعضها ^(٤) :

(١) هو مكمل للفطرة التي هي الحنيفية ملة إبراهيم .

(٢) ذهب بعض المفسرين أنه معنى قوله تعالى : « صبغة الله » ، فالختان للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعباد الصليب ، فصبغة الله في القلوب : معرفته ومحبته وعبادته ، وفي الأبدان : خصال الفطرة ، ومنها الختان .

(٣) الختان طهارة من الوسخ والنجس الذي يتجمع داخل القلفة .

(٤) أنه بالنسبة للمرأة أنضر للوجه وأحظى للزوج كما تقدم في حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها .



(١) الطبراني في الأوسط (١٧٦/١) .

(٢) انظر كتاب « تمام المنة في التعليق على فقه السنة » للألباني ص ٦٨ .

(٣) وفي المسألة أقوال واختلافات ، انظر فتح الباري (٢٤١، ٢٤٢ / ١٠) .

(٤) من كتاب « تحفة المودود » لابن القيم بتصرف .

أحكام الوضوء

□ معنى الوضوء :

قال ابن حجر رحمه الله : (مشتق من الوضاءة ، وسمى بذلك لأن المصلي يتنظف به قيصر وضيئا)^(١).

معنى الوضوء - بالضم - : هو الفعل ، والوضوء - بالفتح - : هو الماء الذي يغطّى به .



□ دليل مشروعيته : ثبتت مشروعية الوضوء بالكتاب والسنّة والإجماع .
أما الكتاب : قوله تعالى : ﴿يَأَتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ نَسِّوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة : ٦] .

وأما السنّة : فالآحاديث في ذلك كثيرة منها ما رواه الشیخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »^(٢).

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على فرضية الوضوء ، حتى صار من الأسر المعلومة من الدين بالضرورة ، فيعلمها العالم والعامي ، والصغير والكبير .



□ فضل الوضوء :

وقد في فضل الوضوء وفضل إسباغه أحاديث كثيرة ؛ وسوف أقتصر على بعضها :
(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أمتي ستحزنون يوم القيمة غرّاً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل

صح النبأ (٢٣٢/١) .

الخاري (١٣٥) ، ومسلم (٢٢٥) ، وأبو داود (٦٠) ، والترمذى (٧٦) ، وأحمد (٣٠٨/٢) .

غرته فليفعل^(١) . و«الغرة» بياض في جبهة الفرس ، و«التحجيل» بياض في ثلات قوائم من قوائم الفرس^(٢) ، قال العلماء يسمى النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيمة غرة وتحجيلاً : تشبهها بغرة الفرس وتحجيله .

(٢) عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال : كنت وأنا في الجاهلية أظن الناس على ضلاله ، وأنهم ليسوا على شيء ، وهم يعبدون الأواثان ، فسمعت برجل يخبر أخباراً فقعدت على راحلتي فقدمت عليه ، فإذا رسول الله صلوات الله عليه وسلامه - فذكر الحديث إلى أن قال - فقلت : يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه ، فقال : «ما منكم رجل يقرب وضوئه ، فيمضمض ويستتشق فينشر إلا خرت خطايا وجهه من فيه وخياشيمه ، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرففين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا شعره مع الماء ، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء ، فإن هو قام فصلى فحمد الله تعالى وأثنى عليه ، ومجده بالذي هو له أهل ، وفرغ قلبه لله تعالى إلا انصرف من خطئه كهيئته يوم ولدته أمه»^(٣) .

و«الوضوء» (بفتح الواو) : هو الماء الذي يتوضأ به ، و«الأنامل» : هي أطراف الأصابع .

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلامه أتى المقبرة فقال : «السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ، وددت أنا قد رأينا إخواننا» ، قالوا : أولسنا إخوانك يا رسول الله ؟ قال : «أنتم أصحابي ، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد» ، قالوا : كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله ؟ قال : «رأيت لو أن رجلا له خيل غرّ مُحجلة بين ظهري خيل ذُهم ألا يعرف خيله ؟» قالوا : بلي يا رسول الله ، قال : «فإنهم يأتون غرّاً محجلين من الوضوء» .

(١) البخاري (١٣٦) ، ومسلم (٢٤٦) ، وأحمد (٤٠٠/٢) .

(٢) انظر فتح الباري (٢٣٦/١) شرح الحديث (١٣٦) .

(٣) مسلم (٨٣٢) ، وابن ماجه (٢٨٣) .

وأنا فرطهم على الحوض ، ألا يذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال ،
أذاديم : ألا هلم ؛ فيقال : إنهم قد بدلوا بعده فأقول : سحقا سحقا^(١) .

ومعنى «فرطهم» الفرط : الذي يسبق القافلة ليعد لهم الدلاء ونحوها ،
و«يذاد» أي يطرد ، و«سحقاً» : بعدها .



□ فرائض الوضوء :

للوضوء سنن وفرائض ، والفرض إذا تخلف فلا يصح الوضوء ، وهذه الفرائض
تحتها متفق عليها وبعضها مختلف فيها ، ولكنني سأسوّقها وأؤين حكم ما ترجم
علي ، وهي :

(١) النية :

تقول الله تعالى : **﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾** [البيت : ٥] ،
رسوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات»^(٢) .

ومعنى النية : القصد والعزم على فعل الشيء ، **ومحلها** : القلب فلا يجوز التلفظ

قال ابن القيم رحمه الله : (فكل عازم على فعل فهو ناويه ، لا يتصور انفكاك ذلك
عن النية فإنه - أي العزم - حقيقتها ، فلا يمكن عدمها في حال وجودها ، ومن قعد
بالتورط فقد نوى الوضوء)^(٣) .

واعلم أن التلفظ بالنية بدعة ، إذ لم يثبت التلفظ بها عن رسول الله ﷺ ، ولا
عن أصحابه ، ولا عن الخلفاء ، ولا عن الأئمة .

سلم (٢٤٩) ، والنسائي (٩٣/١) ، وابن ماجه (٤٣٠٦) ، وأحمد (٣٠٠/٢) .

الخاري (١) ، مسلم (١٩٠٧) ، وأبو داود (٢٢٠١) ، والترمذى (١٦٤٧) ، والنسائي (١/٥٨) ، وابن ماجه (٤٢٢٧) .

يعقوب التهفان (١٣٧/١) .

(٣) المضمضة والاستنشاق :

ومعنى «المضمضة» :

قال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ : (قال أصحابنا : كمالها - يعني المضمضة - أن يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ، ثم يمجه ، وأما أقلها فأأن يجعل الماء في فيه ولا يشترط إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور) ^(١) .

و«الاستنشاق» : جذب الماء في الأنف ، فإذا أخرجه بعد ذلك سمي «استئناراً» . وقد أفادت الأحاديث وجوب المضمضة والاستنشاق والاستئثار ، وهو الراجح من أقوال أهل العلم ، وهو المشهور من مذهب أحمد .

قال الشوكاني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ في «السيل الجرار» : (أقول : القول بالوجوب هو الحق لأن الله سبحانه قد أمر في كتابه العزيز بغسل الوجه ، ومحل المضمضة والاستنشاق من جملة الوجه ... وأيضاً قد ورد الأمر بالاستنشاق والاستئثار في أحاديث صحيحة) ^(٢) .

قلت : من هذه الأحاديث : عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ : «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينشر» ^(٣) .

ومنها : من حديث لقيط بن صبرة في حديث طويل وفيه : «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» ^(٤) ، وفي رواية من هذا الحديث : «إذا توضأت فمضمض» ^(٥) وصحح الحافظ إسناده وصححه الشيخ الألباني .

ومن ذهب إلى وجوب المضمضة والاستنشاق : أحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن المنذر .

وأما كيفية المضمضة والاستنشاق ففي صفة وضوئه رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ من حديث عبد الله

(١) شرح مسلم (١٠٥/٣) .

(٢) السيل الجرار (٨١/١) .

(٣) البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٣٧) ، وأبو داود (١٤٠) ، والنسائي (١/٦٥، ٦٦) ، وابن ماجه (٤٠٩) ، والموطأ (١٩/١) .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (١٤٢) (١٤٣) ، والترمذى (٧٨٨) ، وأحمد (٤/٢١١) ، وابن حبان (١٠٥٤) .

(٥) أبو داود (١٤٤) ، وابن أبي شيبة (١٦/١) ، والبيهقي (٥٢/١) .

ابن زيد رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ تمضمض واستنشق من كف واحد) يفعل ذلك ثلاث مرات^(١).

قال البيهقي في السنن: يعني والله أعلم - أنه تمضمض واستنشق كل مرة من غرفة واحدة، ثم فعل ذلك ثلاثة من ثلاثة غرفات، قال: ويدل له حديث عبد الله بن زيد وفيه - «ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنشر ثلاثة من ثلاثة غرفات من ماء»^(٢).

(٢) غسل الوجه :

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَرُءُوسَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وحد الوجه: ما بين منبت الشعر المعتمد إلى منتهى الذقن طولاً، وما بين شحتي الأذن عرضاً، ويدخل في ذلك ظاهر اللحية الكثة [وهي التي لا يظهر الجلد من تحتها]، وأما اللحية الخفيفة [وهي التي يظهر الجلد من تحتها] فإنه يجب وصول الماء إلى الجلد.

(٣) غسل اليدين إلى المرفقين :

وذلك للآية السابقة، وقد اتفق العلماء على وجوب غسل المرفقين مع السنن مستدلين على ذلك بقاعدة أصولية وهي: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب». ومن أدلةهم كذلك فعله ﷺ إذ هو بيان لمجمل القرآن، ولم يثبت عنه أنه ترك غسل المرفقين مع اليدين، **و«المرفق»**: هو المفصل الذي يكون بين العضد والساعد، وتغسل اليدان بدءاً من رءوس الأصابع إلى المرفقين.

فإن كان مقطوع اليد غسل ما تبقى من محل الفرض، فإن كان القطع عند المرفق غسل مرفقه فقط، فإن كان فوق المرفق فلا شيء عليه في هذه اليد

الخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٩)، والترمذى (٢٨).

الخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١٨)، والترمذى (٤٧)، والنمسائي، (٧٢/١).

المقطوعة ، وكذلك يقال عند غسل الرجلين .

(٥) مسح الرأس :

لقوله تعالى : ﴿وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ، وانختلف العلماء في عدد مرات مسح الرأس ، فذهب أكثر العلماء منهم أبو حنيفة وأمالك وأحمد بأن مسح الرأس مرة واحدة ، وهذا هو الأرجح ، وخالف في ذلك الشافعية ، فيرون مسح الرأس ثلاث مرات ، وانختلف العلماء أيضاً في القدر الواجب في مسح الرأس : فمنهم من يرى وجوب مسح جميع الرأس ، ومنهم من يرى وجوب مسح بعضها ، وهناك منازعات كثيرة في تحقيق هذا الحكم ، والأرجح أن لا يقتصر على مسح بعض الرأس إلا إن كان سيكمل المسح على العمامة . وعلى ذلك يمكننا أن نقسم طريقة المسح على الرأس إلى ثلاثة أقسام كما هو ثابت من فعل النبي ﷺ على النحو الآتي :

أولاً : المسح على جميع الرأس وله صورتان :

الصورة الأولى : أن يضع يديه عند مقدمة رأسه ثم يرجع بهما إلى قفاه ثم يردهما حيث بدأ ؛ فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ مسح على رأسه يديه فأقبل بهما وأدبر ؛ بدأ بمقدمة رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه» ^(١) .

الصورة الثانية : أن يضع يديه في أعلى رأسه عند مفرق الشعر ثم يمرر يديه حسب اتجاه الشعر ، فعن الريبع بنت معموذ رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ توضأ عندها ، فمسح الرأس كله من قرن الشعر ، كل ناحية لمنصب الشعر ، لا يحرك الشعر عن هيئته» ^(٢) .

ثانياً : المسح على العمامة وحدتها :

فعن عمرو بن أمية رضي الله عنهما قال : «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته

(١) البخاري (١٨٥) ، ومسلم (٢٣٥) ، وأبو داود (١١٨) ، والترمذى (٣٢) ، والنسائي (٧٢/١) ، وابن ماجه (٤٣٤) .

(٢) حسن : رواه أبو داود (١٢٨) ، وأحمد (٦/٣٦٠) ، والطبراني في الكبير (٢٧١/٢٤) ، وحسنه الشيخ الألباني .

وتحفيه^(١). ويجوز للمرأة أن تمسح على الخمار، وقد ثبت ذلك على أم سلمة رضي الله عنها^(٢).

ثالثاً : المسح على الناصية والعمامة :

فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ توّضاً فمسح بناصيته، وعلى العمامة والخفين»^(٣).

ملحوظة: لا يشترط في المسح على العمامة أن تكون لبست على طهارة، وكذلك لا يقييد المسح عليه بوقت كما هو الحال بالنسبة للمسح على الخفين.

(٤) مسح الأذنين :

تقديم أن من فرائض الوضوء مسح الرأس، ولكن هل مسح الأذنين واجب أيضاً، أم مستحب؟ اختلف في ذلك أهل العلم، والصواب القول بوجوبه لحديث «الأذنان من الرأس»^(٤)، وهذا الحديث له طرق كثيرة يقوى بعضها بعضًا مما يجعلها تنهض للاحتجاج، والشّيّنة أن يمسح ظاهرهما وباطنهما. فعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»^(٥). وفي رواية عند السائي «باطنهما بالمسبّحتين، وظاهرهما بإبهاميه».

ولا يشترط لمسحهما ماءً جديداً، بل يكفي مسحهما مع الرأس.

قال ابن القيم رحمه الله: (لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً وربما صح ذلك عن ابن عمر^(٦))^(٧).

الخاري (٢٠٥)، والنسائي (٨١/١)، وابن ماجه (٥٦٢).

حسن: رواه ابن أبي شيبة (٢٢/١)، ورجاله ثقات عدا «أم الحسن» واسمها «خيرة» قال الحافظ: لا تمس بها، فهذا يعني أن حديثها حسن عند الحافظ.

سلسلة الصحيح (٢٧٤)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذى (١٠٠)، والنسائي (٧٦/١).

رواية أبو داود (١٣٤)، والترمذى (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٣)، وله طرق وشواهد جمعها الشيخ الألبانى في **سلسلة الصحيح** (٣٦) وحكم بصحة الحديث.

ويذكر أن يمسح داخلهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهامه والحديث حسن، رواه ابن ماجه (٤٣٩)، وابن حسان (١٠٨٦).

صحح: رواه مالك في الموطأ (٣٤/١).

كتاب التهذيب (١٩٥/١).

(٢) غسل الرجلين إلى الكعبين :

وذلك لما تقدم من الآية : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنَ﴾ [المائدة: ٦] .
و «الكعبان» : هما العظام الناشزان عند ملتقي القدم بالساق ، وهو - أي وجوب غسل الرجلين - إجماع الصحابة كما ذهب إليه جمهور العلماء ، وخالف في ذلك الشيعة الإمامية ورأوا الاكتفاء بالمسح عليهم فقط وقولهم باطل ، لأنه قد ثبت عنه ﷺ الأمر بغسلهما ، بل إنه عنف الذين اكتفوا بالمسح عليهما ، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة فأدركتنا العصر فجعلنا نتوضأ ونسع على أرجلنا قال : فنادى بأعلى صوته : «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثة ^(١) .

ومعنى «أزهقنا» أي : أدركتنا ، والمقصود أنهم أخروا الظهر حتى قرب وقت العصر ، **و «الأعقاب» :** جمع عقب وهو مؤخر الرجل .

وقد وقع الخلاف أيضا هل يدخل الكعبان في وجوب الغسل مع الرجل أم لا ؟
 والراجح : وجوب غسلهما ، كما يبين ذلك في وجوب غسل المرفقين .

(٨) الموالة :

والمقصود بالموالة أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله بزمن معتدل ،
 فعن خالد بن معدان وعن بعض أصحاب النبي ﷺ : «أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلّي في ظهر قدمه قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الموضوع» - زاد في روایة : «والصلاحة» ^(٢) .

قال الأثرم : قلت لأحمد - يعني ابن حنبل - : هذا إسناد جيد ؟ قال : جيد .
 في هذا الحديث أمره ﷺ بإعادة الموضوع ، ومعلوم أنه إذا لم تكن الموالة فرضًا لاكتفى بأمره بغسل الرجلين فقط لأنها آخر الأعضاء في الموضوع .

(١) البخاري (٦٠) ، ومسلم (٢٤١) ، وأبو داود (٩٧) ، والنسائي (١/٧٧) ، وابن ماجه (٤٥٠) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (١٧٥) ، وأحمد (٣/٤٢٤) ، وله شاهد عند مسلم (٢٤٣) من حديث جابر دون ذكر الصلاة .

(٤) الترتيب :

لأنه هو الثابت من فعله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وفعله بيان القرآن ، وقد استدل العلماء أيضاً على وجوب الترتيب بأن الله عَزَّ ذِكْرُه ذكر الفرائض مرتبة ، وقد قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الحج وهو حليم المذاهب : «نبدأ بما بدأ الله به» ، فكذلك هنا . لكن يلاحظ أنه يجوز فقط أن تؤخر المضمضة والاستنشاق بعد الوجه ، ورد ذلك في حديث الريبع بنت سودة عَلَيْهَا السَّلَامُ فذكرت وضوء النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «فغسل كفيه ثلاثة ، ووضأ وجهه ثلاثة ، وضمص واستنشق مرة ووضأ يديه ثلاثة ثلاثة ، ومسح برأسه مرتين ، ووضأ رجليه ثلاثة ثلاثة» الحديث ^(١) .



■ سن الوضوء

(٥) التسمية قبل الوضوء ^(٢) :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قال : «لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» ^(٣) .

وقد وردت في هذا المعنى أحاديث لا يخلو كل منها من ضعف ، لكن قال الحافظ : (والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له صلة) ^(٤) .

وأختلف العلماء في حكم التسمية فبعضهم يرى الوجوب ، ويرى جمهور النساء أنها مستحبة ، ومن قال بالوجوب اختلفوا أيضاً في التفريق بين الناسي والساكن .

حسن : رواه أبو داود (١٢٦) ، والترمذى (٣٣) وقال : حديث حسن ، وابن ماجه (٤٤٠) .

كنت أرجح - في الطبعات السابقة - أن التسمية واجبة ، لذا ذكرتها ضمن الفرائض ، وال الصحيح أن يحييها حسن سنن الوضوء ، فتنبه .

حسن مشهود : رواه أبو داود (١٠١) ، والترمذى (٢٥) ، وابن ماجه (٣٩٩) .

الحضر الخير (٧٥/١) .

والذين قالوا بالوجوب رأوا أن الأولى حمل الحديث على ظاهره بنفي الوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، وذلك يقتضي نفي الصحة، أو ذات الوضوء، وأما الناسي فإنه يغتفر له لما في الحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»^(١).

والذي يتبيّن لي أن قول الجمهور هو الأرجح، وأن التسمية سنة، وذلك لأن الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا التسمية، وأيضاً فقد ثبت في سنن أبي داود بسند حسن أن أعرابياً سأله النبي ﷺ عن الوضوء فدعا بما فتوضاً ثلاثة غير رأسه - ثم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد فقد أساء وتعدى وظلم»^(٢) ويلاحظ أنه لم يذكر فيه التسمية مع جهل الأعرابي واحتياجه للتفصيل. وفي قوله ﷺ له: «هكذا الوضوء». ما يفيد الحصر الذي يدل على بيان الواجب. وبناء على ما تقدم في حمل الحديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» على نفي الكمال، والعلم عند الله.

(٢) السواك قبل الوضوء:

تقدّم الكلام عن السواك وفضله واستعماله في باب سنن الفطرة.

(٣) غسل الكفين في أول الوضوء:

عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستو كف ثلثا»^(٤) - أي: غسل كفيه.

ويزداد غسل الكفين تأكيداً إذا كان الوضوء بعد النوم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٤٣)، وابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم (١٩٨/٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٦/٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٢).

(٢) حسن: رواه أبو داود (١٣٥)، وابن ماجه (٤٢٢)، والنسائي (٨٨/١) مختصرًا.

(٣) إسناده حسن: رواه أحمد (٩/٤)، والنسائي (٦٤/١)، والطبراني في الكبير (١/٢٢١)، والدارمي (٦٩٢).

- ثالثاً - فإنه لا يدرى أين باتت يده»^(١).

وقد استحب الجمهور غسل الكفين عقب كل نوم ، وخصه الإمام أحمد بنوم الليل
لقوله في آخر الحديث : «أين باتت» ، وفي رواية لمسلم : «إذا قام أحدكم من
الليل» ، ولذلك ذهب الإمام أحمد إلى الوجوب عند القيام من نوم الليل خاصة .

(٤) تثليث غسل الأعضاء :

ولا يزيد في غسل الأعضاء عن ثلات غسلات ، لأنه أكثر ما وردت به الروايات في
صفة وضوء النبي ﷺ ؛ فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه «أن النبي ﷺ يتوضأ ثلثاً ثلثاً»^(٢) .

قال ابن المبارك رحمه الله: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثالث أن يائمه^(٣) .

وقال أحمد واسحاق رحمه الله: لا يزيد على الثالث إلا رجل مبتلى^(٤) .

قلت: ويجوز أن يتوضأ مرة مرة ، ومرتين مررتين ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :
«توضأ رسول الله ﷺ مرة مرتين»^(٥) . وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه «أن النبي ﷺ
يتوضأ مررتين مررتين»^(٦) .

قال النووي رحمه الله: (وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء
مرة مرتين ، وعلى أن الثلاثة سنة ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بغسل الأعضاء
مرة مرتين ، وثلاثة مرتين ، وبعض الأعضاء ثلاثة وبعضها مررتين ،
وبعضها مرتين ، قال العلماء : فاختلافها دليل على جواز ذلك كله ، وأن الثالث هي
الكمال والواحدة تجزئ)^(٧) .

^(١) البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨) ، وأبو داود (١٠٥) ، والترمذى (٢٤) ، والنسائي (١٧٠/١) ، وابن ساجى (٣٩٣) .

^(٢) البخاري (١٥٩) ، ومسلم (٢٢٦) ، وأبو داود (١٠٦) .
^(٣) انظر المغني (١٦١/١) .

^(٤) انظر تعليق الترمذى على الحديث (٢٤٤) ، والمغني (١٦١/١) ، ونيل الأوطار (٢١٥/١) .

^(٥) البخاري (١٥٧) ، وأبو داود (١٣٨) ، والترمذى (٤٢) ، والنسائي (١٦٢/١) ، وابن ماجه (٤١١) .

^(٦) البخاري (١٥٨) ، وأحمد (٤١/٤) ، وابن خزيمة (١٧٠) .

^(٧) شرح صحيح مسلم (١٠٦/٣) .

(٥) التيامن :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في تنعله ، وترجله ، وظهوره ، وفي شأنه كله »^(١) . ومعنى : « تنعله » : لبس النعل ، و « ترجله » : تسريح الشعر .

قال النووي رحمه الله : (وقاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين ، وما كان بضدها استحب فيه التيسير . قال : وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة ، ومن خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه)^(٢) .

(٦) تخليل اللحية :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضاً أخذ كفّاً من ماء فأدخله تحت حنكه ، فخلل به لحيته وقال : « هكذا أمرني ربي عَزَّلْتَ »^(٣) ، وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته »^(٤) .

اختلف العلماء في حكم تخليل اللحية . فذهب بعضهم إلى الوجوب والأكثر على أنها سنة ، وهو الراجح ، وهو ما رجحه الشوكاني بعد سرد الأدلة .

قال الشوكاني رحمه الله : (الاحتياط والأخذ بالأوثق لا شك في أولويته ، يعني - عدم التهاون في تخليلها - لكن بدون مجارة على الحكم بالوجوب)^(٥) ، وفي حديث أنس السابق معنى التخليل .

(٧) إطالة الغرة والتحجيل :

قال الشوكاني رحمه الله : « الغرة » : غسل شيء من مقدم الرأس ، أو ما يجاور

(١) البخاري (١٦٨) ، ومسلم (٢٦٨) ، والترمذى (٦٠٨) ، وأحمد (٢٠٢/٦) .

(٢) نقلًا من فتح الباري (٢٧٠/١) تعليقًا على الحديث رقم (١٦٧ - ١٦٨) .

(٣) صححه الألباني : رواه أبو داود (٤٤٥) ، والبيهقي (٥٤/١) . قلت : لكن فيه الوليد بن زوران قال فيه ابن حجر : لين الحديث .

(٤) حسن بشواهد : رواه ابن ماجه (٤٣٠) ، والترمذى (٣١) ، وصححه .

الوجه زائدة على الجزء الذي يجب غسله، و**«التحجيل»** : غسل ما فوق المرفقين والكعوب وهو مستحبان .

وقد ثبت ما يدل على ذلك فعن أبي هريرة رضي الله عنه : « أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله عليه السلام يتوضأ » ، وقال : قال رسول الله عليه السلام : « أنتم الغر المحجلون يوم القيمة من إسباغ الوضوء » ، فمن استطاع منكم فليطبل غرته وتحجيله ^(١) .

(٨) ذلك الأعضاء :

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه « أن النبي عليه السلام أتى بثلاثي مدد ماء فتوضاً فجعل بذلك قراعيه ^(٢) .

قال النووي رحمه الله : (واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط ذلك ، وانفرد مالك والمرزني باشتراطه) ^(٣) .

(٩) الاقتصاد في الماء :

تقديم أن النبي عليه السلام توضأ بالمد وتوضأ بثلاثي المد ، وهذا يعني عدم الإسراف في الماء .

وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال : « سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء والظهور » ^(٤) .



(١) مسلم بطوله (٢٤٦) ، ورواه البخاري مختصرًا (١٣٦) .

(٢) إسناد صحيح : رواه ابن حبان (١٠٨٢، ١٠٨٣) ، وابن خزيمة (١١٨) ، والبيهقي (١٩٦/١) .

(٣) شرح مسلم (١٠٧/٣) .

(٤) إسناد صحيح : رواه أبو داود (٩٦) ، وأحمد (٤/٨٦) ، وابن حبان (٦٢٦٣) .

ومن السنة بعد الفراغ من الوضوء :

(٩) الدعاء بعده :

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلامه : « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » ^(١) .

زاد الترمذى في رواية : « اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين » ^(٢) .
نبیه : ورد في بعض روایات الحديث أنه يرفع بصره عند الدعاء ، ولكن هذه
 الزيادة لا تصح ^(٣) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلامه قال : « من توضأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، كتب له في رق ، ثم جعل في طابع فلم يكسر إلى يوم القيمة » ^(٤) . و« الرق » : الصحيفة ، و« الطابع » الخاتم ، يريد أنه يختتم عليه .

(١٠) صلاة ركعتين بعد الوضوء :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلامه قال لبلال : « يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ؛ إنني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة » ، قال : ما عملت عملاً أرجى عندي من أنني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صللت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصللي ^(٥) .

وعن عثمان رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلامه : توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال : « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدُث فيهما نفسه غفر له »

(١) مسلم (٢٣٤) ، وأبو داود (٤٦٠) ، والنسائي (٩٢/١) ، والترمذى (٥٥) ، وابن ماجه (٤٧٠) .

(٢) الترمذى (٥٥) ، والطبراني في الأوسط (١٤٠/٥) ، وحسن البصري في الإرواء (٩٦) .

(٣) رواه أحمد (٤/١٥٠) من طريق ابن عم أبي عقيل ، وهو مجهول .

(٤) رواه النسائي في الكبير (٩٩٠/٩) ، وصوب وقفه ، وقال الألبانى : وهو في حكم المرفوع ؛ لأنَّه لا يقال بمجرد الرأي .

(٥) البخاري (١١٤٩) ، ومسلم (٢٤٥٨) .

ما تقدم من ذنبه »^(١) .

وسواء صلى فريضة أو نافلة راتبة ، أو طوعاً حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحيية المسجد بذلك ، وأما قوله ﷺ : « لا يحدث فيها نفسه » فقد قال النووي رحمه الله : (فالمراد لا يحدث بشيء من أمور الدنيا ، وما لا يتعلق بالصلاه ، ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى ؛ لأن هذا ليس من فعله ، وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر)^(٢) .



□ نواقص الموضوع :

أولاً : كل ما خرج من السبيلين (القبل والدبر) :

قال ابن المنذر رحمه الله : (أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر ، وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة ، وخروج المذي ، وخروج الريح من الدبر وزوال العقل بأي وجه زال عقله أحدهات ينقض كل واحد منها الطهارة ، ويوجب الموضوع)^(٣) .

قلت : الأدلة على ما تقدم :

أما الغائط والبول : فقوله تعالى : « أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَ�يْطِ » [النساء : ٤٣] . وفي حديث صفوان في المسح على الخفين قال : « أمرنا رسول الله ﷺ إذا كا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم »^(٤) .

(١) البخاري (١٦٤) ، ومسلم (٢٢٦) .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٠٨/٣) .

(٣) الإجماع (ص ٣) ووقع في النسخة عندي « المني » بدلاً من « المذي » وجوابه المذى .

(٤) إسناده حسن : رواه الترمذى (٩٦) ، (٣٥٣٥) ، والنسائي (١/٨٣، ٨٤) ، وابن ماجه (٤٧٨) ، وأحمد

(٥) (٢٤٠) ، وحسنه الألبانى في الإرواء (١٠٤) .

ففيهما دليل على وجوب الوضوء من البول والغائط.

وأما خروج الريح: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبي هريرة؟ قال: «فساء أو ضراط»^(١).

وأما المذى: ففي حديث علي رضي الله عنه وسؤاله عن المذى قوله صلوات الله عليه وسلم: «توضأ واغسل ذكرك»^(٢).

وأما الودي: فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «المني والودي والمذى، أما المنى ففيه الغسل، وأما المذى والودي ففيهما إسباغ الوضوء ويغسل ذكره»^(٣).

ملاحظات :

(١) إذا خرج من الدبر شيء غير معتاد كالدود وال حصى ونحو ذلك ، فإنه ينقض الوضوء عند أكثر أهل العلم .

(٢) إذا أدخل في فتحة الذكر أو الدبر شيء ، ثم أخرج وجب الوضوء لأنه لا يخلو من بلة نجسة .

(٣) إذا خرج البول أو الغائط من غير السبيلين ، وجب فيما الوضوء على الراجح لما تقدم من حديث صفوان : «... لكن من غائط وبول ونوم» على عموم خروجه سواء كان من المخرج المعتاد ، أو من غيره .

ثانياً : النوم :

تقديم في حديث صفوان بن عسال أن من نواقض الوضوء النوم ، وقد وردت في هذا المعنى أحاديث :

(١) **البخاري** (١٣٥) ، **مسلم** (٢٢٥) ، وأبو داود (٦٠) ، والترمذى (٧٦) .

(٢) **البخاري** (٢٦٩) ، **مسلم** (٣٠٣) ، وأبو داود (٢٠٦) ، والترمذى (١١٤) ، والنسائي (٩٦/١) ، وابن ماجه (٥٠٤) .

(٣) **صحيح** : رواه ابن أبي شيبة (٨٩/١) ، والبيهقي (١٦٩/١) .

فمن هذه الأحاديث : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « العين وكاء الشه »، فمن نام فليتوضاً ^(١). ومعنى « الشه »: حلقة الدبر ، و« الوكاء »: الرباط .

ولا يعارض هذا ما رواه أبو داود عن أنس رضي الله عنه قال : « كان أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يتظرون العشاء الآخرة حتى تتحقق رءوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضئون » ^(٢) . وفي بعض الروايات : « فيضعون جنوبهم » ، أي على الأرض ، وفي بعضها عند الترمذى : « حتى سمع لهم غطيطاً ». و« الغطيط »: صوت نفس النائم ، والتحير أقوى منه .

ويمكن الجمع بين الأحاديث بأن النوم الناقص للوضوء هو النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك ، وأما مبادئ النوم قبل الاستغرق فهذا لا ينقض الوضوء .

تبنيهات :

(أ) **قال النووي رحمه الله** : (واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون ، والإغماء ، والسكر بالخمر ، أو النبيذ ، أو البنج ، أو الدواء ينقض الوضوء سواء قل أو كثُر ، سواء كان ممكّن المقعدة ، أو غير ممكّنها) ^(٣) .

(ب) **قال النووي رحمه الله** : (قال أصحابنا : وكان من خصائص رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعاً للحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « نام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ » ^(٤)) ^(٥) .

ثالثاً : مس الفرج :

يجب الوضوء من مس الفرج ؛ سواء في ذلك الرجل والمرأة ، سواء كان المس ياطن الكف أو بظاهره ، إلا أن يكون بينه وبينه حائل لما ثبت في الحديث

إسناده حسن : رواه أبو داود (٢٠٣) ، وابن ماجه (٤٧٧) ، وأحمد (١١١/١) .

صحح : أبو داود (٢٠٠) ، والدارقطني (١٣٠/١) ، والبيهقي (١١٩/١) ، ورواه مسلم (٣٧٦) نحوه .

شرح صحيح سلم (٤/٧٤) .

الحرارى (١١٦) ، (١٣٨) ، (١٨٣) ، ومسلم (٧٦٣) ، وأبو داود (٥٨) .

شرح صحيح سلم (٤/٧٤) .

عن بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ»^(١). وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن النبي ﷺ قال : «أيما رجل مَسَ فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مَسَتْ فرجها فلتتوضأ»^(٢).

وأما حديث طلق بن علي رضي الله عنه أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن الرجل يمس ذكره هل عليه وضوء؟ قال : «لا ؛ إنما هو بَضْعَةٌ مِنْكَ»^(٣) . (أي : قطعة) فهو حديث منسوخ ؛ فقد أورد ابن حبان في صحيحه ما يدل على أن قدوم طلق بن علي كان عند بناء مسجد المدينة ثم خرج ولم يعلم له قدوم بعد ذلك^(٤) ، وأما حديث بُسرة فقد رواه أيضاً أبو هريرة وهو متاخر للإسلام ، وهذا يقوي القول بنسخ حديث طلق^(٥) .

وأيضاً فحديث طلق «إباحة» ، وحديث بُسرة : «حظر» ، والقاعدة أنه : إذا تعارض الحظر والإباحة قدم الحظر .

والحق في ذلك أنه ناقض لل موضوع سواء قصد الشهوة ، أم لم يقصدها إلا أن يكون هناك حائل ، إذ الظاهر من قوله : «من مس ذكره» أن المس مباشرة العضو نفسه . وقد ورد في هذا المعنى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٨١) ، والترمذى (٨٣) وصححه ، والنسائى (١٠٠/١) ، وابن ماجه (٤٧٩) ، وقوله في الحديث : «فلا يصل» من زيادة الترمذى وقال البخارى : هو أصح شيء في هذا الباب .

(٢) إسناده حسن : رواه أحمد (٢٢٣/٢) ، والدارقطنی (١٤٧/١) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (١٨٢) ، والترمذى (٨٥) ، وابن ماجه (٤٨٣) ، والنسائى (١٠١/١) ، وابن حبان في صحيحه (١١٢٠) ، وصححه الشيخ الألبانى ، وانظر «تمام المنة» (ص ١٠٣) .

(٤) صحيح : صحيح ابن حبان (١١٢٢، ١١٢٣) .

(٥) ثم رأيت بحثاً جيداً أرشدني إليه أحد الإخوة ، وهو على هامش «نصب الراية» للزيلعي (٦٩ - ٦٤/١) ناقش فيها دعوى ابن حبان بعدم قدوم طلق ، وانتقدتها ، وأيضاً كان فالحكم عندي أن «الحظر» مقدم على «الإباحة» . وقد سلك بعض العلماء الجمع بين الحديثين : فجعل حديث بُسرة محمول على من قصد الشهوة بالمس ، وحديث طلق محمول لمن لم يقصد الشهوة وهو جمع حسن لا بأس به ، وإن كان الأولى ما ذكرته أولاً . والله أعلم .

«إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ»^(١). وأما مس الأنثيين (الخصيتين) أو حلقة الدبر ، فلا ينقض الوضوء لأن الحديث نص على «الذكر» ، أو «الفرج» ، ومعلوم أن الأنثيين وحلقة الدبر لا يطلق عليهما فرج .

رابعاً : أكل لحم الإبل :

سواء كان نيئة ، أو مطبوخا ، أو مشويا ، أو أي صفة أخرى .

قال الخطابي رحمة الله : ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث وذلك لما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْومَ الْغَنْمِ؟ قال : إِنْ شَئْتْ فَتَوْضَأْ ، وَإِنْ شَئْتْ فَلَا تَتَوْضَأْ» ، قال : أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْومَ الْإِبْلِ؟ قال : «نعم ، فَتَوْضَأُ مِنْ لَحْومَ الْإِبْلِ»^(٢) ، وعن جابر رضي الله عنه قال : «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَوْضَأَ مِنْ لَحْومَ الْإِبْلِ»^(٣) .

والظاهر من قوله : «لحوم الإبل» ، جملة البعير ؛ فعلى هذا يجب الوضوء إذا أكل كبده أو سمامه أو كرشه ونحو ذلك ، وأما اللبن فلا يدخل فيه لأنه ليس لحما ، فالنص لا يشمله .

خامساً : لمس المرأة :

الصحيح أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء سواء كانت من ذوات المحaram ، أو أحذية ، والدليل على ذلك : عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاني في قبنته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، فإذا قام سطحها ، قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»^(٤) .

حسن : رواه ابن حبان (١١١٨) ، ورواه الحاكم (١٣٨/١) ، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٣٥) .

سلم (٣٦٠) ، وثبتت عن البراء نحوه : رواه أبو داود (١٨٤) ، والترمذى (٨١) ، وأحمد (٣٠٣/٤) .

صحح : رواه ابن ماجه (٤٩٥) ، وأحمد (٩٦/٥) ، وابن حبان (١١٢٧) ، وصححه الشيخ الألباني في «الشكعة» (٣٠٥) .

الخاري (٣٨٢) ، ومسلم (٥١٢) ، وأبو داود (٧١٢) ، والنسائي (١٠٢/١) .

وعنها «أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ»^(١). وأما الاستدلال بقوله تعالى في آية الوضوء **﴿أَوْ لَمْسُمُ النِّسَاءَ﴾** [المائدة: ٦]؛ على أن لمس المرأة ينقض الوضوء ، فالجواب : أن مقصود اللمس هنا «الجماع» على الصحيح لأن الملامسة تكون بين اثنين ، وقد قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وبسط هذا المعنى بسطا حسناً في «مجموع الفتاوى» فراجعه إن شئت .

تبیہ ہام :

القول بعدم نقض الوضوء من لمس المرأة ، لا يعني جواز مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية ، فمصافحتها حرام لقوله ﷺ : «اليدان تزنيان وزناهما البطش»^(٢) ، ولقوله ﷺ : «لأن يطعن في رأس أحدكم بمحيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»^(٣) .

ملاحظات متعلقة بنقض الوضوء :

(١) الدم لا ينقض الوضوء سواء كان قليلاً ، أم كثيراً (راجع حكم الدم من باب النجاسات) .

(٢) القيء والقلس (وهو ما يخرج من الجوف عند امتلاء البطن) ، لا ينقض الوضوء إذ لم يقدم دليل صحيح صريح على نقضه للوضوء ، وأما حديث أبي الدرداء **رضي الله عنه** «أن رسول الله ﷺ قاء ، فأفطر ، قال ثوبان : أنا صبيت عليه وضوءه»^(٤) ، فليس صريحاً في أن وضوءه كان بسبب القيء بل هو موافقة حال ، أي أنه قاء ووافق ذلك وقت وضوئه .

قال ابن حزم رحمه الله : ليس فيه أن رسول الله ﷺ قال : من تقىً فليتوضأ ، ولا أن وضوءه ﷺ كان من أجل القيء .

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٧٨، ١٧٩)، والترمذى (٨٦)، والنسائي (١٠٤/١)، وابن ماجه (٥٠٢) .

(٢) البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧)، وأبو داود (٢١٥٣)، واللفظ له .

(٣) حسن : رواه الطبراني في الكبير (٢١١/٢٠)، وحسنه الألبانى في السلسلة الصحيحة (٢٢٦) .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذى (٨٧)، وأحمد (١٩٥/٥) .

(٣) ما يدفعه رحم المرأة من قصبة بيضاء ، أو صفرة ، أو كدرة ، أو كغسالة اللحم ، أو دم أحمر - إذا كان ذلك في غير زمن الحيض - فلا يجب عليها وضوء ولا غسل ، وكذلك ما تراه الحامل من دم زمن حيضها^(١) .

(٤) القهقهة : لا توجب الوضوء سواء كانت القهقهة في الصلاة ، أو خارجها - علماً بأنها تبطل الصلاة - والقهقهة مذمومة وهي في الصلاة أشد وأقبح ، لما في ذلك من سوء الأدب وعدم التعظيم لشعائر الله .

(٥) إذا شك أو خيل إليه أنه خرج منه شيء أم لا - بمعنى هل أحدث ، أم لا - فلا يضره ذلك ، ولا ينتقض وضوئه إلا أن يتيقن ، وذلك لما ثبت عن عباد بن تميم عن عممه أنه شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : « لا ينفلت حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحًا »^(٢) . ومعنى « لا ينفلت » : لا ينصرف .

قال النووي رحمه الله : (معناه : يعلم وجود أحدهما ، ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين)^(٣) .

قلت : وكذلك إذا سمع صوتاً داخل بطنه فإنه لا ينتقض الوضوء إلا بخروج الريح من الدبر .

(٦) **قال ابن قدامة رحمه الله :** (إذا علم أنه توضأ وشك هل أحدث أم لا؟ بني على أنه متظر ، وإن كان محدثاً فشك هل توضأ ، أم لا؟ فهو محدث ، يعني في الحالتين على ما علمه قبل الشك ويلغي الشك)^(٤) .

(٧) إذا أكل أو شرب فلا يجب عليه الوضوء ، وإنما يكفيه أن يتمضمض إذا كان الطعام دسمًا ؛ لما ثبت في صحيح البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ شرب لبنًا فدعا بما فتمضمض وقال : « إن له دسمًا »^(٥) .

(١) انظر في ذلك المخل (٣٤٨/١) ، المسألة رقم (١٦٩) .

(٢) **البخاري** (١٣٧) ، **مسلم** (٣٦١) ، وأبو داود (١٧٦) ، والنسائي (٩٨/١) ، وابن ماجه (٥١٣) .

(٣) شرح مسلم للنووي (٤٩/٤) .

(٤) **المغني** (٢٢٦/١) .

(٥) **البخاري** (٢١١) ، **مسلم** (٣٥٨) ، وأبو داود (١٩٦) ، والترمذى (٨٩) ، والنسائي (١٠٩/١) ، =

- (٨) خروج ريح من القبل لا ينقض الوضوء سواء في ذلك الرجل والمرأة ، لأنه من مخرج غير معتاد خروج الريح منه وفي المسألة خلاف^(١) .
- (٩) لمس فرج الصغير لا ينقض الوضوء - على الراجح - وعلى هذا فإن من يقومون بتنظيف الأطفال ومسوا فروجهم فإن وضعهم لا ينتقض^(٢) .
- (١٠) اعلم أن سقوط النجاسة على بدن الإنسان لا ينقض الوضوء ، وإنما عليه فقط أن يزيل هذه النجاسة ، وهو على حاله إن كان متوضئاً .



□ ما يجب له الوضوء وما يستحب :

هناك بعض الحالات توجب الوضوء ، وبعضها لا توجبه ، بل يستحب من أجلها الوضوء :

□ فالذي يجب له الوضوء شيئاً :

(١) الصلاة :

يشترط الوضوء لصحة الصلاة إذا كان محدثاً حدثاً أصغر ، والدليل على ذلك : قوله تعالى : «يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُمْ إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة : ٦] . ومعنى الآية : إذا قمتم وكتتم محدثين .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول»^(٣) .

و «الغلول» : بأن يأخذ من الغنيمة قبل أن يقسم له الإمام .

وأما غير المحدث فلا يجب عليه الوضوء لكل صلاة ، فيجوز له أن يصلی أكثر

= وابن ماجه (٤٩٨) .

(١) انظر المخلوي ، المسألة (١٦٠) ، وانظر الشرح الممتع (١٦٢/١) ط . الإسلامية .

(٢) انظر فتاوى كبار العلماء - فتاوى ابن عثيمين - ص ١٧٨ ط . الإسلامية .

(٣) مسلم (٢٢٤) ، والترمذى (١) ، وابن ماجه (٢٧٢) .

من صلاة طالما أنه لم يأت بما ينقض وضوئه.

والدليل : عن بريدة رضي الله عنه قال : كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله ، فقال « عمداً فعلته » ^(١).

ومع هذا فيستحب - لغير المحدث - الوضوء لكل صلاة ، وسيأتي الدليل عند ذكر ما يستحب له الوضوء .

٢) الطواف :

ينبغي لمن يطوف بالبيت الحرام أن يكون على طهارة كاملة كطهارة الصلاة . والدليل على ذلك : عن طاوس عن رجل قد أدرك النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « إنما الطواف بالبيت صلاة ، فإذا طفتم فأقلوا الكلام » ^(٢).

لذا ذهب أكثر العلماء إلى أن الطواف يشترط فيه ما يشترط في الصلاة ، لكن أبىح فيه الكلام كما هو واضح من ظاهر الحديث .

ورأى بعض العلماء أنه لا تشترط الطهارة للطواف وهذا ما رجحه ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » ، وابن عثيمين في « الشرح الممتع » ^(٣) ، وسيأتي ذكر ذلك في كتاب الحج .

□ وأما ما يستحب له الوضوء :

١) تجديد الوضوء للصلاة :

تقدّم أنه يجزئ للمتوضئ أن يصلّي بالوضوء أكثر من صلاة ، لكن يستحب له تجديد الوضوء لكل صلاة . فعن أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يتوضأ

^(١) سلم (٢٧٧) ، وأبو داود (١٧٢) ، والترمذى (٦١) ، والنسائي (٨٦/١) .

^(٢) رواه النسائي (٢٢٢/٥) ، وأحمد (٤١٤/٤، ٤١٤/٣) ، وال الصحيح أنه موقف على ابن عباس كما رأى ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩٨/٢٦) ، وقد بين ذلك بياناً شافعاً الشيخ مصطفى العدوي في كتابه « الجامع لأحكام النساء » (٥١٥/٢) .

^(٣) مجموع الفتاوى (١٩٨/٢٦) ، و« الشرح الممتع » (٣٠٠/٧) .

عند كل صلاة»^(١).

(٢) الوضوء لذكر الله عَزَّجَلَّ :

يجوز لمن أراد أن يذكر الله تعالى أن يذكره على كل أحواله سواء كان متظهراً، أو محدثاً حدثاً أصغر، أو جنباً، وسواء كان قاعداً، أو ماشياً، أو مضطجعاً لما ثبت في الحديث «أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيائه»^(٢). هذا من حيث الجواز إلا أنه يستحب أن يكون الذاكر متوضئاً. فعن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول، فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه، فرد عليه وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة»^(٣).

ومن هذا الباب جواز قراءة القرآن ومس المصحف للمحدث حدثاً أصغر لعدم وجود دليل صحيح صريح يمنعه من ذلك وإن كان المستحب له الوضوء.

(٤) الوضوء للدعاة :

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اتتوني بوضوء»، فلما توضأ، قام فاستقبل القبلة، ثم كبر، ثم قال: «أبي إبراهيم كان عبدك وخليلك وداعك لأهل مكة، وأنا محمد عبدك ورسولك، وأدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في مُدُّهم وصاعهم مثل ما باركت لأهل مكة مع البركة بركتين»^(٤).

(٥) الوضوء عند النوم :

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضاً وضوئك للصلاة ثم اضطجع على شبك الأيمن ثم قل: اللهم أسلمت نفسي

(١) البخاري (٢١٤)، وأبو داود (١٧١)، والترمذى (٦٠)، وابن ماجه (٥٠٩).

(٢) مسلم (٣٧٣)، وأبو داود (١٨)، والترمذى (٣٣٨٤)، وابن ماجه (٣٠٢).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١٧)، وابن ماجه (٣٥٠)، والنسائي (٣٥/١)، وأحمد (٣٤٥/٥)، وانظر صحيح الجامع (٢٤٧٢).

(٤) صحيح: الترمذى (٣٩١٤)، ورواه أحمد (١١٥/١)، وابن خزيمة (٢٠٩ - ٢١٠).

إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، والجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجاً ولا منجاً منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت ، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تكلم به » ، قال : فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ، قلت : ورسولك ، قال : « لا ؛ ونبيك الذي أرسلت » ^(١)

(٤) الوضوء للجنب :

إذا أراد الجنب النوم ، أو الأكل ، أو أراد أن يعاود الجماع فيستحب له الوضوء ، والدليل على ذلك : عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله : أينام أحدهنا وهو جنب ؟ قال : « نعم إذا توضأ » ^(٢) ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ » ^(٣) .

ومما يدل على أن أمره ﷺ لغيره بالوضوء ليس على الوجوب ، وإنما هو على الاستحباب : ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سُئل - أي النبي ﷺ - أينام أحدهنا وهو جنب ؟ قال : « نعم ، ويتوضاً إن شاء » ^(٤) فقوله : « إن شاء » دليل على الاختيار الذي يمنع الوجوب .

وأما الدليل على استحباب الوضوء إذا أراد أن يعود للجماع : فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا أتي أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » ^(٥) ، وفي رواية : « فإنه أنشط للعود » ^(٦) .

(١) **البخاري** (٢٤٧) ، **مسلم** (٢٧١٠) ، وأبو داود (٥٠٤٦) ، والترمذى (٣٣٩٤) ، والنسائي في « اليوم والليلة » (٧٨٠ - ٧٨٥) .

(٢) **البخاري** (٢٨٧) ، **مسلم** (٣٠٦) ، والترمذى (١٢٠) ، والنسائي (١٣٩/١) ، وابن ماجه (٥٨٥) .

(٣) **مسلم** (٣٠٥) ، وأبو داود (٢٢٢) ، والنسائي (١٣٨/١) .

(٤) **صحيح** : رواه ابن خزيمة (٢١١) ، وابن حبان (١٢١٦) .

(٥) **مسلم** (٣٠٨) ، وأبو داود (٢٢٠) ، والترمذى (١٤١) ، والنسائي (١٤٢/١) ، وابن ماجه (٥٨٧) .

(٦) **صحيح** : ابن خزيمة (٢٢١) ، وابن حبان (١٢١١) ، وصححه الشيخ الألبانى في صحيح الجامع (٢٦٣) .

(٦) الوضوء مما مسست النار :

وردت أحاديث تدل على أن الوضوء مما مسست النار كان واجباً في بادئ الأمر، ثم نسخ هذا الوجوب وصار الحكم على الاستحباب فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : «توضئوا مما مسست النار»^(١) . رواه مسلم ، فهذا الأمر دليل الوجوب ، وأما دليل النسخ فهو ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح عن جابر رضي الله عنه قال : «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسست النار»^(٢) .

(٧) الوضوء بعد أي حدث ولو لم يرد الصلاة :

وذلك لما ثبت عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»^(٣) ، وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال : «أصبح رسول الله ﷺ يوماً فدعا بلا ، فقال : يا بلا ! بما سبقتنني إلى الجنة ؟ إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشختك أمامي ؟ فقال بلا : يا رسول الله ما أذنت قط إلا صليت ركعتين ، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها ، ورأيت أن لله علي ركعتين فقال رسول الله ﷺ : بهما»^(٤) .

ومعنى «الخشخة» : صوت النعل .

(٨) الوضوء من حمل الميت :

وذلك لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من غسل ميتاً فليغسل ، ومن حمله فليتوضاً»^(٥) .

والامر بالغسل والوضوء في هذا الحديث محمول على الاستحباب ، وذلك لما

(١) مسلم (٣٥٣) ، وابن ماجه (٤٨٦) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (١٩٢) ، والنسائي (١٠٨/١) .

(٣) صحيح : رواه ابن ماجه (٢٧٧) ، وأحمد (٢٧٦/٥) ، والحاكم (١٣٠/١) وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب ، وللحديث ألفاظ أخرى بمعناه . انظر إرواء الغليل (١٣٥/١) .

(٤) صحيح : رواه الترمذى (٣٦٨٩) وصححه ، والحاكم (٣١٣/١) وصححه ، ووافقه الذهبي ، ورواه أحمد (٥/٣٥٤ ، ٣٦٠) .

(٥) إسناده حسن : رواه الترمذى (٩٩٣) ، وابن ماجه (١٤٦٣) ، وأبو داود (٣١٦١) ، واللفظ له .

رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بمنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم »^(١) .

□ صفة الوضوء :

ذكرت فيما سبق فرائض وسنن الوضوء ، وإنما للفائدة أذكر هنا صفة الوضوء مرتبة كالتالي :

- (١) استحضار النية في القلب ، ثم البدء بالسوالك .
- (٢) التسمية عند البدء بالوضوء بأن يقول : « بسم الله » .
- (٣) غسل الكفين (ثلاث مرات) .
- (٤) المضمضة والاستنشاق (ثلاث مرات) بثلاث غرفات ؛ في كل مرة يتمضمض ويستنشق على الأصح ، ويجوز أن يتمضمض ثلاث مرات ، ثم يستنشق ثلاث مرات .
- (٥) غسل الوجه (ثلاث مرات) مع تخليل اللحية .
- (٦) غسل اليدين من رءوس الأصابع إلى المرفقيين (ثلاث مرات) على أن يبدأ يده اليمنى قبل اليسرى .
- (٧) مسح الرأس على ما تقدم تفصيله .
- (٨) مسح الأذنين مرة واحدة مع الرأس .
- (٩) غسل رجليه إلى الكعبين (ثلاث مرات) على أن يبدأ برجله اليمنى .
- (١٠) يقول بعد فراغه من الوضوء : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» . وغيره من الأدعية المذكورة آنفاً .



حسن: رواه الحاكم (١/٣٨٦) ، والدارقطني (٢/٧٦) ، والبيهقي (٣/٣٩٨) ، وصححه الحاكم ووافقه التميمي ، وحسنه الحافظ في التلخيص (١/١٣٧، ١٣٨) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٤٤٠-٤٤١) .

ملاحظات :

- (١) يجوز الكلام أثناء الوضوء، إذا لا دليل يمنع من ذلك.
- (٢) ليس هناك أذكار تقال أثناء الوضوء، وما ورد في ذلك ضعيف لا يصح.
- (٣) إذا قلم أظفاره أو حلق شعره بعد الوضوء، فلا يلزم غسل ما ظهر من الأظفار بعد تقليمها، وكذلك الشعر.
- (٤) ليس هناك دليل على وضع أصبعه في فمه عند المضمضة، وإنما يكفي تحريك الماء بحركة الفم، ثم مجده.
- (٥) لو كان شعره كثيفاً ومسح عليه، ولم يصل إلى بشرته فالوضوء صحيح ولا يضر ذلك. لكنه لا يمسح على المسترسل منه فقط، بل لابد أن يمسح ما فوق الرأس.
- (٦) يجوز أن يلبس العمامة متعمداً عند الوضوء من أجل المسح عليها، وكذلك يجوز للمرأة أن تمسح على الخمار.
- (٧) إذا كان على أعضاء الوضوء مواد عازلة تمنع وصول الماء إلى البشرة كالشمع والدهانات والجمالكا والمونيكير وغير ذلك، فالواجب إزالة هذه المواد، وإلا فالوضوء غير صحيح.
- (٨) أما إذا كانت هناك أصياغ كالحناء وصبغة اليود ونحوهما مما ليس له كثافة، ولكنه يصبغ الجلد فقط فهذا لا يؤثر في صحة الوضوء.
- (٩) أعلم أنه لا يشرع في الوضوء مسح الرقبة، بل مسحها يعد بدعة.
- (١٠) يجوز الوضوء في الحمام، وله أن يسمى سرّاً.
- (١١) إذا كان مقطوع اليدين، فإن وجد من يوشه ولو بالأجرة فيها، وإن لم يجد سقط عنه الوضوء وصلى على حاله ولا إعادة عليه.
- (١٢) إذا نسي عضواً أثناء الوضوء: إن تذكر قبل أن يطول الفصل عاد إليه فغسله، ثم أتم بقية أعضائه على الترتيب، وإن طال الفصل أعاد الوضوء من أوله

لفقد الموالاة .

(١٣) إذا صلى محدثاً بغير وضوء لا تصح صلاته سواء كان عالماً بحديثه أو جاهلاً أو ناسياً ، إلا أن الناسي والجاهل لا يأثمان وعليهما الإعادة ، وأما المتعلم فقد ارتكب معصية عظيمة فعليه التوبة والندم . وعليه الإعادة .

(١٤) لا يلزم خلع الأسنان المركبة عند المضمضة لما في ذلك من المشقة ، وأما تحريك الخاتم في الأصبع فمحل خلاف بين العلماء ، وال الحديث الوارد بأن النبي ﷺ كان يحرك خاتمه رواه ابن أبي شيبة ، وهو حديث ضعيف^(١) .

(١٥) يجوز التنشيف بعد الوضوء كما يجوز تركه ، إذ الأصل في ذلك إباحة فعل وتركه . وستأتي هذه المسألة أيضاً في أبواب الغسل .



^(١) ابن أبي شيبة (٤٤/١) ، وانظر « ضعيف الجامع » للألباني (٤٣٦١) .

المسح على الخفين

□ أولاً: مشروعيته :

ثبتت مشروعية المسح على الخفين بالشّيّنة: فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنّه قال، ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هكذا؟! قال: نعم؛ رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بال، ثم توضأ ومسح على خفيه. قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة^(١).

قال الترمذى رحمه الله: هذا حديث مفسر؛ لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول مسح النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على الخفين أنه كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخاً.

قلت: ومقصود الترمذى أن جرير بن عبد الله أسلم بعد نزول آية المائدة، وأنه رأى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يمسح على الخفين فدل ذلك على أن المسح على الخفين لم ينسخ.



□ ثانياً: المسح على الجوربين والنعلين واللفائف :

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه «توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه، ويمسح عليها ويقول: «كذلك كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يفعل». رواه البزار بإسناد صحيح.

(١) **البخاري** (٣٨٧)، **مسلم** (٢٧٢)، وأبو داود (١٥٤)، والترمذى (٩٤)، والنسائي (٨١/١)، وابن ماجه (٥٤٣).

(٢) **صححة الألباني**: رواه أبو داود (١٥٩)، والترمذى (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، وأحمد (٢٥٢/٤)، وقد اختلف العلماء في قبول هذا الحديث وعدم قبوله، لكنه ثبت عن كثير من الصحابة المسح على الجوربين والنعلين. راجع في ذلك أحكام المسح على الحال لأبي عمر دييان بن محمد الدييان.

قال أبو داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ، وعمرو بن حرث .

قلت : فعلى هذا يجوز المسح على الخفين والجوربين (الشراب) والنعلين (الحذاء) ، ويجوز أيضاً المسح على أي خرق تلف على القدم .

فعن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : «بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد ، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين» ^(١) .

قال ابن الأثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «النهاية» : (العصائب) هي العمائم ؛ لأن الرأس يعصب بها ، (والتساخين) : كل ما يسخن به من خف وجورب ونحوهما .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (والصواب أنه يمسح على اللفائف ، وهي بالمسح أولى من الخف والجوارب ، فإن اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة ، وفي نزعها ضرر ؛ إما إصابة البرد ، أو التأدي بالحفاء ، أو التأدي بالجرح ، فإذا أجاز المسح على الخفين والجوربين فعلى اللفائف بطريق الأولى) ^(٢) .

واعلم أن الأدلة الثابتة في جواز المسح على الجورب تصلح أن تكون دليلاً على جواز المسح على اللفائف ، لأنه ورد في القاموس معنى «الجورب» : هي لفافة الرجل ، لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط ، والجورب بما هو مخيط ، ومعلوم أن المخيط وعدمه ليس مؤثراً في الحكم ^(٣) .



● **صحح :** رواه أبو داود (١٤٦) ، وأحمد (٢٧٧/٥) ، والحاكم (٢٧٥/١) ، وصححه ووافقه الذهبي .

● **صحح الفتاوى :** (١٨٥/٢١) .

● انظر أحكام المسح على المائل لأبي عمر ديان بن محمد الديان .

ثالثاً : شروط المسح :

يشترط لجواز المسح على ما سبق من خف وجورب ونحوه أن يلبسه على طهارة كاملة ، وهذا هو الشرط الوحيد الذي ورد به الدليل ؛ فعن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير ، فأفرغت عليه من الإداوة ؛ فغسل وجهه ، وذراعيه ، ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال : « دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما ^(١) .

вшرط المسح على الخفين هو لبسهما على طهارة كاملة ، وأما ما عداه من الشروط التي اشترطها بعض العلماء كأن يكون من جلد ، أو مما يمكن تتبع المشي فيهما ، أو سلامتها من الخروق ونحوها ، أو كونهما ثخينين لا ينفذ الماء خلالهما فكل هذه الشروط لا اعتبار لها ؛ لأنه لم يرد في ذلك نص يقيد المسح بهذه الشروط .

وهذا الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه ، ورجحه ابن حزم في « المحلي » .

قال ابن حزم رحمه الله : (إِنْ كَانَ فِي الْخَفَيْنِ ، أَوْ فِيمَا لَبِسَ عَلَى الرِّجْلَيْنِ خُرُقٌ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ ، طُولًا أَوْ عَرْضًا ، فَظَهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْقَدْمِ - أَقْلَى الْقَدْمِ ، أَوْ أَكْثَرُهُ - فَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ وَالْمَسْحُ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ جَائزٌ مَا دَامَ يَتَعَلَّقُ بِالرِّجْلَيْنِ مِنْهُ شَيْءٌ) ^(٢) .

ملحوظة :

لو خلع الخفين أثناء المدة فإنه لا يتقضض وضوئه ، ولا يمنع من استكمال مدة المسح طالما أنه لم يحدث قبل الخلع أو أثناءه ، فإن كان محدثاً ، أو أحدث وهم مخلوقاتان ، فإنه لا يمسح عليهما إلا بعد لبسهما على طهارة كاملة .

قال ابن تيمية رحمه الله : (وَلَا يَنْقَضُ وَضْوَءُ الْمَاسِحِ عَلَى الْخَفِ والْعَمَامَةِ بَنْزَعُهُمَا ، وَلَا بَانْقَضَاءِ الْمَدَةِ ، وَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ مَسْحُ رَأْسِهِ وَلَا غَسْلُ قَدْمَيْهِ - وَهُوَ

(١) البخاري (٢٠٦) ، ومسلم (٢٧٤) ، وأبو داود (١٥١) .

(٢) المحلي (١٣٦/٢) .

مذهب الحسن البصري - كإزاله الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد
وقول الجمهور^(١) .

وأفاد الشيخ ابن عثيمين شرطاً آخر في الخف ليصح المسح عليه وهو أن يكون طاهر العين؛ أي لا يكون مصنوعاً من شيء نجس كجلد حمار مثلاً^(٢). وأما إذا كان متجسساً (أي أصابته نجاسة مع طهارة عينه) فإنه يصح المسح عليه لكن لا تصلح الصلاة به حتى يزيل ما عليه من نجاسة.

□ رباعاً: اختصاص المسح يظهر الخف:

المشروع في المسح على الخفين هو أن يمسح على ظاهرهما دون باطنهما .
عن علي رضي الله عنه قال : « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولي بالمسح من
علاه ، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه » .

وذلك بأن يمرر يده بعد بلها بالماء على أعلى الخف ، ولا يشترط الاستيعاب
إلى متى مسح بعضاً منه .

قال مالك رحمه الله : (من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزئه ، وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده . والمشهور عن الشافعي أن من مسح ظهرهما واقتصر على ذلك أجزاءه ، ومن مسح بطونهما ولم يمسح ظهرهما لم يجزه وليس (٤) **مسح** .

الاختيارات الفقهية ص ٣٧، ومعنى قوله : « كإزاله الشعر المسوح » ، أي أنه قاس نزع الحرف بإزالة شعر الرأس بعد الوضوء والمسح عليه ، فكما أنه لا يلزم إعادة الوضوء بعد إزالة الشعر ، فكذلك لا يعيد الوضوء خلص الحفظين .

^{٢٩} هنا على ما رجحه الشيخ بنجاسة جلد الحمار ولو بعد الديغ، وفي المسألة خلاف. انظر (ص ٢٨ - ٢٩).

صحح: رواه أبو داود (١٦٢) ، والدارقطني (٢٠٤) ، والبيهقي (٢٩٢/١) ، وصححه الألباني في
الإمامة (١٠٣) .

٢٣٢ (١) الأوطان نيل من علا

□ خامساً : مدة المسح :

يمسح المقيم يوماً وليلة ، بينما يمسح المسافر ثلاثة أيام وليليهن . لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه وفيه « أمرنا - يعني النبي ﷺ - أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثة إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما إلا من جنابة »^(١) .

ومن شريح بن هانئ قال : سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت : سل علياً فإنه أعلم بهذا مني ، كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألته فقال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة أيام وليليهن ، والمقيم يوم وليلة »^(٢) .
والظاهر أن المقصود من « اليوم والليلة » : خمس صلوات ، فعن أبي عثمان النهدي رضي الله عنه قال : « حضرت سعداً ، وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين ، فقال عمر : « يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته »^(٣) .



□ سادساً : متى تبدأ مدة المسح ومتى تنتهي ؟

هناك قولان لأهل العلم لابتداء مدة المسح :

الأول : أن المدة تبدأ بمجرد الحدث بعد لبسه وإن لم يمسح عليه ، وعلى هذا : إذا لبس الخفين ثم أحدث ، بدأ في حساب المدة وإن لم يُرد الوضوء .
الثاني : تبدأ من بداية المسح بعد الحدث : - وهو الراجح - ورجحه الإمام النووي .

قال رَجَلُهُ : (وقال الأوزاعي وأبو ثور : ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث ، وهو روایة عن أحمد وداود ، وهو المختار الواضح دليلاً ، واختاره ابن

(١) إسناده حسن : رواه الترمذى (٩٦) ، (٣٥٣٥) ، (٣٥٤٦) ، والنسائي (١/٨٣، ٨٤) ، وابن ماج

(٤٧٨) .

(٢) مسلم (٢٧٦) ، ورواه النسائي (١/٨٤) ، وابن ماجه (٥٥٢) ، وأحمد (١٤٦/١) .

(٣) رواه عبد الرزاق (١/٢٠٩، ٨٠٧) ، وصححه الألبانى على شرط الشيختين في « تمام النصح » (ص ٤١)

المندر ، وحکی نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وحکی الماوردي والنسائي عن الحسن البصري أن ابتداءها من اللبس ، احتاج القائلون من حين المسح بقوله عليه السلام يمسح المسافر ثلاثة أيام ، وهي أحاديث صحاح كما سبق وهذا تصريح بأنه يمسح ثلاثة ، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت المدة من المسح^(١) اهـ . وهذا ما رجحه الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع .

وأما عن انتهاء مدة المسح ، أو بمعنى آخر : هل لو انتهت مدة المسح وكان متوضئا ولم ينقض وضوؤه بسبب آخر ، فهل يُعد انقضاء المدة ناقضاً للوضوء ؟ هناك أقوال أصحها : أنه ما زال على طهارته يصلி بوضوئه مالم يحدث ، وذلك لأنه متوضئ طاهر بيقين ، ولم يأت دليل صحيح يدل على أن انقضاء المدة تاًقض للوضوء ، وإنما دلت الأحاديث على أن انقضاء المدة مانع من استمرار المسح حتى يلبسهما مرة أخرى على طهارة كاملة ، فتأمل .

قال الشيخ الألباني رحمه الله :

(وهذا الذي انقضى وقت مسحه لم يحدث ، ولا جاء نص في أن طهارته انقضت لا عن بعض أعضائه ولا عن جميعها ، فهو يصلٍي حتى يحدث ، فيخلع خفيه حينئذ وما على قدميه ويتوضاً ، ثم يستأنف المسح توقيتاً آخر ، وهكذا أبداً)^(٢) .



□ سِيَّغًا: ما يبطل المسح :

يُبطل المسح على الخفين بسبب الجنابة لحديث صفوان المتقدم وفيه : «وأمرنا أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام وليلاهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم إلا من حالية ...» الحديث .

وأما ما ذكره البعض أن انقضاء المدة ، أو نزع الخف ينقض الوضوء فلا دليل

ص ٤٨٧ / ١ .

رسالة « تمام النصيحة في أحكام المسح » للألباني (ص ٩٣) .

عليه وقد بینت ذلك في المباحث السابقة^(١). والله أعلم.

تبیه : أيهما أفضل : المسح على الخفين ، أو غسل الرجلين ؟

قال ابن تیمیة رحمۃ اللہ علیہ : (والأفضل في حق كل أحد بحسب قدمه ، فلا يلبس الخف أن يمسح عليه ، ولا ينزع خفيه اقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه ، ولمن قدماه مكشوفتان الغسل ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه)^(٢).

قلت : هذا من حيث الأفضيلة ، لكنه لو لبسه متعمداً ليمسح عليه صح مسحه^(٣).

ملاحظات :

(١) إذا لبس الخف في الحضر ، ثم سافر فإنه يمسح مسح المسافر .

(٢) إن مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم ، فإن كانت المدة مضى منها أقل من يوم وليلة أتمها ، وإن كانت مضى منها أكثر من يوم وليلة انقطعت المدة^(٤) .

(٣) يجوز لبس الخف لمن لا يحتاج إليه ، ولا يتشرط أن يكون لبسه لبرد ونحوه .

(٤) إذا لبس الخف وهو يدافع الحدث لم يكره ، بمعنى أنه كان متوضئاً ، وشعر بمدافعة الحدث ، فأراد أن يلبس الخف قبل بطلان وضوئه بالحدث حتى يتمكن من المسح عليه . جاز له ذلك .

(٥) لا مانع من لبس خفين أو جوربين فأكثر يلبسهما جميعاً بعد الطهارة الكاملة ، ويكون المسح على الخف الأعلى ، والجورب الأعلى .

(٦) إذا لبس أحد الخفين على طهارة كاملة (بغسل الرجلين) ، ثم لبس الخف الثاني قبل الحدث ، فإنه يجوز أن يمسح على الأعلى كما تقدم .

(١) وتأمل : أن انقضاء المدة «يمنع المسح» : لكنه إن كان ماسحاً قبل انقضاء المدة فإنه «لا يبطل المسح» .

(٢) الاختیارات الفقهیة (ص ٣٣) .

(٣) راجع في ذلك أحكام المسح على الحال لأبي عمر دییان بن محمد ص ١٤٩ .

(٤) الفتاوى الكبرى (٣٠٣/٥) .

لكته لو أحدث بعد أن لبس الخف الأول وأراد أن يلبس الثاني فوقه ، فالراجح أنه لا يصح المسع على الخف الأعلى ، لأنه لم يلبسه على طهارة كاملة ، والله أعلم .

(٧) **قال ابن حزم رحمه الله :** (والمسع على كل ما لبس في الرجلين ، مما يحل بهما مما يبلغ فوق الكعبين سنة ، سواء كانا خفين من جلد أو ليود ... أو جوربين من كتان ، أو صوف ، أو قطن . كانوا عليهما جلد أو لم يكن ، أو جرموقين ، أو خفين على خفين ، أو جوربين على جوربين أو ما أكثر من ذلك ... وكذلك إن لست المرأة ما ذكر من الحرير ، فكل ما ذكرنا إذا لبس على وضوء جاز المسع عليه ...) ^(١) .

قلت : وترى اللجنة الدائمة عدم جواز المسع على الجوارب الشفافة التي تكون الرجالان فيها في حكم العاريتين . والله أعلم ^(٢) .



أعلى (١١٠/٢) ، المسألة (٢١٢) .

تحوى اللجنة الدائمة (٥/٢٦٦) ، رقم (٥٥/٢) ، ترتيب الديوش ، وقد نقلت ذلك من باب الأمانة العلمية ، إلا فإنهم لم يذكروا دليلاً تطمئن إليه النفس بعدم الجواز ، والراجح عندي جواز المسع عليهما للدخوله في معنى «التساخرين» ، وهذا الرأي هو الذي يظهر من كلام ابن حزم السابق ، وقال التوسي في المجموع (١/٥٠٠) : «وحكى أصحابنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما جواز المسع على الجوارب وإن كان رقيقاً» .

أحكام الغسل

□ أولاً: مشروعيته :

قال الله تعالى : «وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهِرُوا» [المائدة: ٦]

وقال سبحانه وتعالى : «فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ»

[البقرة: ٢٢٢]

والآحاديث في ذلك كثيرة مذكورة في الباب .



□ ثانياً: موجبات الغسل :

يجب الغسل في الحالات الآتية :

(١) **خروج المنى** : وذلك لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن أم سليم رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحيي من الحق ؛ فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت ؟ قال : «نعم ، إذا رأت الماء» فقالت أم سلمة : وتحتل المرأة ؟ فقال : «تركت يداك ، فيما يشبهها ولدها» ^(١) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الماء من الماء» ^(٢) . أي الغسل من خروج المنى .

فيجب الغسل إذا خرج المنى بشهوة من ذكر أو أنثى ، في يقظة أو نوم - إلا إنه يشترط في حق اليقطان الشعور بالشهوة وقت خروجه - والعبرة في ذلك خروج المنى لا مجرد الاحلام ، ولو احتلم ولم يخرج المنى فلا غسل عليه ^(٣) ، وإذا وجد

(١) البخاري (١٣٠)، (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣)، والترمذ (١٢٢)، والنسائي (١١٤/١)، وأبي داود (٢١٧)، وابن ماجه (٦٠٠).

(٢) مسلم (٣٤٣)، وأبو داود (٢١٧). لكن إن مشى بعد يقظته فخرج المنى ، أو خرج بعد استيقاظه فعليه الغسل . نص عليه أحمد . انظر المتن (٣) (٢٠٢/١).

مثلاً ولم يذكر احتلاماً وجب عليه الغسل؛ لأن النبي ﷺ علق الحكم على رؤية المنى.

ومما استدل به العلماء على اشتراط الشهوة عند خروجه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن علي عليهما السلام قال: كنت رجلاً مذاء فسألت النبي ﷺ فقال: «إذا حذفت فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل»^(١)، و«الحذف»: هو الرمي، والمقصود وجود الشهوة، أي: خروجه بدون علة ولا مرض ولا شيء. قال الشوكاني رحمه الله: (ولا يكون بهذه الصفة إلا لشهوة)^(٢).

ملاحظات:

- (١) إذا أحس بانتقال المنى في الذكر لكنه لم يخرج، فالصحيح أنه لا غسل عليه.
- (٢) إذا خرج المنى بلا شهوة لعنة، أو ضربة، أو نحو هذا فقد أفاد ابن تيمية أنه قاسد لا يوجب غسلاً عند أكثر العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد، كما أن دم الاستحاضة لا يوجب الغسل.
- (٣) إذا كان جنباً فاغتسل ثم خرج مني بعد الغسل، فلا يجب عليه إعادة الغسل لأنه غالباً ما يخرج بلا شهوة^(٣).
- (٤) إذا شعرت المرأة بخروج مني الرجل من فرجها بعد الغسل، أو أثناءه فلا يجب عليها الغسل، وهل يجب عليها الوضوء؟ فيه خلاف والأحوط الوضوء، وكذلك الحكم في المسألة السابقة.

(٥) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (إذا استيقظ من نومه فوجد بلاً لا يذكر له شيئاً فلا يخلو من ثلاثة حالات:

الأولى: أن يتيقن أنه مني فيجب الغسل سواء ذكر احتلاماً، أم لا.

الثانية: أن يتيقن أنه ليس بمني فلا يجب الغسل، ويكون حكمه حكم البول.

١- إسناد حسن: رواه أحمد (١٠٧/١).

٢- نيل الأوطار (٢٧٥/١).

٣- وانظر في معنى ذلك فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢٤/٥) رقم (٢٥٥٠).

الثالثة: أن يجهل ويشك هل هو مني أم لا؟ فيتحرى؛ فإن تذكر ما يحيل عليه أنه مني فهو مني، وإن تذكر ما يحيل عليه أنه مذى فهو مذى، وإن لم يذكر شيئاً، فقيل: يجب الغسل احتياطاً، وقيل: لا يجب^(١).

(٦) إذا رأى منيّاً في ثوبه ولم يذكر متى كان احتلامه، فعليه الاغتسال وإعادة كل صلاة صلاتها من آخر نومة نامها.

(٢) التقاء الختانين :

إذا جامع الرجل المرأة بأن غيب الحشفة (رأس الذكر) كاملة في الفرج فقد وجّب الغسل عليهما، سواء أُنْزَل أو لم يُنْزَل، وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجّب عليه الغسل» متفق عليه، ولمسلم «وإن لم يُنْزَل»^(٢)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجّب الغسل»^(٣).

ومقصود «**بالتقاء الختان**»: المحاذاة كما في رواية الترمذى: «إذا جاوز»^(٤)، وعلى هذا إذا وضع موضع ختاته على موضع ختانها ولم يكن بإيلاج وإدخال فلا غسل بالإجماع^(٥).

ملحوظة :

لو باشر الرجل زوجته وأدخل ما دون الحشفة، أو باشرها بين فخذيها فأمنى فدخل المنى في فرجها، ولم تمن هي، فلا غسل عليها في الحالتين^(٦)، ويجب عليها الغسل إذا أمنت.

(١) الشرح الممتع (١٢٨٠) بتصريف.

(٢) البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، وأبو داود (٢١٦)، والنسائي (٦١٠)، وابن ماجه (٦١٠).

(٣) مسلم (٣٤٩)، والطبراني في الأوسط (٢٩٣/١).

(٤) الترمذى (١٠٨)، وأحمد (١٣٥/٦)، وابن حبان (١١٧٦).

(٥) انظر المجموع (٢/١٣١).

(٦) انظر المجموع (٢/١٣٣).

(٢) انقطاع دم الحيض والنفاس :

متى انقطع دم الحيض والنفاس عن المرأة فإنه يجب عليه الغسل ، فعن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت حبيش كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال : « ذلك عرق ، وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدع عن الصلاة ، وإذا أدررت فاغسلي وصلبي » ^(١) .

وتلحق النساء بالحائض ، بل يطلق على النساء حائضا - كما جاء في بعض الأحاديث - أيضا فحكمهما واحد .

(٤) الموت :

عن أم عطية الأنبارية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليهم حين توفيت ابنته فقال : « اغسلنها ثلاثة ، أو خمسا ، أو أكثر من ذلك إذا رأيتني » ^(٢) .

قال ابن حزم رحمه الله : (وغسل كل ميت من المسلمين فرض ولا بد ، فإن دفن بغیر غسل أخرج ولا بد ما دام يمكن أن يوجد منه شيء ويغسل ، إلا الشهيد الذي قتله المشركون في المعركة فمات فيها فإنه لا يلزم غسله) ^(٣) .

وسيرأني أحكام غسل الميت في أبواب الجنائز إن شاء الله .

(٥) الكافر إذا أسلم :

فعن قيس بن عاصم رضي الله عنه أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغسل بماء وسدر ^(٤) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن ثماماً أسلم فقال النبي ﷺ : « اذهبوا به إلى حائط بني قلائل ، فمروه أن يغسل » ^(٥) .

الخاري (٢٢٨) ، ومسلم (٣٣٣) ، وأبو داود (٢٨٢) ، والنسائي (١٨١/١) ، وابن ماجه (٦٢٤) .

الخاري (١٢٥٣) ، ومسلم (٩٣٩) ، وأبو داود (٣١٤٥) ، والترمذى (٩٩٠) ، والنسائي (٤/٢٨) .

ابن ماجه (٣٢/٢) .

صحح : رواه أبو داود (٣٥٥) ، والترمذى (٦٠٥) ، والنسائي (١٠٩/١) .

صحح : رواه أحمد (٣٠٤/٢) ، وابن خزيمة (٢٥٣) ، وابن حبان (١٢٣٨) . وأصل الحديث في

الصحيحين : البخاري (٤٦٢) ، ومسلم (١٧٦٤) .

والامر يفيد الوجوب كما هو مقرر في علم الأصول .
والحكم بالوجوب مذهب أحمد بن حنبل ، وهو الراجح لظاهر الحديث .

(٦) غسل يوم الجمعة :

اختلفت آراء العلماء في حكم الغسل يوم الجمعة على قولين .
ذهب فريق منهم إلى استحباب الغسل يوم الجمعة ، مستدلين على ذلك بقوله عليه السلام : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة ، فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة والجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام » ^(١) . فقد رتب الثواب الحاصل على ما ذكر مع الوضوء ، لكن يجاحب على هذا الدليل أنه لم ينف الغسل .

قال الحافظ رحمه الله : (وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ « اغتسل » ^(٢) - أي بدلاً من قوله « توضأ » فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب ، فاحتاج إلى إعادة الوضوء) ^(٣) . انتهى .
ومما استدلوا به قوله عليه السلام : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » ^(٤) .

الجواب : أنه ليس في هذا الحديث - على افتراض صحته - دليل على استحباب الغسل ونفي وجوبه ، بل هو مفاضلة بين الوضوء والغسل . فالغسل أفضل لأن الواجب ، والوضوء أقل ما يجزئ به الصلاة .

وأما الفريق الثاني : فقد ذهب إلى وجوب غسل يوم الجمعة وهو الراجح للأمر به ، وللتصریح بوجوبه .

(١) مسلم (٨٥٧) ، وأبو داود (١٠٥٠) ، والترمذی (٤٩٨) ، وابن ماجہ (١٠٩٠) ، والرواية الثانية : « من اغتسل » عند مسلم (٨٥٧) .

(٢) فتح الباري (٢/٢٦٢) .

(٣) مسلم (٨٥٧) .

(٤) رواه أبو داود (٣٥٤) ، والترمذی (٤٩٧) ، والنسائي (٣/٩٤) ، وفيه ضعف ، لكن له شواهد لا يخلو كل منها من ضعف : ولهذا حسنة الألباني بمجموعها .

فَإِنْ كُلَّمَا الْأَمْرَ بِهِ : فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله عليه السلام : «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»^(١).
وَأَمَّا التصريح بِالْوَجُوبِ : ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»^(٢). والقول بِالْوَجُوبِ رحمة شيخنا الألباني ورجحه الشيخ ابن عثيمين^(٣).
 وراجع تفصيل هذا البحث في فتح الباري شرح صحيح البخاري.



□ ثالثاً : ما يحرم على الجنب :

يمكن أن نقسم ما يحرم على الجنب إلى مباحثين : أحدهما : ما يحرم على الجنب بلا خلاف ، والثاني : ما اختلف فيه العلماء وبيان الراجح منها . وإليك بيان ذلك :

□ المبحث الأول : ما يحرم على الجنب بلا خلاف :

(١) الصلاة :

يحرم عليه أداؤها حتى يتطهر . قال تعالى : ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا أَكْلَوَةً وَأَنْسُمْ شُكَرَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا نَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَيِّلٍ حَتَّىٰ تَعْتَسِلُوا﴾ [النساء : ٤٣] .

(٢) الطواف بالبيت :

وذلك لقوله عليه السلام : «إنما الطواف بالبيت صلاة»^(٤).

(١) **البخاري** (٨٩٤) ، **مسلم** (٨٤٤) ، والترمذى (٤٩٢) .

(٢) **البخاري** (٨٧٩) ، **مسلم** (٨٤٦) ، وأبو داود (٣٤١) ، والنسائى (٩٢/٣) ، وابن ماجه (١٠٨٩) .

(٣) انظر كتاب «تمام المنة» للألبانى ، و«الشرح الممتع» لابن عثيمين .

(٤) رواه النسائى (٥/٢٢٢) ، وأحمد (٣/٤١٤ ، ٤١٤/٦٤) ، والصحىح أنه موقوف على ابن عباس كما بين ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦/١٩٨) ، وقد بين ذلك بياناً شافعياً الشيخ مصطفى العدوى - حفظه الله - في كتابه «الجامع لأحكام النساء» (٢/٥١٥) .

□ **الصبحث الثاني : ما كان محل خلاف بين العلماء فيما يحرم على الجنب :**

(١) **قراءة القرآن :** ذهب بعض العلماء إلى أن الجنب لا يقرأ القرآن مستدلي على ذلك بما رواه أصحاب السنن عن علي رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه - وربما قال يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة » ^(١).

وهذا ضعفه بعض أهل العلم ، وحسنها آخرون ، وعلى تقدير ثبوته فإنه لا يصل دليلاً لمنع الجنب من قراءة القرآن .

قال الشوكاني رحمه الله : (ليس فيه ما يدل على التحرير لأن غايته أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك القراءة حال الجنابة ، ومثله لا يصلح متمسكاً للكرامة فكيف يستدل به على التحرير !! وقد أخرج البخاري تعليقاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لم ير في القراءة للجنب بأساً ، ويفيد التمسك بعموم حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر الله على كل أحيانه ^(٢) ، وبالبراءة الأصلية حتى يصح لتخصيص هذا العموم وللنقل عن هذه البراءة) ^(٣) يعني حتى يثبت ما يمنع من قراءة القرآن إذ الأصل عدم الممنوع إلا بدليل ، والدليل لم يثبت .

وهذا الحكم على عمومه للجنب والحاirst . لكن الأفضل في حق الجنب أو ينادر بالاغتسال إذا أراد القراءة لأنها أكمل في العبادة ولقوله صلى الله عليه وسلم : « إني كرهت أو ذكر الله إلا على طهر » ^(٤) .

(٢) **مس المصحف :** والقول فيه كالقول في الحكم السابق بجواز مس المصحف للجنب .

(١) رواه أبو داود (٢٢٩) ، وأبي ماجه (٥٩٤) ، والترمذى (١٤٦) ، والنسائى (١٤٤/١) ، والحديث ضعف الإمام أحمد ، وضعفه الألبانى . انظر تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص ١١٩) .

(٢) مسلم (٣٧٣) ، وأبو داود (١٨) ، والترمذى (٣٣٨٤) ، وأبي ماجه (٣٠٣) .

(٣) نيل الأوطار (٢٨٤/١) .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (١٧) ، والنسائى (٣٧/١) ، وأبي ماجه (٣٥٠) .

قال الشيخ الألباني رحمه الله: (والبراءة الأصلية مع الذين قالوا بجواز مس القرآن من المسلم الجنب ، وليس في الباب نقل صحيح يجيز الخروج عنها) ^(١) . اهـ.

فلت: أما ما استدل به المانعون من قوله عَزَّ وَجَلَّ : «لا يمس القرآن إلا ظاهر» ^(٢) فإن لفظ «ظاهر» من الألفاظ المشتركة ، والمؤمن ظاهر مطلقاً سواء كان جنباً ، أو غير جنب .

وأما الآية : ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] . فالمقصود به اللوح المحفوظ على الراجح من أقوال العلماء والله أعلم .

(٢) المكث في المسجد: اختلفت آراء العلماء في جواز مكث الجنب في المسجد ؟ فمنهم من أجازه ، ومنهم من منعه :

والذين منعوه استدلو بقوله تعالى : ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَارِيٌ سَيِّلٌ حَتَّى تَقْتَلُوا﴾ [النساء: ٤٣] . وب الحديث النبي عَزَّ وَجَلَّ : «إني لا أحل المسجد لحائض ولا حب» ^(٣) وفي رواية : «ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب ولا حائض» ^(٤) .

والراجح في هذه المسألة مع الذين أجازوا له اللبس في المسجد وذلك للبراءة الأصلية ، ولعدم وجود دليل ناهض للتحريم ، وهذه الأحاديث التي استدل بها المانعون ضعيفة فالأول فيه اضطراب ، وفي إسناده جسرة بنت دجاجة . قال البخاري : عندها عجائب . والحديث الثاني مرسلاً .

قال الغوري رحمه الله: (وجوز أحمد والمزني المكث ، وضعف أحمد الحديث لأن روايه «أفلت» مجهول) ^(٥) . وأما الآية ، فالمقصود بقوله : ﴿عَارِيٌ سَيِّلٌ﴾ هم

انظر « تمام السنة في تحرير أحاديث فقه السنة » للألباني (ص ١١٩) .

سلك في الوطأ (١٩٩/١) برقم (٤٦٩) ، وابن حبان (٦٥٥٩) ، والدارقطني (١٢٢/١) ، وصححه الأستاذ في الإرواء (١٢٢) .

رواه أبو داود (٢٣٢) ، وإسناده ضعيف وعلمه جسرة بنت دجاجة قال البخاري : عندها عجائب .

رواه ابن ماجه (٦٤٥) ، وضعفه البوصيري لأن فيه مجهولاً ، وفي ضعيف الجامع (١٧٨٢) .

حيث: ليس هنا هو علة الحديث ، فأفلت : صدوق ، قال أحمد : ما أرى به بأئمـا ، وقال الدارقطني : =

المسافرون تصيبهم جنابة فيتيممون ويصلون ، وقد روى ذلك عن ابن عباس^(١) .

قال ابن حزم رحمه الله : (وقد كان أهل الصفة يبيتون في المسجد بحضور رسول الله عليه السلام وهم جماعة كثيرة ، ولا شك في أن فيهم من يحتلم ، فما نهوا قط عن ذلك)^(٢) .

قلت : لكن يستحب لمن أراد الجلوس في المسجد وكان جنباً أن يتوضأ ، ثبت عن عطاء بن يسار قال : (رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله عليه السلام يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة)^(٣) .



□ الأغسال المستحبة :

(١) غسل من غسل ميتاً : يستحب لمن غسل ميتاً أن يغسل والدليل على ذلك : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال : « من غسل ميتاً فليغسل ومن حمله فليتوضاً »^(٤) .

قال الشيخ الألباني رحمه الله : (وظاهر الأمر يفيد الوجوب ، وإنما لم نقل به لحديثين :

الأول : قوله عليه السلام : « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس برجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم »^(٥) .

= صالح ولكن علة الحديث جسرة بنت دجاجة كما تقدم .

(١) شرح السنّة للبغوي (٤٦/٢) .

(٢) المخل (٢٥٠/٢) .

(٣) حسن : رواه سعيد بن منصور في تفسيره (٦٤٦) .

(٤) إسناده حسن : رواه أبو داود (٣١٦١) ، والترمذى (٩٩٣) ، وابن ماجه (١٤٦٣) ، وانظر « صحيح الجامع » (٦٤٠٢) .

(٥) إسناده حسن : رواه الحاكم (١/٣٨٦) ، والبيهقي (٣٩٨/٣) ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي - وحسنـه الحافظ في التلخيص (١/١٣٨) ، والألبـاني في « صحيحـ الجامـع » (٥٤٠٨) .

الثاني : قول ابن عمر رضي الله عنهما : « كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ، ومنا من لا يغتسل » ^{(١) (٢)} .

(٢) غسل العيددين :

لم يأت في هذا حديث صحيح ، وإنما وردت آثار عن الصحابة يأتي بيانها في أحكام العيددين . وقد استحب العلماء الغسل يوم العيد مستدلين بهذه الآثار ، وقياساً على غسل الجمعة .

(٣) الغسل عند الإحرام :

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب الغسل لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة ،
فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاكه واغتسل » ^(٣) .

(٤) الغسل عند دخول مكة :

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ، ويدرك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله » ^(٤) .

(٥) غسل الوقوف بعرفة :

وذلك لما رواه مالك ، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخول مكة ، ولو قوف عشية عرفة ^(٥) . لكنه موقوف عليه ولم يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٦) .

^(١) رواه الدارقطني (٧٢/٢) بإسناد صحيح ، والبيهقي (٣٠٦/١) ، وصححه الألباني في « تمام المنة في التعليق على فقه السنة » (ص ١٢١) .

^(٢) أحكام الجنائز (ص ٥٣) .

^(٣) حسن : رواه الترمذى (٨٣٠) ، وابن خزيمة (٢٥٩٥) ، والبيهقي (٣٢/٥) ، وحسنه الألبانى فى « الإرواء » (١٤٩) .

^(٤) الحارى : (١٥٧٣) ، ومسلم (١٢٥٩) .

^(٥) صحيح : رواه مالك في الموطأ (٣٢٢/١) .

^(٦) يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يستحب الغسل لدخول مكة والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الحشر والتراويف الوداع . انظر الاختيارات الفقهية (ص ٤) .

(٦) غسل المستحاضة :

يجوز للمستحاضة أن تتوضاً لكل صلاة كما يجوز لها أن تغتسل لكل صلاة، وتغتسل للظهر والعصر جميماً غسلاً، وللمغرب والعشاء جميماً غسلاً، وللفجر غسلاً^(١).

(٧) الغسل بعد كل جماع :

وذلك لما ثبت عن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، غتسل عند هذه، وعند هذه، قال : فقلت : يا رسول الله ، ألا تجعله واحداً؟ قال : «هذا أذكي وأطيب وأطهر»^(٢). وإنما كان مستحبًا لأنَّه يجوز أن يجامع نساءه غسل واحد؛ لما ثبت أنَّ رسول الله ﷺ «طاف على نسائه بغسل واحد»^(٣). تدل ذلك على أن تكرار الغسل للاستحباب وليس للوجوب.

(٨) الاغتسال بعد الإغماء :

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : ثقل رسول الله ﷺ فقال : «أصلى الناس؟» فقلنا : هم يتظرونك يا رسول الله ، قال : «ضعوا لي ماء في المخضب» ، قالت : ففعلنا ، فاغتسل ، ثم ذهب لينوء ، فأغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال : «أصلى الناس؟» فقلنا : لا ، هم يتظرونك يا رسول الله ، فقال : «ضعوا لي ماء في المخضب» ، قالت : ففعلنا ، فاغتسل ثم ذهب لينوء ، فأغمي عليه ثم أفاق ، فقال : «أصلى الناس؟» فقلنا : لا ، هم يتظرونك يا رسول الله ﷺ - فذكرت إرساله إلى أبي بكر^(٤) . ومعنى «ينوء» : ينهض بجهد ومشقة.

تنبيه : إذا أمنى أثناء الإغماء أو أثناء الجنون وجوب الغسل قياساً على النائم .



(١) انظر تفصيل ذلك وأدله في باب الاستحاضة .

(٢) حسن : رواه أبو داود (٢١٩) ، وابن ماجه (٥٩٠) ، وأحمد (٨/٦) ، والطبراني في الكبير (٣٢٦/١) .

(٣) البخاري (٢٨٤) ، (٥٢١٥) ، ومسلم (٣٠٩) ، وأبو داود (٢١٨) ، والترمذى (١٤٠) ، والنسائي (١)

(٤) (١٤٣) ، وابن ماجه (٥٨٨) .

(٤) البخاري (٦٨٧) ، ومسلم (٤١٨) .

□ صفة الغسل :

المقصود بالغسل هو تعميم الجسد بالماء، فعلى أي صورة حصل بها هذا التعميم فقد صح غسله، حتى لو بدأ بأسافلها قبل أعلىها، لكن يستحب أن يقتدي بالصفة التي كان يغتسل بها النبي ﷺ فهي الأكمل، وعلى هذا **فالواجب في الغسل ركنان :**

الأول : النية لقوله تعالى : «**وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ**» [البيعة] : وبنقوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» رواه الجماعة.

الثاني : تعميم الجسد بالماء. كما ذكرت من قبل.

وأما صفة الغسل الكاملة : فكما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شمالي فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاحة، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أنه قد استبرا حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه»^(١). وفي رواية في الصحيحين : «ثم يخلل يديه شعره، حتى إذا ظن أنه أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات»^(٢).

وقد ورد في بعض الروايات تأخير غسل القدمين .

وعلى ذلك فتكون صفة الغسل الكامل كالتالي :

(١) ينوي الغسل .

(٢) يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء خاصة إذا كان قائماً من نوم .

(٣) إزالة الأذى الذي على فرجه ، وذلك بغسله .

(٤) تنظيف اليد بعد غسل الأذى .

(٥) الوضوء [ويؤخر غسل رجليه ، ويرى بعض العلماء جواز غسلهما مع هذا الوضوء ، وهذا الخلاف منشأه اختلاف ألفاظ الحديث] .

الخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

الخاري (٢٧٣)، ومسلم (٣١٦).

- (٦) غسل الرأس (والمرأة لا يجب عليها حل ضفائرها بل تخلل شعرها بالماء حتى تروي بشرتها ، ثم تفيض الماء على رأسها ، وسواء دخل الماء إلى باطن الضفائر أم لا) .
- (٧) إفاضة الماء على بقية البدن ، والمستحب أن يفيض على يمينه أولاً ، ثم على يساره .
- (٨) ثم يتنحى عن موضعه ، ويغسل قدميه اقتداء بالنبي ﷺ .



□ تبيهات وسائل متعلقة بالغسل :

- (١) ليس على المرأة أن تحل ضفائر شعرها لغسل الجنابة أو الحيض ، ويكتفى بها أن تفيض عليها الماء مع وصوله إلى أصول شعرها لما رواه الجماعة إلا البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ، إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال : « لا ، إنما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين » ^(١) . وفي رواية أنها سألت : « فأنقضه للحيضة والجنابة ؟ » ^(٢) . فدل ذلك على أن المرأة لا يجب عليها نقض ضفائرها سواء كان الغسل للجنابة ، أو للحيض ، وهذا الرأي هو الراجح من أقوال أهل العلم إن شاء الله تعالى .
- (٢) يستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض ، أو نفاس أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه ، وتضيف إليه مسحًا ، أو طبئا ، ثم تتبع بها أثر الدم فعن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ عن غسل الحيض قال : « تأخذ إحداكن ماءها ويسدّرتها فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلّاكا شديداً حتى يبلغ شعون رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصةً ممسكة فتطهّر بها » ، قالت أسماء : وكيف تطهّر بها ؟ قال :

(١) مسلم (٣٣٠) ، وأبو داود (٢٥١) ، والترمذى (١٠٥) ، والنسائي (١٣١/١) ، وابن ماجه (٦٠٣) .

(٢) مسلم (٣٣٠) .

«سُبْحَانَ اللَّهِ ! تَطْهِيرٌ بِهَا» - قالت عائشة - كأنها تخفي ذلك - : تتبعي أثر الدم^(١). ومعنى «شئون الرأس» أصوله، و«الفرصة» قطنة أو صوف، و«مسكّة» أي : بها المسك.

(٢) يجوز للرجل أن يغتسل هو وزوجته من إماء واحد لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كنت أغتسل أنا ورسول الله عليه السلام من إماء واحد يقال له الفرق»^(٣).

وعلى هذا يجوز للرجل أن يرى فرج زوجته ، وللزوجة أن ترى مذاكير زوجها.

(٤) يجوز للرجل أن يغتسل ببقية الماء الذي اغتسلت منه المرأة ، والعكس يجوز للمرأة أن تغتسل ببقية الماء الذي اغتسل منه الرجل ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : اغتسل بعض أزواج النبي عليه السلام في جفنة ، فجاء النبي عليه السلام ليتوضاً منها ، أو يغتسل فقالت له : يا رسول الله ! إني كنت جنباً ، فقال : «إن الماء لا يحجب»^(٥) رواه الثلاثة وقال الترمذى : حسن صحيح .

(٥) لو انجمس من يجب عليه الغسل في بحر ، أو نهر ، أو بركة ، أو نحوه ونوى الغسل صح غسله ، لأن المقصود تعميم الجسد بالماء .

(٦) الماء المتتساقط من جسد الجنب باق على طهوريته ، وله أن يتم به غسله . وقد تقدم بيان هذه المسألة في بيان حكم الماء المستعمل .

(٧) إذا اغتسل من الجنابة صح له الصلاة بهذا الغسل سواء نوى الموضوع أم لا ، وذلك لأن الله أوجب على القائم للصلاحة إن كان محدثاً حدثاً أصغر أن يتوضأ ، وإن كان محدثاً حدثاً أكبر أن يغتسل ، قال تعالى : ﴿يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجِلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهِرُوأَن﴾ [المائدة : ٦] .

(١) البخاري (٣١٤) ، ومسلم (٣٣٢) ، وأبو داود (٣١٦) ، والنسائي (١٣٥/١) ، وابن ماجه (٦٤٢) .

(٢) البخاري (٣١٩) ، ومسلم (٣٥٠) ، والترمذى (١٧٥٥) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٦٨) ، والترمذى (٦٥) ، والنسائي (١٧٣/١) ، وابن ماجه (٣٧٠) .

قال أبو بكر بن العربي رَحْمَةُ اللَّهِ: لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل ، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضى عليها .

قلت : ومما يدل على ذلك ما ثبت عن عائشة رَبِيعَتِنَا قالت : « كان رسول الله ﷺ يغسل ويصلِّي الركعتين وصلاة الغداة ، ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل »^(١) .

واعلم أن هذا مخصوص بغسل الجنابة ، وأما ما عدها من الأغسال المستحبة أو الواجبة فعليه الوضوء لرفع الحدث ، ولا يكفيه غسله لرفع الحدث الأصغر . والله أعلم .

(٨) إذا اجتمع غسل حيض وغسل جنابة ، أو غسل جمعة وغسل جنابة ، أو نحو ذلك فإنه يجب لكل واحد غسل مستقل على الراجح والله أعلم ، ويرى بعض أهل العلم جواز جمعهما بنية واحدة .

(٩) يجوز للجنب وللحائض الجلوس مع الآخرين ومكالمتهم ، والخروج إلى السوق ، كما يجوز له إزالة الشعر وقص الأظفار ؛ إذ لا دليل يمنع من ذلك^(٢) .

(١٠) يباح تنشيف الأعضاء وتركها ؛ لأنه لم يثبت في ذلك حديث صحيح ، فالإعلال الإباحة على الحالتين .

وأما حديث ميمونة رَبِيعَتِنَا بعد أن ذكرت غسل النبي ﷺ قالـت : « فأتيته بالمنديل ، فجعل ينفض الماء بيده »^(٣) ، فليس فيه دليل على ترك التنشيف^(٤) .

(١١) يسن للجنب إذا أراد أن يأكل ، أو ينام أن يتوضأ^(٥) ، ويجوز له أن ينام من

(١) رواه أبو داود (٢٥٠) ، ووراه الترمذى (١٠٧) ، وابن ماجه (٥٧٩) بزيادة : « ولا يحدث وضوءاً بعد الغسل من الجنابة » ، وصححه الألبانى .

(٢) وتقىـم فى معنى هذا حديث أبى هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وفيه قول النبي ﷺ : « إن المؤمن لا ينجس » . انظر ص ٢٢ .

(٣) البخارى (٢٧٦) ، ومسلم (٣١٧) ، وأبو داود (٢٤٥) .

(٤) الشرح المتع (١٨١/١) ، وانظر زاد المعاد (١٩٧/١) .

(٥) تقدمت هذه المسألة بأدلتها في كتاب الوضوء : الوضوء للجنب .

غير وضوء فعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء»^(١).

(١٢) لا يشترط التدليك في الغسل، إذ حقيقة الغسل جريان الماء على الأعضاء^(٢).

(١٣) من الأخطاء المنكرا امتناع بعض النساء من غسل رءوسهن عند الجنابة من أجل تسریحات شعرهن، أو تفريده بالسشوار ونحوه، وهي في هذه الحالة آثمة ولا يصح غسلها.



^(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٢٨)، والترمذى (١١٨)، وأحمد (٦/١٤٦).

^(٢) راجع في ذلك فتح الباري (١/٣٥٩).

التييم

□ أولاً: معنى التييم :

التييم لغة : القصد ، قال الأزهري : التييم في كلام العرب : القصد ، قلت : ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَيَمِّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِعَاجِزِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة : ٢٦٧] .

وفي الشرع : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها . قاله في الفتح .



□ ثانياً : مشروعيته :

قال الشوكاني رحمه الله : واعلم أن التييم ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع .
قلت : أما « الكتاب » : فقوله تعالى : ﴿فَلَمْ يَجْدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طِبَّا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة : ٦] .

وأما السنّة : فالآحاديث كثيرة مذكورة أثناء الشرح .

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على مشروعيته بدلاً من الوضوء والغسل لأسباب خاصة على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .



□ بدء مشروعيته :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كان بالبيداء انقطع عقد لي ، فأقام النبي ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ فجاء أبو بكر والنبي ﷺ على فخذي قد نام ، فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول ، وجعل يطعن بيده خاصرتني بما يمنعني من التحرك إلا مكان

النبي ﷺ على فخدي ، فنام حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله تعالى آية التيم ، قال أسيد بن حضير : ما هي أول بركتكم يا آل أبي بكر .

قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته ^(١) .

ومعنى «**البيداء**» : هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة ، و «**الخاصرة**» : الجنب موضع الكلية .



□ ثالثاً : التيم خصوصية لأمة الإسلام :

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى ؛ نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فآيماً رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغائم ولم تحل لأحد قبلى ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة» ^(٢) .



□ رابعاً : متى يجوز التيم :

يجوز التيم في الحالات الآتية :

(١) إذا لم يجد الماء :

سواء كان حاضراً أو مسافراً ، وسواء كان محدثاً حدثاً أصغر أو حدثاً أكبر : فعن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «فضلنا على الناس بثلاث - وذكر فيها - وجعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» ^(٣) .

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى على الناس فإذا هو برجل معتزل ، فقال : «ما منعك أن تصلي؟ قال : أصابتني جنابة ولا

^(١) **البخاري** (٣٣٤) ، **مسلم** (٣٦٧) ، والنسائي (١٦٣/١) .

^(٢) **البخاري** (٣٣٥) ، **مسلم** (٥٢١) ، والنسائي (٢٠٩/١) .

^(٣) **مسلم** (٥٢٢) ، وأحمد (٥٣٨٣/٥) ، وابن خزيمة (٢٦٤) .

ماء ، قال : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » ^(١) .

(٢) من به مرض أو جرح : ووجد من ذلك مشقة وحرج من الوضوء ، أو الغسل بالماء ، وذلك بزيادة المرض ، أو تأخر الشفاء ، والدليل على ذلك : قال تعالى : ﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةً أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَابِطِ أَوْ لَمْسَهُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [المائدة : ٦] .

وعن جابر رضي الله عنه قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم ، قال لأصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أخبر بذلك فقال : « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم » ^(٢) ، ومعنى « العي » : الجهل .

(٣) إذا كان الماء شديد البرودة وعجز عن تسخينه :

وغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله . لقوله تعالى : ﴿فَانْقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦] ولقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم » ^(٣) .

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال : احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ذكروا ذلك له فقال : « يا عمرو ؛ صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » فقلت : ذكرت قوله تعالى : ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكُونُ رَحِيمًا﴾ [النساء : ٢٩] فتيمنت ، ثم صليت . فضحك رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ولم يقل شيئاً ^(٤) .

(١) البخاري (٣٤٤) ، ومسلم (٦٨٢) .

(٢) صحيح لغيره : رواه أبو داود (٣٣٦) ، وفي سنته ضعف ، وله شاهد من حديث ابن عباس يقوى به ، رواه أبو داود (٣٣٧) ، وابن ماجه (٥٧٢) .

(٣) البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (٣٣٤) ، وأحمد (٢٠٣/٤) ، وروى نحوه ابن حبان (١٣١٥) ، وأبو داود (٣٣٥) ، قال الحافظ : إسناده قوي .

(٤) **قال ابن حزم رحمه الله :** (ومن كان الماء منه قريباً إلا أنه يخاف ضياع رحله ، أو فوت رفقة ، أو حال بينه وبين الماء عدو ظالم ، أو نار ، أو أي خوف كان في القصد إليه مشقة ففرضه التيمم ، برهان ذلك قول الله تعالى : ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَبَيَّمُوا صَعِيداً طَيْباً﴾ [المائدة: ٦] ، كل هؤلاء لا يجدون ماء يقدرون عليه^(١) .

قال ابن قدامة رحمه الله : (ولو كان الماء بمجمع الفساق تخاف المرأة على نفسها منهم فهي كعادتها) . وقال : (ومن كان مريضاً لا يقدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء ، فهو كالعادم)^(٢) .



□ خامساً : شروط إباحة التيمم :

يباح التيمم بالشروط الآتية :

(أ) **وجود المانع من استعمال الماء :** وقد تقدم الدليل على ذلك .

مسألة : هل يتشرط دخول وقت الصلاة للتيمم ؟

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً؛ أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت»^(٣) ، وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنه مسجده وعنده طهوره»^(٤) . رواهما أحمد وإسنادهما حسن صحيح .

وقد ذهب إلى اشتراط دخول الوقت مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وذهب

(١) المخلص (٢/٦٥).

(٢) المغني (١/٢٢٩).

(٣) رواه أحمد (٢/٢٢)، والبيهقي (١/٢٢٢)، وقال ابن كثير في تفسيره : «إسناده جيد قوي ولم يخرج عنه». وانظر : «الإرواء» (١/٣١٧).

(٤) رواه أحمد (٥/٢٤٨، ٢٥٦)، والبيهقي (١/٢٢٢، ٢١٢)، وانظر «الإرواء» (١/١٨٠، ٣١٦).

أبو حنيفة إلى عدم اشتراطه ورجحه الشوكاني في نيل الأوطار، ومقصود الحديث : (أيما رجل أدركته الصلاة ، أي : وكان على غير طهارة) . وعلى هذا فإذا كان متيمماً وحان وقت صلاة أخرى ، ولم ينتقض تيممه جاز له الصلاة بالتيمم الأول ، وهذا هو الراجح .

(ب) الصعيد الطيب : لقوله تعالى : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [المائدة: ٦] ، وقد اختلف العلماء في معنى الصعيد الطيب . فذهب الشافعي وأحمد إلى أنه التراب فقط ، وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والأوزاعي والثوري إلى أنه يجزئ بالأرض وما عليها .

قلت : والقول الثاني هو الراجح ؛ ففي القاموس وغيره من كتب اللغة أن الصعيد هو التراب ، أو وجه الأرض ، ولذا قال ابن القيم في زاد المعاد : (وكذلك كان يتيمم بالأرض التي يصلى عليها تراباً كان ، أو سبخة ، أو رملًا ، وصح عنه ﷺ أنه قال : « حيثما أدركك رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وظهوره ») ، وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل فالرمل له ظهور ، ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم و Maothem في غاية القلة ، ولم يرد عنه أن حمل التراب ، ولا أمر به ، ولا فعله أحد من أصحابه مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب وكذلك أرض الحجاز وغيرها ، ومن تدبر هذا قطع بأنه كان يتيمم بالرمال والله أعلم ، وهو قول الجمهور^(١) . اهـ .

(لكن يلاحظ أنه لا يتيمم بأي شيء تحول عن صفتته بفعل النار كالرماد والجبس والأسمدة والجير^(٢) .



(١) زاد المعاد (٢٠٠/١) ، وانظر مجموع الفتاوى (٢١/٣٤٨، ٣٦٤) .

(٢) انظر كتاب «إرشاد الساري إلى عبادة الباري» لـ محمد إبراهيم شقرة (ص ٣٩) .

□ سادساً : صفة التيمم :

ينوي أولاً التيمم ويسمى ، ثم يضرب بيديه الصعيد الطيب ثم ينفخ في يديه ، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه فقط - يعني : يمسح يديه إلى الرسغين - . وهذه الصفة سواء كان التيمم عن الحدث الأصغر ، أو الحدث الأكبر ، فعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : أجبت فلم أصب الماء ، فتمعكت في الصعيد وصليت ، فذكرت ذلك للنبي عليه السلام فقال : « إنما كان يكفيك هكذا »؛ وضرب النبي عليه السلام يكفيه الأرض ونفخ فيها ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه ^(١) .



□ سابعاً : نواقض التيمم :

ينقض التيمم جميع نواقض الوضوء ، ويزاد عليها وجود الماء لمن فقده ، أو قدر على استعماله لمن عجز عنه .

فعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال عليه السلام : « الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجده فليتق الله وليمسه بشرته » ^(٢) .



□ تبيهات وسائل متعلقة بالتيمم :

(١) يباح بالتيمم ما يباح به الوضوء والغسل ، لأنه بدل عنهما ولأن الشرع سماه « طهوراً » كما سمي الماء « طهوراً » فقال عليه السلام : « جعلت لي الأرض سجناً وطهوراً ». فهو كالماء سواء بسواء في رفع الحدث إلا أنه لا يلجم إلية إلا عند فقد الماء .

الخاري (٣٣٨) ، **مسلم** (٣٦٨) ، وأبو داود (٣٢٦) ، والنسائي (١٧٠/١) ، وابن ماجه

(٥٦٩) .

صحيح : رواه أبو داود (٣٣٣) ، والترمذى (١٢٤) ، والنسائي (١٧١/١) ، وأحمد (١٥٥/٥)

(٢) وبناءً على ما تقدم فالراجح أنه يباح للمتيم أن يصل بالتييم الواحد ما شاء من النوافل والفرائض ما لم يأت بناقض له.

(٣) إذا تيم الجنب أو الحائض، فإن التيم يرفع الحدث إلى أن يجد الماء، فإذا وجده وجب عليه الغسل. فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلوات الله عليه بالناس، فلما انقتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟» قال: أصابتني جنابة ولم أجده ماء، قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك». ثم ذكر عمران أنهم بعد أن وجدوا الماء أعطى رسول الله صلوات الله عليه الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، وقال: «اذهب فأفرغه عليك»^(١).

(٤) يصح أن يأت المتوسط بالمتيم لحديث عمرو بن العاص المتقدم وصلاته بأصحابه وقد تيم لشدة البرد.

(٥) يجوز لمن فقد الماء أن يجامع أهله مع تيقنه أنه لا يجد ما يرفع به الجنابة، وأنه سيكتفي بالتييم.

فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: «إنني اجتويت المدينة فأمر لي رسول الله صلوات الله عليه بذود وبغنم فقال لي: «اشرب من ألبانها»، فقال أبو ذر: فكنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلب بغير طهور، فأتيت رسول الله صلوات الله عليه، وهو في رهط من أصحابه وهو في ظل المسجد فقال: «أبو ذر؟» فقلت: نعم؛ هلكت يا رسول الله قال: «وما هلكك؟» قلت: إني كنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلب بغير طهور، فأمر لي رسول الله بماء - إلى أن قال -: «يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجده فامسه جلدك»^(٢).

ومعنى «اجتويت المدينة» أي: استوخرتها وأصابه الجو، وهو داء في

(١) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٣٣)، والترمذى (١٢٤)، وأحمد (١٥٥/٥).

الحوق و الدود هو من الإبل من ثلات إلى تسع، و «أعزب» أي : ابتعد .

(٦) إذا تيمم وصلى ، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت ، فإنه لا يجب عليه إعادة الصلاة ، وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة .

أما إذا وجد الماء بعد التيمم وقبل الصلاة ، فإنه لا تصح الصلاة إلا أن يتطهر بالماء .

وكذلك إذا وجد الماء أثناء الصلاة فإنه يجب عليه الخروج منها والتطهر به .
والدليل على المسألة الأولى ما رواه النسائي وأبو داود ، عن أبي سعيد الخدري
قال : خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء فتيمما صعيدا
، فصلا ، ثم وجد الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعد
آخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد : «أصبت السنة
وأجزأتك صلاتك » ، وقال للذى توضا وأعاد : «لك الأجر مرتين »^(١) .

والدليل على المسألتين الآخرين : عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
«إن الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد
الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير »^(٢) .

لكن هل الأفضل أن يعيد لقوله : لك الأجر مرتين ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (إذا علمت السنة فليس لك الأجر مرتين ، بل
تكون مبتدعا ، والذي أعاد - أي في الحديث - لم يعلم السنة فهو مجتهد فصار له
أجر العملين الأول والثاني)^(٣) .

(٧) **قال ابن تيمية رحمه الله :** (ومن كان حافناً عادماً للماء ، فالأفضل أن يصلى

^(١) **صحيح :** رواه أبو داود (٣٣٨) ، والدارمي (٧٤٤) ، والنسائي (٢١٣/١) ، والحاكم (١٧٨/١) .
وصححه على شرط الشيفيين ووافقه الذهبي .

^(٢) **صحيح :** رواه أبو داود (٣٣٣) ، والترمذى (١٢٤) ، وأحمد (٥٥٥/٥) .
الشرح المتع (٣٤٤/١) .

بالتيمم غير حاقد من أن يحفظ وضوئه ويصلّي حافظاً^(١).

(٨) إذا نسي أن الماء قريب منه ثم صلّى بالتيمم، ثم ذكر وجود الماء فالأحوط أن يعيد الصلاة^(٢).

(٩) هل يؤخر الصلاة لآخر الوقت رجاء حصول الماء أم يتيمم في أول الوقت؟

الراجح: أن يصلّي في أول الوقت لقوله ﷺ: «أيما رجل من أمتى أدركه الصلاة فليصل»، ويتأكد تقديم الصلاة إذا كان سيدرك به صلاة الجماعة.

(١٠) إن كان قادرًا على استعمال الماء لكنه خشي إذا استعمله لوضوء أو غسل خرج الوقت، فهل يتيمم ويصلّي أم لا بد من استعمال الماء حتى لو خرج الوقت؟

الراجح: أنه لا بد أن يستعمل الماء طالما أنه قادر على استعماله^(٣).

(١١) إذا انقطع الماء عن سكان الحي فهذا لا يعني أنه فقد الماء، لأنه يمكنه أن يكون عند سكان مجاوريين على مقربة منه، فعليه طلب الماء والوضوء منه.

(١٢) إذا وجد ماء يكفي بعض جسده، ففي المسألة قولان. الأول: لزمه استعماله ويتيمم للباقي، نص عليه أَحْمَدَ فِيْمَنْ وَجَدَ مَا يَكْفِيهِ لَوْضُوئِهِ وَهُوَ جَنْبٌ، قال: يتوضأ ويتيمم. والقول الثاني: يتيمم ويتركه.

(١٣) إن كان معه ماء لكنه يخاف العطش لو استعمله، أو يخاف العطش على رفيق معه، أو بهائم، احتبس الماء للشرب، ويتيمم^(٤).

قيل لأَحْمَدَ: الرَّجُلُ مَعَهُ إِداوَةٌ مِّنْ مَاءٍ لِلوضُوءِ، فَيَرَى قَوْمًا عَطَاشًا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ يَسْقِيهِمْ أَوْ يَتوضَأْ؟ قَالَ: يَسْقِيهِمْ.

(١) انظر الفتاوي المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤٣.

(٢) الشرح المتع (١/٣٣٥ - ٣٣٦).

(٣) انظر «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» للألباني ص ١٣٢، وانظر مختصر الفتوى المصرية لابن تيمية (ص ٤٣).

(٤) انظر تفصيل ذلك في المغني (١/٣٦٥، ٣٦٦).

صلوة فاقد الطهورين :

عن عائشة رضي الله عنها «أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت ببعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبها فوجدوها فأدركتهم الصلاة ، وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه ، فأنزل الله تعالى آية التيمم »^(١) . أي أنهم صلوا بغير وضوء وكان ذلك قبل أن يشرع التيمم ، ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم إذا فقد «الوضوء والتيمم» جاز له الصلاة من غير طهارة ولا يجب عليه الإعادة .

قال ابن تيمية رحمه الله : (ومن عدم الماء والتراب صلى في الوقت على الأصح ولا إعادة عليه على الأصح)^(٢) .



١- نعم تخريجه أول باب التيمم ص ١٢١ .

٢- الشناوى المصرية (ص ٤٣) .

المسح على الجبيرة

□ معنى الجبيرة :

أعواد توضع على الكسر ليثبتهم ثم يربط عليها ، ومن ذلك الجبس ونحوه .

□ حكمها :

اختلف العلماء في حكم المسح على الجبائر على النحو الآتي :

(أ) ذهب جمهور العلماء على أنه يشرع المسح عليها عند الوضوء والغسل ويکمل غسل بقية الأعضاء .

(ب) وذهب آخرون إلى أنه لا يمسح على الجبيرة ؛ لأنه لم يشرع المسح عليها ثم اختلف هؤلاء على قولين :

الأول : أنه يسقط غسل هذا العضو ؛ لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها .

الثاني : أنه يتيم من أجل هذا العضو ، ويتوضاً أو يغتسل لبقية الأعضاء .

الأدلة والترجيح :

استدل الجمهور بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي صلوات الله عليه وآله وسلام أخبر بذلك ، فقال : « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العلي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو يعصب - على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » ^(١) .

قلت : هذا الحديث في إسناده ضعف ؛ لأن فيه الزبير بن خريق وهو ليس بالقوي . لكن للحديث شاهداً آخر من حديث ابن عباس - وسيأتي - وليس فيه المسح على الجبيرة ، وهو محل الشاهد فتبقى هذه الزيادة ضعيفة لا تقوى بالرواية الثانية .

واستدل الآخرون بعدم مشروعية المسح على الجبيرة ؛ بأنه لم يأت حديث

(١) رواه أبو داود (٣٣٦) . وتقدم ذكر الرواية الصحيحة . انظر : (ص ١٢٢) .

صحيح ينص على ذلك . واستدلوا على التيمم بالرواية السابقة مع ما يشهد لها من حديث ابن عباس ولفظه أن رجلاً أجنب في شتاء ، فسأل فأمر بالغسل ، فمات ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « ما لهم قتلهم الله - ثلاثة - قد جعل الله الصعيد - أو التيمم - طهوراً » ^(١) .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : « إذا أُجنب الرجل وبه الجراحة والجدرى ، فخاف على نفسه إن هو اغتسل ، قال : يتيم بالصعيد » ^(٢) .

وعلى هذا فيرجح هذا القول وهو عدم مشروعية المسح ، وإنما عليه التيمم صحة الخبر الوارد في ذلك . ولضعف رواية المسح على الجبيرة .

وأما من ذهب إلى عدم التيمم ، وعدم المسح على الجبيرة ، ورأى أن يغتسل فقط ولا يغسل العضو الذي به الجرح ، أو المرض . فقد استدل بقوله تعالى : ﴿لَا يكِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ، قالوا : فهذا ليس في وسعه أن يغسل هذا العضو فسقط غسله ولا شيء عليه .

قلت : لكنه صحيح حديث التيمم بشواهده ، ويبيّن غسل بقية الأعضاء على أصله . وهذا هو القول الذي تطمئن إليه النفس ^(٣) والله أعلم .

قال النووي رحمه الله : (وإذا أراد لابس الجبيرة الطهارة فليفعل ثلاثة أمور : غسل الصحيح من باقي الأعضاء ، والمسح على الجبيرة والتيمم) ^(٤) .

ثم علل رحمه الله غسل باقي الأعضاء بقوله : (والمذهب القطع بوجوب غسل الصحيح ؛ لأن كسر العضو لا يزيد على فقده ، ولو فقده وجب غسل الباقي ^(٥) تماماً) .

(١) رواه ابن حبان (١٣١٤) ، وصحح الحديث ابن خزيمة (٢٧٣) ، والحاكم (١٦٥/١) ، ووافقه الذهبي .

(٢) حسن : رواه ابن خزيمة (٢٧٢) ، والبيهقي (٢٢٤/١) ، والحاكم (٢٧٠/١) ، وابن الجارود (١٢٩) .

(٣) انظر المتنقى من فتاوى الشيخ الفوزان (٤/٩، ١٠) ، وانظر مجموع الفتوى لابن تيمية (٤٦٣/٢١) .

(٤) المجموع (٣٢٦/٢) .

(٥) المصدر السابق .

قلت : فأما المسح على الجبيرة فقد تبين أن الحديث فيها لا يصح ، وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ : عن امرأة بها مرض في عينيها ، وثقل في جسمها من الشحم ، وليس لها قدرة على الحمام لأجل الضرورة ، وزوجها لم يدعها تطهر وهي تطلب الصلاة ، فهل يجوز لها أن تغسل جسمها الصحيح وتتيمم عن رأسها ؟

فأجاب رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ : نعم ، إذا لم تقدر على الاغتسال في الماء البارد ولا الحار ، فعليها أن تصلي في الوقت بالتيمم عند جماهير العلماء ، لكن مذهب الشافعى وأحمد أنها تغسل ما يمكن وتتيمم للباقي ، ومذهب أبي حنيفة ومالك : إن غسل الأكثر لم تتيمم ، وإن لم يمكن إلا غسل الأقل تيممت ولا غسل عليها ^(١) .

ملاحظات :

(١) إذا لم يكن هناك حاجة للجبيرة ، كأن يكون العضو قد برأ ، فإنه يجب نزعها ، لأنها لا يصح المسح عليها بعد ذلك .

(٢) لا يشترط لبس الجبيرة على طهارة كما هو الحال للخف ، وكذلك لا يشترط مدة ، بل الأمر متعلق بوجود سبب الجبيرة ، مهما طال .

(٣) إذا أزال الجبيرة وكان متوضئاً قبلها فإن هذا لا يؤثر على صحة وضوئه لم يحدث .

(٤) ليس على صاحب الجبيرة إعادة الصلوات التي صلاتها ، بل صلاة صحيحة ، خلافاً لما ذهب إليه بعض الشافعية والحنابلة من إعادة الصلوات .



الحيض والنفاس والاستحاضة

أولاً : الحيض

□ تعريفه :

الحيض لغة : سيلان الشيء وجريانه^(١). واصطلاحاً : دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة^(٢).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (فهو دم طبيعي ليس له سبب من مرض ، أو جرح ، أو سقوط ، أو ولادة ، وبما أنه دم طبيعي فإنه يختلف بحسب حال الأنثى وبيئتها وجوهاً ولذلك تختلف فيه النساء اختلافاً متبيناً ظاهراً)^(٣).



□ صفتة :

دم الحيض يخرج من الرحم ويكون أسود محترقاً^(٤). (وهو دم تغلب عليه السيولة وعدم التجلط وله رائحة خاصة تميزه عن الدم العادي وهو يخرج من جميع الأوعية الدموية بالرحم سواء الشرياني منها ، أو الوريدي مختلطًا بخلايا جدار الرحم المتتساقطة)^(٥).

^(١) جاء في المجموع (٣٤١/٢) عن صاحب الحاوي قال : للحيض ستة أسماء وردت اللغة بها ، أشهرها : الحيض ، والثاني : الطمث ، الثالث : العراك ، الرابع : الضحك ، الخامس : الإكبار ، السادس : الإعصار . قلت : ويقال للحائض أيضًا : نفست ودرست .

^(٢) انظر المجموع (٣٤٢/٢).

^(٣) الدماء الطبيعية للنساء (ص ٥).

^(٤) المجموع (٣٤٢/٢).

^(٥) الحقائق العلمية في القرآن الكريم ، د. محمد أحمد ضرغام (ص ٦).

□ السن لبدء الحيض :

ليس هناك سن معين لبدء الحيض ، فهو يختلف بحسب طبيعة المرأة وبيئتها وجوها .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (وقد اختلف العلماء رحمهم الله هل للسن الذي يتاتي فيه الحيض حد معين بحيث لا تحيض الأنثى قبله ولا بعده ، وأن ما يأتيها قبله أو بعده فهو دم فساد لا حيض ؟ اختلف العلماء في ذلك . قال الدارمي - بعد أن ذكر الاختلافات - كل هذا عندي خطأ ؛ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود - يعني وجود الدم - فأي قدر وجد في أي حال وسن وجب جعله حيضا ، والله أعلم ، وهذا الذي قاله الدارمي هو الصواب ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) ، فمتى رأت الأنثى الحيض فهو حيض ، وإن كانت دون تسع سنين ، أو فوق خمسين سنة ، وذلك لأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله عليه السلام على وجوده ...)^(٢) .



□ مدة الحيض :

قال ابن المنذر رحمه الله : وقالت طائفة : ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام .

قال ابن عثيمين رحمه الله : (وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) ، وهو الصواب لأنه يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار)^(٤) . - ثم ساق الأدلة على ذلك .

قال ابن تيمية رحمه الله : (ومن ذلك اسم الحيض ؛ علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة ولم يقدر لا أقله ولا أكثره ، ولا الطهر بين الحيضتين ، مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه ، ولللغة لم تفرق بين قدر وقدر ، فمن قدر في ذلك

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٣٧/١٩) .

(٢) الدماء الطبيعية ص ٦ ، وانظر الشرح الممتع (٤٠٠/١) .

(٣) الدماء الطبيعية (ص ٧) .

(٤) من رسالة في الأسماء التي علق الشارع الأحكام بها .

حثاً فقد خالف الكتاب والسنة).

وعلى هذا فما ذهب إليه كثير من الفقهاء بأن أقل زمن الحيض يوم وليلة، وأكثره خمس عشرة، أو نحوها لا دليل عليه.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (من النساء من لا تحيض أصلاً، ومنهن من تحيض ساعات ثم تطهر^(١)).



□ مدة الطهر بين الحيضتين :

ذهب كثير من الفقهاء إلى تحديد مدة الطهر بين الحيضتين مع اختلافهم في هذه المدة، وال الصحيح أنه لا حد لمدة الطهر بين الحيضتين لا لأقله، ولا لأكثره، إذ لا دليل ينص على ذلك. (راجع كلام ابن تيمية السابق).



□ حيض الحامل^(٢) :

الأصل أن الحامل لا تحيض، والدليل على ذلك من القرآن، والحس.

(١) أما القرآن : فقد ذكر الله عدة المطلقات ثلاثة قروء، وأما الحامل فقد جعل عدتها وضع حملها، فلو كانت تحيض لجعل عدتها ثلاثة قروء.

(٢) وأما الحس : قال الإمام أحمد : (إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم) هذا بناء على الأصل، لكنها قد ترى الدم؛ فإذا رأت الحامل الدم فيكون حكمه كالأتي :

(أ) إذا كان قبل الوضع بزمن يسير نحو يوم أو يومين، ويصاحبها الطلاق فهذا الدم دم نفاس.

١) الشرح المتع (٤٠٦/١).

٢) انظر الدماء الطبيعية للنساء، للشيخ ابن عثيمين.

(ب) أما إذا كان الزمن قبل الوضع بكثير، أو كان قبل الوضع بقليل لكن ليس معه طلق فلا يكون دم نفاس ، وال الصحيح أنه دم حيض^(١) إذ إنه لا يثبت في القرآن والسنة ما يمنع من حيض الحامل ، وإن كان الغالب عدم حيضهن وقت الحمل .

قال ابن تيمية رحمه الله : (والحامل قد تحيض ، وهو مذهب الشافعي ، وحكاه البهقي رواية عن أحمد ، بل حكمي أنه رجع إليه)^(٢) .

وعلى هذا فيثبت لحيض الحامل ما يثبت لحيض غير الحامل إلا في مسألتين :

الأولى : يحرم طلاق الحائض إذا كانت غير حامل ويسمى طلاقاً بدعيّا ، أما طلاق الحامل فهو جائز حتى ولو كانت حائضاً وقت حملها وطلاقها .

الثانية : (حيض الحامل لا تنقضى به عدة ، بخلاف حيض غيرها ، لأن عدة الحامل لا تنقضى إلا بوضع الحمل ، سواء كانت تحيض أم لا لقوله تعالى : ﴿وَأَوْلَتُ الْأَئْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَن يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ﴾) [الطلاق : ٤]^(٣)

هذا ما كنت رجحته في طبعات الكتاب السابقة ، ثم بعد مطالعة كتاب «الحيض والنفاس» لأبي عمر دييان بن محمد الدييان : ترجح من كلام الأطباء أنه لا يمكن للحامل أن تحيض . وأن ما تراه إنما هو نزيف أو مرض أو جرح . فترجح بهذا قول من يرون أن الحامل لا تحيض وهو المشهور من مذهب الحنفية والحنابلة ، والقديم من قوله الشافعي^(٤) .

قال ابن حزم رحمه الله : (وكل دم رأته الحامل ما لم تضع آخر ولد في بطنها ، فليس حيضاً ولا نفاسا)^(٥).



(١) ثم تبين أن الراجح أنها لا تحيض ، وسيأتي بيانه في آخر البحث .

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٥٩ .

(٣) من كتاب الدماء الطبيعية للنساء ص ١٢ ، ١٣ بصرف .

(٤) نقلًا من كتاب «الحيض والنفاس» لأبي عمر الدييان (١٢٨/١ - ١٣١) .

(٥) المخل (٢٥٨/٢) ، المسألة (٢٦٤) .

□ علامہ الطہر :

يعرف الطهر من الحيض بخروج **«القصة البيضاء»**، وهو سائل أبيض يخرج إذا توقف الحيض . فإذا لم يكن من عادتها خروج هذا السائل فعلامة طهرها **«الجفاف»** بأن تضع قطنة بيضاء في فرجها ، فإن خرجمت ولم تتغير بدم أو صفرة أو كدرة فذلك علامة طهرها .

تیہات :

(١) التغير في مدة الحيض : إذا زادت مدة الحيض ، أو نقصت عن المدة المعتادة ، بأن تكون عادتها مثلاً ستة أيام فتزيد لسبع ، أو عكسه فالصحيح أنه متى رأت الدم فهو حيض ، ومتى رأت الطُّهر فهو طهر .

(٢) التغير في وقت الحيض : وكذلك إذا تقدم ، أو تأخر الحيض عن عادتها
كأن يكون في أول الشهر فتراه مثلاً في آخره ، أو عكس ذلك فالصحيح أنه متى
رأيت الدم فهو حيض ، ومتى رأت الطُّهر فهو طهر كالمسألة السابقة تماماً ، وهذا
مذهب الشافعي ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، واستتصوبه ابن عثيمين ، وقواه
صاحب المغني^(١) .

(٣) حكم الصفرة والكدرة ونحوهما، بأن ترى المرأة دمًا أصفر، أو متقدراً بين الصفر والسوداء، أو ترى مجرد رطوبة فهذا له حالان:

الأولى : أن ترى ذلك أثناء الحيض ، أو متصلةً به قبل الطهر فهذا يثبت له حكم حيض لحديث عائشة رضي الله عنها أن النساء كن يعيشن إليها بالدرجة فيها الْكُرسُف فيه صفة فتقول : « لا تَعْجِلْنَ حتى تَزِينَ الْقَصَّةَ الْبِيضاءَ »^(٢) .

و«الدرجة» شيء تحتشى به المرأة (أي: تضue في فرجها) لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء، و«الكرسف»: القطن، و«القصة البيضاء» ماء أبيض يدفعه

^{٣٥٣} انظر المغني (١/٣٥٣)، والدماء الطبيعية (ص ١٤، ١٥).

^{١٢} رواه البخاري تعليقاً (٤٢٠/١) ، ووصله مالك في الموطأ (كتاب الطهارة) رقم (١٢٨) ، والبيهقي (١/

^{٣٠٠} . وصححه الشيخ الألباني في « الإرواء » (١٩٨) .

الرحم عند انقطاع الحيض .

الثانية: أن ترى ذلك في زمن الطهر ، فهذا لا يعد شيئاً ولا يثبت له حكم الحيض لحديث أم عطية رضي الله عنها « كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً »^(١) . فلا يجب عليها وضوء ولا غسل .

(٤) تقطيع الحيض : بحيث ترى المرأة يوماً دمماً ويوماً نقاء ونحو ذلك ، فهذا أيضاً له حالان :

الأولى: أن يكون هذا مستمراً معها كل وقت فهذا دم استحاضة ، وسيأتي بيان أحكام المستحاضة .

الثانية: أن يكون متقطعاً بأن يأتيها بعض الوقت ويكون لها وقت طهر صحيح ، فقد اختلف العلماء في هذا النقاء هل يكون طهراً أم يكون حيضاً؟ وأوسط الأقوال في ذلك ما ذهب إليه صاحب المغني على النحو الآتي :

أ - إذا نقص انقطاع الدم عن يوم^(٢) ، فالصحيح أن تحسب هذه المدة من الحيض ، ولا يكون طهراً .

ب - أما إذا رأت في مدة النقاء ما يدل على الطهر كأن ترى القصة البيضاء مثلاً فالصحيح أن هذه المدة تكون طهراً ، سواء كانت قليلة أو كثيرة ، أقل من يوم أو أكثر .

(٥) إذا بلغت المرأة سن اليأس وانقطع دمها ، ثم عاودها فهل يعتبر حيضاً أم لا؟

الراجح: أنه مهما أتى بصفته من اللون والرائحة ، فهو دم حيض ، وأما إذا كانت صفرة وكدرة فلا يعد شيئاً .

وإذا رأت مجرد قطعة دم غير متصلة فلا يعد شيئاً .

(٦) وكذلك المرأة إذا رأت في وقت طهرها نقطة دم غير متصلة فإنها لا تلتفت إليها ، ولا تعد شيئاً ، فقد يحدث ذلك نتيجة إرهاق أو حمل شيء ثقيل أو مرض .

(١) صحيح : رواه أبو داود (٣٠٧) ، وابن ماجه (٦٤٧) ، ورواه البخاري (٣٢٦) دون قولها : « بعد الطهر » .

(٢) وللمقصود بانقطاعها أي ينقطع تماماً بحيث لا ترى صفرة ولا كدرة ولا حمرة ، فلا ترى إلا الجفاف ، وفي نفس الوقت لا ترى القصة البيضاء .

ثانية : الاستحاضة

□ معنى الاستحاضة :

دم يسيل من فرج المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبداً ، أو ينقطع عنها مدة يسيرة .



□ أحوال المستحاضة :

الحالة الأولى : أن يكون لها عادة^(١) لحيض معلوم قبل الاستحاضة .

الحالة الثانية : أن لا يكون لها عادة لحيض معلوم قبل الاستحاضة ، ولكنها تستطيع أن تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة .

الحالة الثالثة : أن لا يكون لها عادة لحيض معلوم ، وليس لديها تمييز صالح للدم لاشبهه عليها ، أو مجئه على صفات مضطربة .

ولكل حالة من هذه الحالات حكمها على النحو الآتي :

أولاً : في الحالة الأولى : تتحسب المرأة وقت حيضها المعلوم باعتبار أن هذا الوقت هو فترة الحيض ، ثم تعتبر بقية الشهر استحاضة^(٢) .

وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها قالت : يا رسول الله إني أستحاض فلا أظهر ، أفادع الصلاة ؟ قال : « لا ، إن ذلك عرق ، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيسين فيها ثم اغتسلي وصلبي »^(٣) .

ثانياً : وأما في الحالة الثانية : التي ليس لها عادة معلومة ، وذلك بأن يستمر معها الاستحاضة من أول ما ترى الدم ، فهذه تعمل بالتمييز بين دم الحيض ودم

(١) قال ابن قدامة رحمه الله : لا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهراًها ووقت حيضها وظهورها ، وشهر المرأة عبارة عن المدة التي لها فيها حيض وظهور .

(٢) مثال ذلك : إذا كان يأتيها الحيض ستة أيام في أول الشهر ، ثم طرأ عليها الاستحاضة فصار الدم يأتيها باستمرار ، فيكون حيضها ستة أيام في أول الشهر ويكون بقية الشهر استحاضة ، وهكذا في كل شهر .

(٣) البخاري (٢٢٨) ، ومسلم (٣٣٣) ، والترمذى (١٢٥) ، وأبو داود (٢٩٨) ، والنسائي (١٨١/١) ، وأبي ماجه (٦٢٤) .

الاستحاضة إن كانت تستطيع التمييز ، وإلا انتقلت إلى الحالة الثالثة ، فدم الحيض أسود غليظ ، وله رائحة تميّزه ، وهو دم لا يتجلط ، وما عداه استحاضة .

ودليل ذلك ما ثبت في لفظ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش أن رسول الله ﷺ قال لها : «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف ، فأمسكى عن الصلاة ، فإذا كان الأحمر فتوسل إلى وصلي إنما هو عرق» ^(١) .

ثالثاً : في الحالة الثالثة : وهي التي ليس لها عادة معلومة ، كما أنها لا تستطيع أن تميّز بين الدم ، فهذه تعمل بعادة غالب النساء فيكون الحيض ستة أيام ، أو سبعة أيام من كل شهر تبدأ من أول المدة التي ترى فيها الدم ويكون بقية الشهر استحاضة ^(٢) .

والدليل على ذلك حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها أنها قالت : يا رسول الله ، إني أستحاض حيضة شديدة فما ترى فيها؟ قال : «أنت لك الكرسف فإنه يذهب الدم» ، قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : «فاتخذي ثواباً ، ...» إلى أن قال - : «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيّضي ستة أيام ، أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت ، فصلِّي أربعين وعشرين ، أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامها ...» ^(٣) .



□ ماذا تفعل المستحاضة من أجل الصلاة؟ :

المستحاضة إذا انقضت مدة الحيض (على التفصيل السابق) ، فإنها تغتسل

(١) حسن : رواه أبو داود (٢٨٦) ، والنسائي (١٢٣/١) ، والحاكم (١٧٤/١) ، والبيهقي (٣٢٥/١) ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » (٧٦٥) .

(٢) وذلك بأن تعرف مدة الحيض لأقرب نسائها ، فتحتسب هذه المدة من الشهر حيضاً ، وبقية الشهر استحاضة ، لأنها لا تستطيع تمييز الدم .

(٣) حسن : رواه أبو داود (٢٨٧) ، والترمذى (١٢٨) ، وابن ماجه (٦٢٧) ، قال الترمذى : حسن صحيح ، وحسنه الشيخ الألبانى فى « الإرواء » (٢٠٥) .

علها من الحيض ثم تعصب بخرقة على فرجها - ويسمى هذا تلجمًا واستثفارًا - وكذلك يكون لها أحكام الطهر : فيباح لها الصلاة ، والصوم ، والطواف ، وغير ذلك مما كان محرمًا عليها بالحوض ، إلا أنها بالنسبة للصلاحة فإنها تخير أحد هذه الأمور .

الأول : تتوضأ لكل صلاة ، أي أنها لا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة لما تقدم من قوله عليه السلام : «**وتوضئي لكل صلاة**» ، وفي رواية «**وتتوضأ عند كل صلاة**» ، وقل وضوئها تغسل فرجها وتشد خرفة على فرجها .

الثاني : تؤخر الظهر إلى قبل العصر ، ثم تغسل ، وتصلبي الظهر والعصر وكذلك تؤخر المغرب إلى قبل العشاء ، ثم تغسل ، وتصلبي المغرب والعشاء ، وتحصل للصبح وتصلبي ، وذلك لما ثبت في حديث حمنة بنت جحش أن الرسول عليه السلام قال لها : «إِنْ قَوَيْتَ أَنْ تُؤْخِرِي الظَّهَرَ وَتُعْجِلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِي، وَتَجْمِعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ : الظَّهَرُ وَالْعَصْرُ، وَتُؤْخِرِي الْمَغْبِرَ، وَتُعْجِلِي الْعَشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي وَتَجْمِعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعُلِي، وَتَغْتَسِلِي مَعَ الْفَجْرِ فَافْعُلِي» - قال عليه السلام - : «**وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ**» ، وثبت في الصحيحين أنها كانت تغسل لكل صلاة ^(١) .

الثالث : الاغتسال لكل صلاة ، فعن عائشة رضي الله عنها «أن أم حبيبة استحيضت في عهد رسول الله عليه السلام فأمرها بالغسل لكل صلاة» ^(٢) .

□ ملاحظات :

(١) المستحاضة لا يضرها ما ينزل منها من دم بعد وضوئها للصلاحة مهما كثرا أنها معذورة ، وعليها أن تعصب على فرجها خرقة تتلجم بها .

(٢) اختلف العلماء في جواز جماع المستحاضة وال الصحيح جوازه ، لأن الشرع لم يمنع من جماعها . وهذا رأي الجمهور .

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢٩١) ، وانظر الإرواء (٣١٤/١) .

(٢) البخاري (٣٢٧) ، ومسلم (٣٣٤) .

قال الشوکانی رحمه الله : (ولم يرد في ذلك شرع يقتضي المنع منه ، وفي سبب أبي داود عن عكرمة قال : « كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها »^(١)) .

(٣) إذا نزفت المرأة لسبب يوجب نزيفها لعملية مثلاً في الرحم ثم خرج الدم فهذه على حالين :

أ - أن يعلم أنها لا يمكن أن تحيض لأن تكون العملية استئصال الرحم ، فهذه لا يثبت لها أحكام الاستحاضة ؛ فلا تمتتنع عن الصلاة في أي وقت ، ويكون هذا الدم دم علة وفساد ، ويرى الشيخ ابن عثيمين أن تتوضأ لكل صلاة^(٤) .

ب - أن يعلم أنها من الممكن أن تحيض فيكون حكمها حكم المستحاضة .

(٤) الفرق بين دم الحيض والاستحاضة : يميز دم الحيض عن دم الاستحاضة

بأربع علامات :

الأول : اللون : فالحيض أسود ، والاستحاضة أحمر .

الثاني : الرقة : فدم الحيض ثخين ، والاستحاضة رقيق .

الثالث : الرائحة : فالحيض متتن الرائحة ، والاستحاضة غير متتن .

الرابع : التجمد : فدم الحيض لا يتجمد ، والاستحاضة يتجمد .

(٥) إن كان لها عادة وتمييز فالراجح أنها تحتسب بالعادة لا بالتمييز ، لأن النبي

عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَرَّهُ وَسَلَّمَ عندما رد المرأة إلى العادة لم يسألها : هل تميزين الدم أم لا ، ولأن العادة أضبط للمرأة ، إذ من الممكن أن يتقطع بأن يكون يوماً أسود ويوماً أحمر^(٤) ، فإن نسيت عادتها عملت بالتمييز .

(٦) إن علمت بموضع الدم لكنها نسيت عدد أيامه ؛ بمعنى أنها علمت مثلاً

(١) **حسن :** رواه أبو داود (٣٠٩، ٣١٠)، والبيهقي (٣٢٩/١)، وأم حبيبة هي حمنة بنت جحش .

(٢) نيل الأوطار (٣٥٦/١) .

(٣) انظر الدماء الطبيعية للنساء .

(٤) الشرح الممتع (٤٣٦، ٤٣٧) .

أَنْهَا يَأْتِيهَا فِي أُولَى الشَّهْرِ ثُمَّ نَسِيَتْ هَلْ هُوَ سَبْعَةُ أَيَّامٍ، أَمْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ؟ يُقَالُ لَهَا: احْتَسِبِي بِغَالِبِ الْحِيْضُورِ (الحالة الثالثة) ^(١) وَلَا تَرْجِعِي لِلتَّميِيزِ.

^(٧) وَالْعَكْسُ إِنْ عَلِمْتَ الْعَدْ وَنَسِيَتَ الْمَوْضِعَ؛ بَأْنَ تَذَكَّرَ مثَلًا أَنَّهَا كَانَ يَأْتِيهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ، لَكِنَّهَا نَسِيَتْ هَلْ كَانَ فِي أُولَى الشَّهْرِ أَمْ فِي آخِرِهِ فَإِنَّهَا تَحْتَسِبُ مِنْ أُولَى الشَّهْرِ عَدْدَ مَا كَانَتْ تَأْتِيهَا الْحِيْضُورَةِ. فَإِنْ قَالَتْ: إِنَّهَا كَانَ يَأْتِيهَا فِي نَصْفِ الشَّهْرِ لَكِنَّهَا لَا تَسْتَطِعُ التَّحْدِيدَ، فَإِنَّهَا تَجْلِسُ مِنْ أُولَى النَّصْفِ عَدْدَ مَا كَانَتْ تَأْتِيهَا حِيْضُورَتَها، لَأَنَّ نَصْفَ الشَّهْرِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَقْرَبُ إِلَى ضَبْطِ وَقْتِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



ثالثاً : النفاس

□ معنى النفاس :

هو دم يرخيه الرحم بسبب الولادة إما معها ، أو بعدها ، أو قبلها بيومين ، أو ثلاثة مع الطلاق^(١) .

وعند الشافعية لا يكون النفاس إلا مع الولادة ، أو بعدها ، وأما قبل الولادة ولو مع الطلاق فلا يعد نفاساً ، والله أعلم ، وهذا ما رجحه الطب كما أورد ذلك أبو عمر دبيان بن محمد الدييان في كتابه «الحيض والنفاس» .



□ مدتھ: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : «كانت النساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً»^(٢) .

قال الترمذى : (أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي)^(٣) .
هذا على الغالب أن النفاس يكون أربعين يوماً ، لكن ذهب بعض العلماء إلى أنه يمكن أن يزيد على ذلك في حالات نادرة كما يمكن أن يقل .

قال ابن تيمية رحمه الله : (والنفاس لا حد لأقله ، ولا لأكثره فلو قدر أن امرأة رأت الدم أكثر من أربعين ، أو ستين ، أو سبعين وانقطع فهو نفاس ، لكن إن اتصل فهو دم فساد وحينئذ فالحد أربعون فإنه منتهى الغالب لما جاءت به الآثار) .

والأولى أن يحد أكثر زمانه إلى الأربعين وذلك للآثار الواردة في ذلك ، ولأن هذا ما يتحققه الطب ويثبته ، إذا إنهم يرون أنه لا يمكن أن يزيد عن الأربعين^(٤) .

(١) انظر الدماء الطبيعية للنساء (ص ٣٨) .

(٢) حسن صحيح : رواه أبو داود (٣١١) ، والترمذى (١٣٩) ، وابن ماجه (٦٤٨) ، وحسنه الألبانى في «الإرواء» (٢٠١) .

(٣) انظر سنن الترمذى عقب الحديث (٣٢) .

(٤) انظر كتاب «أحكام الحيض والنفاس» لأبي عمر الدييان .

قال ابن قدامة رحمه الله : فإن زاد دم النفاس على الأربعين يوماً فصادف عادة الحيض فهو حيض، وإن لم يصادف الحيض فهو استحاضة^(١).

وأما أقل مدة النفاس : فالصحيح أنه ليس لأقله حد فمتى رأت الطهر اغسلت، والعبارة فيه وجود الدم وعلى هذا يمكن القول:

(١) إذا زاد الدم على الأربعين وكان لها عادة بانقطاعه بعد الأربعين، أو ظهرت ألمات على قرب الانقطاع انتظرت حتى ينقطع.

(٢) إذا صادف زمن الحيض قرب الانقطاع فتجلس حتى ينتهي زمن حيضها.

(٣) وإن استمر فهي مستحاضة ترجع إلى أحكام المستحاضة.

(٤) إذا ظهرت قبل الأربعين فهي ظاهر فتغسل وتصلி وتصوم ويجامعها زوجها. ويرى الإمام أحمد أنه لا يقربها زوجها استحباباً - أي حتى تصل إلى الأربعين - وثبت عن عثمان نحو ذلك^(٤).

(٥) إذا ولدت ولم تر الدم - وهذا نادر جداً - فإنها تتوضأ، وتصلي، ولا غسل عليها.

(٦) إذا ظهرت قبل الأربعين ثم عاودها الدم أثناء الأربعين فقد ذكر في المغني روایتين: أحدهما : أنه من نفاسها فتدع له الصلاة والصوم.

والثانية : أنه مشكوك فيه فتصوم وتصلي ثم تقضي الصوم احتياطاً ولا يقربها زوجها. والذي رجحه الشيخ ابن عثيمين اعتبار القرائن في هذا الدم فإن علمت أنه دم نفاس فهو كذلك ، وإن علمت بالقرائن أنه ليس دم نفاس فهي في حكم الطاهرات . والله أعلم^(٦).

ب) يثبت النفاس :

لا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما تبين فيه خلق إنسان ، فلو وضعت سقطاً لم يتثن في خلق إنسان فيرى بعض العلماء أن دمها لا يكون دم نفاس . ويتلخص عددهم الأمر كما يلي :

(١) المغني (٣٩٢/١).

(٢) رواه الدارمي (٢٢٩/١) ، والبيهقي (٣٤١/١).

(٣) الشرح المتع (٤٥٠/١).

أ - إن كان السقط قبل الأربعين يوماً الأولى فالدم لا يحكم عليه أنه دم نفاس، بل هو دم فساد فتغتسل وتصلبي وتصوم .

ب - إن كان السقط بعد ثمانين يوماً فالدم دم نفاس .

ج - إن كان السقط ما بين الأربعين والثمانين يوماً فينظر في السقط ، فإن ظهرت فيه أمهات التخليق فالدم دم نفاس ، وإنما فلا .

ويرى الشيخ الألباني رحمه الله أن الدم عقب السقط يكون نفاساً في أي مرحلة من مراحل الجنين^(١) ، وأرى أن ذلك هو الأرجح لعدم وجود دليل على الفرق بين ما كان قبل الأربعين ، وما كان بعد الأربعين ، شريطة التأكد أنه سقط لآدمي ، ليس مجرد دم محتبس ، ويُستعان على ذلك بالوسائل الطبية ، والله أعلم .



□ الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس :

□ أولاً : الصلاة :

يحرم على الحائض والنفساء الصلاة فرضاً ونفلاً ، فإن طهرت فلا يجب عليها إعاقة هذه الصلاة . لما ثبت في الحديث أن عائشة رضي الله عنها سئلت ما بال الحائض لا تقضي الصلاة؟ قالت : « كان يصيّبنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة »^(٢) .

□ ثانياً : قراءة القرآن :

اختلّت آراء العلماء في قراءة الحائض للقرآن ما بين محرّم ومحظوظ ، والذي يترجح - والله أعلم - أنه يجوز لها قراءة القرآن لعدم ورود حديث صحيح صريح يمنعها من قراءة القرآن ، وقد ذهب البخاري ، وابن جرير ، وابن المنذر إلى جوازه ، وحكي عن مالك وعن الشافعي في القديم حكاه عنهما ابن حجر في فتح الباري .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ليس في منعها من القرآن سنة أصلاً ، فإن

(١) نقلًا من الموسوعة الفقهية للعوايشة (٢٩٨) .

(٢) **البخاري** (٣٢١) ، **مسلم** (٣٣٥) ، أبو داود (٢٦٢) ، والترمذى (١٣٠) ، وابن ماجه (٦٣١) .

قوله: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن». حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وقد كان النساء يحضرن في عهد النبي ﷺ فلو كانت القراءة محرمة عليهم كالصلاوة لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأمته، وتعلمها أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه في الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك شيئاً لم يجز أن يجعل حراماً مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمانه علم أنه ليس بمحرم)^(١).

وأما الذكر والتسبيح وقراءة كتب الحديث والفقه والدعاء والتأمين عليه واستماع القرآن فلا خلاف في جواز ذلك، والله أعلم.

□ ثالثاً الصوم:

يحرم على الحائض والنفساء الصوم، وعليهما قضاوه بعد رمضان كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها، فإن صامت وهي حائض أو نساء فصومها غير صحيح، وتكون آثمة، ولم تبرأ بذلك ذمتها فيجب عليها القضاء.

□ رابعاً : تحريم الجماع :

يحرم جماع الحائض وكذا النساء؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْعَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. ولما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(٢). يعني: الجماع.

فله تقبيلها ومبادرتها دون الفرج، فإن جامع فهو آثم وعليه الكفاره^(٣) وهي أن يصدق بدينار، أو نصف دينار من الذهب. لما ثبت في الحديث: «من أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار، أو نصف دينار»^(٤).

^(١) مجموع الفتاوى (١٩١/٢٦)، وانظر الدماء الطبيعية للنساء ص ٢٠، وتقديم نحو هذا بالنسبة للجنب، انظر ص ١٠٨.

^(٢) سلم (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨)، والترمذى (٢٩٧٧)، وابن ماجه (٦٤٤).

^(٣) هنا إن جامعها عالماً عامداً، فإن كان ناسياً، أو جاهلاً بوجود الحيض، أو جاهلاً بتحريمه، أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفاره. انظر شرح التوسي على صحيح مسلم (٣/٤٢٠).

^(٤) صححه الألباني: رواه أبو داود (٢٦٤)، والترمذى (١٣٦)، وابن ماجه (٦٤٠)، وصححه الألباني في الإرواء (١/٢١٨).

والدينار يساوي تقريرًا ١٥، ٤ جرام من الذهب .
واعتبر بعض أهل العلم إخراج الدينار إذا كان الدم كثيراً ، والنصف دينار إذا كان قليلاً .

فإن طهرت من الحيض فلا يجامعها زوجها حتى تغسل ، لأن الله تعالى قال ﴿وَلَا نَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطَهَّرُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي : من الدم ، ثم قال : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرُنَّ﴾ أي : اغتسلن ﴿فَأَتُؤْهِرُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ﴾ . أي : الجماع .

□ خامسًا : الطواف بالبيت :

يحرم عليها الطواف بالبيت ، وأما بقية المناسك من السعي ، ورمي الجمار والوقوف بعرفات فلا حرج عليها في تأديتها لقوله ﷺ لعائشة وهي حائض : «افعل كل شيء يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغسل»^(١) .
والحائض يسقط عنها طواف الوداع بخلاف طواف العمرة والحج ، وهو طواف الركن فإنها تنتظر حتى تطهر ثم تطوف .

□ سادسًا : المكث في المسجد :

اختلف العلماء في جواز مكث الحائض في المسجد ، فذهب بعضهم إلى المنع مستدلين بقوله تعالى : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَيِّلٍ﴾ [النساء: ٤٣] ، وب الحديث : «إني لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض» لكنه حديث ضعيف ، وقد تقدم الجواب على هذين الدليلين^(٢) .

وذهب فريق آخر من العلماء إلى جواز مكث الحائض في المسجد وهو الراجح لأنه لم يثبت دليل صحيح صريح يمنع الحائض من المكث في المسجد مع عموم البلوى وحاجة الناس لمعرفة هذا الحكم ، فلو كان هناك منع لثبت ذلك .

وأيضاً فإن النبي ﷺ قال لعائشة في إحرامها وهي حائض : «افعل كل شيء يفعله الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» فلم ينهها إلا عن الطواف .

وأيضاً فقد ثبت في صحيح البخاري «أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب

(١) البخاري (٢٩٤)، (١٥١٦)، (١٥١٨)، (١٥١٩)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٨٢) .

(٢) أحكام الجنب .

فاختقوها ، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت ، فكان لها خباء في المسجد ، أو حتش^(١) . ومعنى « الحتش » : البيت الصغير ، ومعلوم أن المرأة تحيض ، ولم يسألها النبي ﷺ هل بلغت اليأس من المحيض أم لا ، فترك الاستفصال دليلاً على عموم الحكم ، والله أعلم^(٢) .

□ سابعاً : الطلاق :

يحرم على الزوج أن يطلق زوجته وهي حائض ، لقوله تعالى : « يَتَأْبِهَا النَّسِيْئُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ » [الطلاق : ١] . بخلاف النفاس فإنه يجوز أن يطلقها في نفاسها لأن النفاس لا يحسب من العدة .

لكن لو طلق وهي حائض هل يقع الطلاق أم لا ؟ اختلف العلماء في ذلك بعد اتفاقهم أنه يسمى طلاقاً بدعيّاً ، والراجح وقوعه . وسيأتي تفصيل ذلك في أبواب الطلاق إن شاء الله تعالى .

ويجوز طلاق الحائض في الحالات الآتية :

(١) إذا طلقها قبل الدخول ؛ لأنها لا عدة لها .

(٢) إذا طلقها وهي حامل ؛ لأنه لا عبرة بح稗 الحامل .

(٣) إذا كان الطلاق على عوض (وهو ما يسمى بالخلع) .

تنبيه :

يجوز عقد النكاح على الحائض والنفساء إذا لا دليل يمنع من ذلك .

(١) البخاري (٤٣٩) ، وابن خزيمة (١٣٣٢) ، وابن حزم في المخل (٢٥٣/٢) .

(٢) وأما ما استدل به القائلون من قوله ﷺ للح稗 في مصلى العيد : « وليعتلن المصلى ». رواه البخاري (٣٥١) ، ومسلم (٨٩٠) ، فليس فيه دليل على منعها من المسجد ؛ لأنه ينظر ما المقصود بالاعتزال أولاً ، ثم ما معنى المصلى المأمور باعتزاله ثانياً .

أما الأول : فالمقصود أن يكن خلف الناس لما ورد في إحدى روایات البخاري بلفظ : (حتى تخرج الح稗 في يكن خلف الناس فيكبّرهم ...) . رواه البخاري (٩٧١) ، ومسلم (٨٩٠) .

وأما الثاني : فالمقصود بالمصلى : الصلاة نفسها ، لما ورد في بعض الروایات : « فيعتزلن الصلاة ». رواه مسلم (٨٩٠) ، وعلم بذلك حتى لا يقطع الح稗 صفوف الناس ، وأيّا كان الأمر ، فمع هذا الاحتمال لا يصح الحديث دليلاً من تمسك بالمنع ، ويبقى الحكم على الأصل ، وهو الجواز .

□ ملاحظات :

أ - يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحيض بشرطين :

الأول : أن لا يخشى الضرر عليها . **الثاني :** أن يكون ذلك بإذن الزوج .

ب - يجوز للمرأة استعمال ما «يجلب الحيض» بشرطين :

الأول : أن لا تتحيل به على إسقاط واجب شرعى ، مثل أن تستعمله في رمضان للفطر .

الثاني : أن يكون ذلك بإذن الزوج .

ج - إذا جامع الرجل المرأة ، وهي حائض فعليه الكفارة كما تقدم لكن هل يجب على المرأة كفارة؟ ! خلاف بين العلماء ، والصواب - والله أعلم - أنها إن طاوعته وكان ذلك برضتها أنه يجب عليها الكفارة أيضاً .

د - إذا باشر الرجل زوجته دون الفرج ، وهي حائض لا يجب عليه الغسل إلا بالإنزال ، وإن أنزلت هي وهي حائض ، أو احتلمت استحب لها أن تغتسل للجنابة في وقت حيضها ، علماً بأنه يجوز لها أن تؤخر غسلها من الجنابة حتى تطهر من الحيض .

هـ - إذا انقطع الدم عن الحائض ولم تغتسل ، لم يُبيح ما كان محرماً إلا الصيام والطلاق ، وأما غيرهما فلا يباح إلا بعد الاغتسال .

و - إذا طهرت الحائض ، ولم تجد ماء لغتسل أو وجدته لكنها لا تستطيع استعماله فإنها تتيهم حتى يزول المانع فتغتسل ، فإن تيممت أبيح لها ما كان محرماً عليها سواء بسواء كما لو اغتسلت .



آخر كتاب الطهارة ، والحمد لله رب العالمين ، وأسأل الله أن يجعله ذخراً لي في الآخرة ، وأن يوفق به طلاب العلم للتتفقه في دينهم .

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ويتلوه إن شاء الله تعالى : «كتاب الصلاة» .

